

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الثامن والأربعون

الفتوى والسلام العالمي

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٢٢/٢١٦٣٧

الترقيم الدولي: ٤ - ٩٠ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٢٢/٢١٦٣٧

الترقيم الدولي: ٤ - ٩٠ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم



المحتويات

المقدمة

في مفهوم السلام العالمي ونظرة الإسلام والنظم الأخرى له

السلام كفكرة عامة هو: شعور الانسان بالاستقرار وعدم وجود قلق أو اضطراب بسبب وجود ما يهدد نفسه أو نفس أسرته أو ما يهدد مقدراته.

والسلام هو مبتغى الإنسان منذ أن وجد على وجه الأرض، وسيظل مبتغاه وغايته إلى آخر يوم في وجوده عليها.

والحقيقة أن قوانين الطبيعة في حد ذاتها تضمن وجود هذا السلام وعمومه في الكون لو أحسن الإنسان استخدام المقومات الطبيعية أو على الأقل لو لم يسئ الإنسان استخدامها بما يعرض السلام والأمن للخطر.

فمفهوم السلام في الإسلام لا يقف عند مفهوم انعدام حالة الحرب أو على مفهوم السلم المبني على عدم وجود حرب، بل يمتد ليشمل هذه الحالة من الاستقرار التي تبنى على توافر عدة عناصر منها الأمن على النفس والمال، ومنها حرية التنقل والحركة، ومنها حرية التعبير، ومنها حرية التقاضي والانتصاف عن طريق القضاء.

فالسلام في الإسلام هو مجموع كل هذه الأشياء، وقصره على حالة اللاحرب هو مفهوم منقوص؛ لأن حالة اللاحرب لا تتحقق في الواقع إلا بتوافر هذه العناصر، وما تحاول أن تفعله الدول العظمى من تهدئة حالة الحرب دون وضع حلول حقيقية لمشاكل الدول الصغيرة من مجاعات وأوبئة، ودون إيقاف عدوان الدول القوية على الدول الضعيفة بشكل عادل ما هو إلا من باب تغطية النار وتركها مشتعلة تحت الرماد دون إطفائها حقيقة.

وقد أجمل الله تعالى هذه العناصر حيث من الله على قريش بنعمة الطعام والأمن وهما أهم مقومات السلام في نظر الإسلام، وأنزل سورة كاملة، وهي سورة قريش، وهي وإن كانت قصيرة في لفظها إلا أنها شاملة في معناها؛ حيث تختصر مقومات السلام وأنواعه وهي السلام داخل الوطن وخارجه، والسلام بتوفر النعم وبعدم وجود نوع من التهديد الذي ينغص على أصحاب النعمة نعمتهم.

قال تعالى: ﴿لإيلاف قريش (١) إيلافهم رحلة الشتاء والصيف (٢) فليعبدوا رب هذا البيت (٣) الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف (٤)﴾ [قريش ١-٤].

قال العلامة الطاهر ابن عاشور في بيان أغراض هذه السورة: [أمر قريشًا بتوحيد الله تعالى بالربوبية تذكيرًا لهم بنعمة أن الله مكن لهم السير في الأرض للتجارة برحلتي الشتاء والصيف لا يخشون عاديًا يعدو عليهم.

وبأنه أمَّنهم من المجاعات وأمنهم من المخاوف لما وقر في نفوس العرب من حرمتهم لأنهم سكان الحرم وعمار الكعبة.

وبما ألهم الناس من جلب الميرة إليهم من الآفاق المجاورة كبلاد الحبشة.

ورد القبائل فلا يغير على بلدهم أحد قال تعالى: أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون [العنكبوت: ٦٧] فأكسبهم ذلك مهابة في نفوس الناس وعطفا منهم] [١] اهـ.

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الأنصاري عن أبيه - عبيد بن محصن اختلف في صحبته - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن أَصبَحَ آمِناً فِي سِربِهِ مُعافي فِي جَسَدِه عِندَّهُ طَعَامُ يَومِه فَكأنَّما حِيزَتْ لَهُ الدُّنيَا» [٢] اهـ.

قال العلامة المباركفوري: [(من أصبح منكم) أي أيها المؤمنون (آمنا) أي غير خائف من عدو (في سربه) المشهور كسر السين أي في نفسه وقيل السرب الجماعة فالمعنى في أهله وعياله وقيل بفتح السين أي في مسلكه وطريقه وقيل بفتحتين أي في بيته، كذا ذكره القارىء عن بعض الشراح.

...(معافى) اسم مفعول من باب المفاعلة أي صحيحا سالما من العلل والأسقام (في جسده) أي بدنه ظاهرا وباطنا (عنده قوت يومه) أي كفاية قوته من وجه الحلال (فكأنما حيزت) بصيغة المجهول من الحيازة وهي الجمع والضم (له) الضمير عائد لمن رابط للجملة أي جمعت له (الدنيا) وزاد في المشكاة بحذافيرها

قال القارىء أي بتمامها والحذافير الجوانب وقيل الأعالي واحدها حذفار أو حذفور والمعنى فكأنما أعطي الدنيا بأسرها انتهي][٣] اهـ.

والإسلام بعقيدته وشريعته يسعى إلى تحقيق السلم والأمن بكل اشكاله ابتداءً من سلم الأفراد في أوطانهم، وسلم المجتمعات مع بعضها وسلم الكون كله.

---

(١) التحرير والتنوير (٣٠/ ٥٥٤).

(٢) الأدب المفرد بالتعليقات (ص: ١٥٦).

(٣) تحفة الأحوذي (٧/ ٩)

فقد جعل الإسلام تحيته هي السلام، وتحية السلام ليست مجرد تحية بل هي منهج تترتب عليه تكليفات شرعية، فهي مسالمة من المسلم لغيره، كما أنها تلزم المسلم مسالمة من ألقى عليه بالتحية؛ قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء: ٩٤].

وقال العلامة أبو زهرة في تفسير هذه الآية: [السلام معناه الأمن، وقد أطلق على اللفظ الذي يدل عليه، وهو تحية الإسلام: « السلام عليكم ». وأطلق على استسلام العبد لربه. و « ألقى السلام »، معناه: قاله، أو قدمه. والنص الكريم جاء للنهي عن قتل من ألقى السلام وقدمه بالاستسلام، سواء أكان مؤمنًا، أم غير مؤمن، وسواء أنطق بالشهادتين مع ذلك، أم لم ينطق. والنهي عن قتل بالنهي عن رد الكلام الذي قاله معلنا السلام،؛ ورد الفعل الذي يدل الاستسلام، فمعنى النص الكريم لا تردوا إلقاء السلام وفعله الذي يدل عليه، قائلين: لست مؤمنًا، أي لست مصدقًا للشهادتين. إن نطقت بها، أو لست من صفوف المؤمنين حتى يحرم أنفسنا قتلك. فمعنى (لست مؤمنًا) على هذا يشمل أمرين: أحدهما إنكار الإيمان إذا ادعاه، والثاني أن يقال له مع استسلامه، وإن لم يعلن إسلامه: نقتلك لأنك لست من قومنا، أو من صفوفنا!. وبذلك ينهي الإسلام عن القتل ما دام قد منع الاعتداء. ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ينهي عن قتل من أعلن الاستسلام ولو بالإشارة، فقد أرسل إلى قائد جيشه الذي كان يقاتل في فارس، ينهي عن أن يقتل أحد أشار بالاستسلام، ويحذر من يقتله بأنه سيقتله به؛ لأنه اعتدى، والإسلام ينهي عن الاعتداء، ولو في القتال، ولذا قال سبحانه: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين] [١] اهـ.

كما دعى الإسلام إلى مجادلة الغير بالتي هي أحسن وذلك لأن المجادلة بالحسنى هي المدخل لكل معاملة طيبة، في كل مجال من مجالات التعاون بين المسلمين وغيرهم.

قال تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [العنكبوت: ٤٦].

(١) زهرة التفاسير (٤/١٨٠٨).

وقال الدكتوروهبة الزحيلي في تفسيرهذه الآية: [وَلا تُجادِلُوا المجادلة والجدل: الحجاج والمناظرة والمناقشة أَهْلَ الْكِتابِ اليهود والنصارى أتباع موسى وعيسى عليهما السلام، يؤمنون بوجود الله واليوم الآخروبالتوراة والإنجيل إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أي إلا بالخصلة التي هي أحسن كمعارضة الخشونة باللين، والغضب بالكظم وضبط النفس، والمشاغبة بالنصح، والتنبيه إلى آيات الله وحججه إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ أي لكن الظالمون منهم بالإفراط في الاعتداء والعناد والمحاربة، فجادلوهم وعاملوهم بالمثل وَقُولُوا لمن سالمكم وأذعن للحق أو قبل المعاهدة السلمية معكم إذا أخبروكم بشيء مما في كتبهم آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ أي صدّقنا بما أنزله الله إلينا وهو القرآن، وما أنزله إليكم في أصوله الصحيحة من التوراة والإنجيل، ولا تصدقوهم ولا تكذبوهم في ذلك، فهذا من المجادلة بالتي هي أحسن.

وعن النبي صلّى الله عليه وسلّم فيما يأتي تخريجه: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وملائكته وبكتبه ورسله، فإن قالوا باطلا لم تصدقوهم، وإن قالوا حقا لم تكذبوهم»] [(١)] اهـ.

كما أن من أحكام الدين أن تقابل حالة الجنوح للسلم في الحرب بالقبول وبالجنوح للسلم أيضًا، قال تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال: ٦١].

وقد عرف الإسلام المواثيق الدولية منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كانت وثيقة المدينة بينه صلى الله عليه وسلم وبين اليهود هي أول وثيقة دولية في الإسلام.

وقد تبعتها كثير من المعاهدات بين المسلمين وبين غيرهم كان الهدف منها هو نشر السلم والأمن والتعاون المشترك بين المسلمين وغيرهم، وإنماء حالة التعاون التي هي الأساس الحقيقي لقيام واستمرار حالة السلم.

وقد حوت وثيقة المدينة على حوالي ٤٧ بندًا منها:

١. أن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وان المؤمنين بعضهم موالي بعض من دون الناس.

٢. وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

٣. وأن تسلم المسلمين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على سواء وعدل بينهم.

٤. وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضًا.

---

(١) التفسير المنير للزحيلي (٢١/ ٥)

٥. وأنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله، وإلى محمد.

٦. وأن يهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٧. وأن على يهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وان بينهم النصح والنصيحة، والبرّ دون الإثم.

٨. وانه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم.

٩. وأنه لا تجار حرمة إلاّ بإذن أهلها.

١٠. وأن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه.

١١. وأن بينهم النصر من دهم يثرب.

١٢. وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه، ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلاّ من حارب في الدين.

١٣. على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

١٤. وان يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلاّ على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة، وأبرّه.

وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وانه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلاّ من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن برّ واتقى.

وقد نصت إحدى مواد الصحيفة على أن: لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم: مواليهم وأنفسهم إلاّ من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ إلاّ نفسه وقد أكدت بذلك على الحرية الدينية بكل وضوح، وحينما حاول بعض الأنصار أن يجبروا بعض أبناء عشيرتهم الذين تهودوا على العودة إلى الإسلام أنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

كما اكدت الوثيقة على المسؤولية الشخصية تأكيدًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

غير أن اليهود لم يحافظوا على هذه الوثيقة ومحتواها، ونقضوا عهودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابهم ما أصابهم بظلمهم ونقضهم العهود.

وقد كثرت المواثيق التي أرسلها النبي ﷺ إلى القبائل يؤمنهم فيه على حقوقهم، ويرسم بها حجوج التعامل معهم.

قَالَ ابْن سعد: « وَكتب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لِرَبِيعَة بن ذِي مرحب الْحَضْرَمِيّ وَإِخْوَته وأعمامه ان لَهُم أَمْوَالهم ونحلهم ورقيقهم وآبارهم وشجرهم ومياههم وسواقيهم ونبتهم وشراجهم بحضرموت الشرج مسيل مَاء من الْحرَّة إِلَى السهل وَالْجمع شراج وشروج وشرج الْوَادي منفسحه وَالْجمع أشراج قَالَه الْجَوْهَرِي وكل مَال لآل ذِي مرحب وَإِن كل رهن بأرضهم يحْسب ثمره وسدره وقضبه من رَهنه الَّذِي هُوَ فِيهِ القضب الرّطبَة من القت وَهُوَ نوع من الْعلف للدواب يقطع والقضب الْقطع وَإِن كل مَا كَانَ فِي ثمارهم من خير فَإِنَّهُ لَا يسْأَله أحد عَنهُ وَأَن الله وَرَسُوله بُرَآء مِنْهُ وان نصر آل ذِي مرحب على جماعة المسلمين وان أرضهم بريئة من الجور وان أموالهم وأنفسهم زافر حائط الملك الذي كان يسيل إلى آل قيس وان الله ورسوله جار على ذلك» [1] اهـ.

كما وقع فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر الشريف، والبابا فرنسيس، بابا الفاتيكان وثيقة «الأخوة الإنسانية»، التي تشكل الوثيقة الأهم في تاريخ العلاقة بين الأزهر الشريف وحاضرة الفاتيكان، كما تعد من أهم الوثائق في تاريخ العلاقة بين الإسلام والمسيحية.

والوثيقة هي نتاج عمل مشترك وحوار متواصل استمر لأكثر من عام ونصف بين الإمام الأكبر وبابا الفاتيكان، وتحمل رؤيتهما لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين اتباع الأديان، وللمكانة والدور الذي ينبغي للأديان أن تقوم به عالمنا المعاصر.

وقد كان نص الوثيقة كالآتي:

مقدمة

يحملُ الإيمانُ المؤمنَ على أن يَرَى في الآخَر أخًا له، عليه أن يُؤازرَه ويُحبَّه. وانطلاقًا من الإيمان بالله الذي خَلَقَ الناسَ جميعًا وخَلَقَ الكونَ والخلائقَ وساوَى بينَهم برحمتِه، فإنَّ المؤمنَ مَدعُوٌّ للتعبيرِ عن هذه الأُخوَّةِ الإنسانيَّةِ بالاعتناءِ بالخَلِيقةِ وبالكَوْنِ كُلِّه، وبتقديمِ العَوْنِ لكُلِّ إنسانٍ، لا سيَّما الضُّعفاءِ منهم والأشخاصِ الأكثرِ حاجَةً وعَوَزًا.

(١) المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي (٢/ ٢٦٧) عالم الكتب - بيروت.

وانطلاقًا من هذا المعنى المُتسامِي، وفي عِدَّةِ لقاءاتٍ سادَها جَوٌّ مُفعَمٌ بالأُخوَّةِ والصَّداقةِ تَشارَكنا الحديثَ عن أفراحِ العالم المُعاصِر وأحزانِه وأزماتِه سواءٌ على مُستَوى التقدُّم العِلميّ والتقنيّ، والإنجازاتِ العلاجيَّة، والعصرِ الرَّقميّ، ووسائلِ الإعلامِ الحديثةِ، أو على مستوى الفقرِ والحُروبِ، والآلامِ التي يُعاني منها العديدُ من إخوتِنا وأخَواتِنا في مَناطقَ مُختلِفةٍ من العالمِ، نتيجةَ سِباقِ التَّسلُّح، والظُّلمِ الاجتماعيِّ، والفسادِ، وعدَمِ المُساواةِ، والتدهورِ الأخلاقيّ، والإرهابِ، والعُنصُريَّةِ والتَّطرُّفِ، وغيرِها من الأسبابِ الأُخرى.

ومن خِلالِ هذه المُحادَثاتِ الأخَويَّةِ الصادِقةِ التي دارت بينَنا، وفي لقاءٍ يَملَؤُهُ الأمَلُ في غَدٍ مُشرقٍ لكُلِّ بني الإنسانِ، وُلِدت فكرةُ «وثيقة الأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ»، وجرى العَمَلُ عليها بإخلاصٍ وجديَّةٍ؛ لتكونَ إعلانًا مُشتَرَكًا عن نَوايا صالحةٍ وصادقةٍ من أجل دعوةِ كُلِّ مَن يَحمِلُونَ في قُلوبِهم إيمانًا باللهِ وإيمانًا بالأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ أن يَتوحَّدُوا ويَعمَلُوا معًا من أجلِ أن تُصبِحَ هذه الوثيقةُ دليلًا للأجيالِ القادِمةِ، يَأخُذُهم إلى ثقافةِ الاحترامِ المُتبادَلِ، في جَوٍّ من إدراكِ النِّعمةِ الإلهيَّةِ الكُبرَى التي جَعلَتْ من الخلقِ جميعًا إخوةً.

الوثيقة

باسمِ الله الَّذي خَلَقَ البَشَرَ جميعًا مُتَساوِين في الحُقُوقِ والواجباتِ والكَرامةِ، ودَعاهُم للعَيْشِ كإخوةٍ فيما بَيْنَهم ليُعَمِّروا الأرضَ، ويَنشُروا فيها قِيَمَ الخَيْرِ والمَحَبَّةِ والسَّلامِ.

باسمِ النفسِ البَشَريَّةِ الطَّاهِرةِ التي حَرَّمَ اللهُ إزهاقَها، وأخبَرَ أنَّه مَن جَنَى على نَفْسٍ واحدةٍ فكأنَّه جَنَى على البَشَريَّةِ جَمْعاءَ، ومَنْ أَحْيَا نَفْسًا واحدةً فكَأنَّما أَحْيَا الناسَ جميعًا.

باسمِ الفُقَراءِ والبُؤَساءِ والمَحرُومِينَ والمُهمَّشِينَ الَّذين أَمَرَ اللهُ بالإحسانِ إليهم ومَدِّ يَدِ العَوْنِ للتَّخفِيفِ عنهم، فرضًا على كُلِّ إنسانٍ لا سيَّما كُلِّ مُقتَدِرٍ ومَيسُورٍ.

باسمِ الأيتامِ والأَرامِلِ، والمُهَجَّرينَ والنَّازِحِينَ من دِيارِهِم وأَوْطانِهم، وكُلِّ ضَحايا الحُرُوبِ والاضطِهادِ والظُّلْمِ، والمُستَضعَفِينَ والخائِفِينَ والأَسْرَى والمُعَذَّبِينَ في الأرضِ، دُونَ إقصاءٍ أو تمييزٍ.

باسمِ الشُّعُوبِ التي فقَدَتِ الأَمْنَ والسَّلامَ والتَّعايُشَ، وحَلَّ بها الدَّمارُ والخَرَابُ والتَّناحُر.

باسمِ «الأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ» التي تَجمَعُ البَشَرَ جميعًا، وتُوحِّدُهم وتُسوِّي بينَهم.

باسم تلك الأُخُوَّةِ التي أرهَقَتْها سِياساتُ التَّعَصُّبِ والتَّفرِقةِ، التي تَعبَثُ بمَصائِرِ الشُّعُوبِ ومُقَدَّراتِهم، وأَنظِمةُ التَّرَبُّحِ الأَعْمَى، والتَّوَجُّهاتُ الأيدلوجيَّةِ البَغِيضةِ.

باسمِ الحُرِّيَّةِ التي وَهَبَها اللهُ لكُلِّ البَشَرِ وفطَرَهُم عليها ومَيَّزَهُم بها.

باسمِ العَدْلِ والرَّحمةِ، أساسِ المُلْكِ وجَوْهَرِ الصَّلاحِ.

باسمِ كُلِّ الأشخاصِ ذَوِي الإرادةِ الصالحةِ، في كلِّ بِقاعِ المَسكُونَةِ.

باسمِ اللهِ وباسمِ كُلِّ ما سَبَقَ، يُعلِنُ الأزهَرُ الشريفُ - ومِن حَوْلِه المُسلِمُونَ في مَشارِقِ الأرضِ ومَغارِبِها - والكنيسةُ الكاثوليكيَّةُ - ومِن حولِها الكاثوليك من الشَّرقِ والغَرْبِ - تَبنِّي ثقافةِ الحوارِ دَرْبًا، والتعاوُنِ المُشتركِ سبيلًا، والتعارُفِ المُتَبادَلِ نَهْجًا وطَرِيقًا.

إنَّنا نحن - المُؤمِنين باللهِ وبلِقائِه وبحِسابِه - ومن مُنطَلَقِ مَسؤُوليَّتِنا الدِّينيَّةِ والأدَبيَّةِ، وعَبْرَ هذه الوثيقةِ، نُطالِبُ أنفُسَنا وقادَةَ العالَمِ، وصُنَّاعَ السِّياساتِ الدَّوليَّةِ والاقتصادِ العالَمِيِّ، بالعمَلِ جدِّيًّا على نَشْرِ ثقافةِ التَّسامُحِ والتعايُشِ والسَّلامِ، والتدخُّلِ فَوْرًا لإيقافِ سَيْلِ الدِّماءِ البَرِيئةِ، ووَقْفِ ما يَشهَدُه العالَمُ حاليًّا من حُرُوبٍ وصِراعاتٍ وتَراجُعٍ مناخِيٍّ وانحِدارٍ ثقافِيٍّ وأخلاقِيٍّ.

ونَتَوجَّهُ للمُفكِّرينَ والفَلاسِفةِ ورِجالِ الدِّينِ والفَنَّانِينَ والإعلاميِّين والمُبدِعِينَ في كُلِّ مكانٍ ليُعِيدُوا اكتشافَ قِيَمِ السَّلامِ والعَدْلِ والخَيْرِ والجَمالِ والأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ والعَيْشِ المُشتَرَكِ، وليُؤكِّدوا أهميَّتَها كطَوْقِ نَجاةٍ للجَمِيعِ، وليَسعَوْا في نَشْرِ هذه القِيَمِ بينَ الناسِ في كلِّ مكان.

إنَّ هذا الإعلانَ الذي يأتي انطِلاقًا من تَأمُّلٍ عَمِيقٍ لواقعِ عالَمِنا المُعاصِرِ وتقديرِ نجاحاتِه ومُعايَشةِ آلامِه ومَآسِيهِ وكَوارِثِه - لَيُؤمِنُ إيمانًا جازمًا بأنَّ أهمَّ أسبابِ أزمةِ العالمِ اليَوْمَ يَعُودُ إلى تَغييبِ الضميرِ الإنسانيِّ وإقصاءِ الأخلاقِ الدِّينيَّةِ، وكذلك استِدعاءُ النَّزْعَةِ الفرديَّةِ والفَلْسَفاتِ المادِّيَّةِ، التي تُؤَلِّهُ الإنسانَ، وتَضَعُ القِيَمَ المادِّيَّةَ الدُّنيويَّةَ مَوْضِعَ المَبادِئِ العُلْيَا والمُتسامِية.

إنَّنا، وإنْ كُنَّا نُقدِّرُ الجوانبَ الإيجابيَّةَ التي حقَّقَتْها حَضارَتُنا الحَدِيثةُ في مَجالِ العِلْمِ والتِّقنيةِ والطبِّ والصِّناعةِ والرَّفاهِيةِ، وبخاصَّةٍ في الدُّوَلِ المُتقدِّمةِ، فإنَّا - مع ذلك - نُسجِّلُ أنَّ هذه القَفزات التاريخيَّةَ الكُبرى والمَحمُودةَ تَراجَعَتْ معها الأخلاقُ الضَّابِطةُ للتصرُّفاتِ الدوليَّةِ، وتَراجَعَتِ القِيَمُ الرُّوحِيَّةُ والشُّعُورُ بالمَسؤُوليَّةِ؛ ممَّا أسهَمَ في نَشْرِ شُعُورٍ عامٍّ بالإحباطِ والعُزْلَةِ واليَأْسِ، ودَفَعَ الكَثِيرِينَ إلى الانخِراطِ إمَّا في دَوَّامةِ التَّطرُّفِ الإلحاديِّ واللادينيِّ، وإمَّا في دوامة التَّطرُّفِ الدِّينيِّ والتشدُّدِ والتَّعصُّبِ الأعمى، كما دَفَعَ البعضَ إلى تَبَنِّي أشكالٍ من الإدمانِ والتَّدميرِ الذاتيِّ والجَماعيِّ.

إنَّ التاريخَ يُؤكِّدُ أنَّ التطرُّفَ الدِّينيَّ والقوميَّ والتعصُّبَ قد أثمَرَ في العالَمِ، سواءٌ في الغَرْبِ أو الشَّرْقِ، ما يُمكِنُ أن نُطلِقَ عليه بَوادِر «حربٍ عالميَّةٍ ثالثةٍ على أجزاءٍ»، بدَأَتْ تَكشِفُ عن وَجهِها القبيحِ في كثيرٍ من الأماكنِ، وعن أوضاعٍ مَأساويَّةٍ لا يُعرَفُ - على وَجْهِ الدِّقَّةِ - عَدَدُ مَن خلَّفَتْهم من قَتْلَى وأرامِلَ وثَكالى وأيتامٍ، وهناك أماكنُ أُخرَى يَجرِي إعدادُها لمَزيدٍ من الانفجارِ وتكديسِ السِّلاحِ وجَلْبِ الذَّخائرِ، في وَضْعٍ عالَمِيٍّ تُسيطِرُ عليه الضَّبابيَّةُ وخَيْبَةُ الأملِ والخوفُ من المُستَقبَلِ، وتَتحكَّمُ فيه المَصالحُ الماديَّةُ الضيِّقة.

ونُشدِّدُ أيضًا على أنَّ الأزماتِ السياسيَّةَ الطاحنةَ، والظُّلمَ وافتِقادَ عَدالةِ التوزيعِ للثرواتِ الطبيعيَّة - التي يَستَأثِرُ بها قِلَّةٌ من الأثرياءِ ويُحرَمُ منها السَّوادُ الأعظَمُ من شُعُوبِ الأرضِ – قد أَنْتَجَ ويُنْتِجُ أعدادًا هائلةً من المَرْضَى والمُعْوِزِين والمَوْتَى، وأزماتٍ قاتلةً تَشهَدُها كثيرٌ من الدُّوَلِ، برغمِ ما تَزخَرُ به تلك البلادُ من كُنوزٍ وثَرواتٍ، وما تَملِكُه من سَواعِدَ قَويَّةٍ وشبابٍ واعدٍ. وأمامَ هذه الأزمات التي تجعَلُ مَلايينَ الأطفالِ يَمُوتُونَ جُوعًا، وتَتحَوَّلُ أجسادُهم - من شِدَّةِ الفقرِ والجوعِ - إلى ما يُشبِهُ الهَيَاكِلَ العَظميَّةَ البالية، يَسُودُ صمتٌ عالميٌّ غيرُ مقبولٍ.

وهنا تَظهَرُ ضرورةُ الأُسرَةِ كنواةٍ لا غِنى عنها للمُجتمعِ وللبشريَّةِ، لإنجابِ الأبناءِ وتَربيتِهم وتَعليمِهم وتَحصِينِهم بالأخلاقِ وبالرعايةِ الأُسريَّةِ، فمُهاجَمةُ المُؤسَّسةِ الأسريَّةِ والتَّقليلُ منها والتَّشكيكُ في أهميَّةِ دَوْرِها هو من أخطَرِ أمراض عَصرِنا.

إنَّنا نُؤكِّدُ أيضًا على أهميَّةِ إيقاظِ الحِسِّ الدِّينيِّ والحاجةِ لبَعْثِه مُجدَّدًا في نُفُوسِ الأجيالِ الجديدةِ عن طريقِ التَّربيةِ الصَّحِيحةِ والتنشئةِ السَّليمةِ والتحلِّي بالأخلاقِ والتَّمسُّكِ بالتعاليمِ الدِّينيَّةِ القَويمةِ لمُواجَهةِ النَّزعاتِ الفرديَّةِ والأنانيَّةِ والصِّداميَّةِ، والتَّطرُّفِ والتعصُّبِ الأعمى بكُلِّ أشكالِه وصُوَرِه.

إنَّ هَدَفَ الأديانِ الأوَّلَ والأهمَّ هو الإيمانُ بالله وعبادتُه، وحَثُّ جميعِ البَشَرِ على الإيمانِ بأنَّ هذا الكونَ يَعتَمِدُ على إلهٍ يَحكُمُه، هو الخالقُ الذي أَوْجَدَنا بحِكمةٍ إلهيَّةٍ، وأَعْطَانَا هِبَةَ الحياةِ لنُحافِظَ عليها، هبةً لا يَحِقُّ لأيِّ إنسانٍ أن يَنزِعَها أو يُهَدِّدَها أو يَتَصرَّفَ بها كما يَشاءُ، بل على الجميعِ المُحافَظةُ عليها منذُ بدايتِها وحتى نهايتِها الطبيعيَّةِ؛ لذا نُدِينُ كُلَّ المُمارَسات التي تُهدِّدُ الحياةَ؛ كالإبادةِ الجماعيَّةِ، والعَمَليَّاتِ الإرهابيَّة، والتهجيرِ القَسْريِّ، والمُتاجَرةِ بالأعضاءِ البَشَريَّةِ، والإجهاضِ، وما يُطلَقُ عليه الموت (اللا) رَحِيم، والسياساتِ التي تُشجِّعُها.

كما نُعلنُ - وبحَزمٍ - أنَّ الأديانَ لم تَكُنْ أبَدًا بَرِيدًا للحُرُوبِ أو باعثةً لمَشاعِرِ الكَراهِيةِ والعداءِ والتعصُّبِ، أو مُثِيرةً للعُنْفِ وإراقةِ الدِّماءِ، فهذه المَآسِي حَصِيلَةُ الانحِرافِ عن التعاليمِ الدِّينِيَّة، ونتيجةُ استِغلالِ الأديانِ في السِّياسَةِ، وكذا تأويلاتُ طائفةٍ من رِجالاتِ الدِّينِ - في بعض مَراحِلِ التاريخِ - ممَّن وظَّف بعضُهم الشُّعُورَ الدِّينيَّ لدَفْعِ الناسِ للإتيانِ بما لا علاقةَ له بصَحِيحِ الدِّينِ، من أجلِ تَحقِيقِ أهدافٍ سياسيَّةٍ واقتصاديَّةٍ دُنيويَّةٍ ضَيِّقةٍ؛ لذا فنحنُ نُطالِبُ الجميعَ بوَقْفِ استخدامِ الأديانِ في تأجيجِ الكراهيةِ والعُنْفِ والتطرُّفِ والتعصُّبِ الأعمى، والكَفِّ عن استخدامِ اسمِ الله لتبريرِ أعمالِ القتلِ والتشريدِ والإرهابِ والبَطْشِ؛ لإيمانِنا المُشتَرَكِ بأنَّ الله لم يَخْلُقِ الناسَ ليُقَتَّلوا أو ليَتَقاتَلُوا أو يُعذَّبُوا أو يُضيَّقَ عليهم في حَياتِهم ومَعاشِهم، وأنَّه - عَزَّوجَلَّ - في غِنًى عمَّن يُدَافِعُ عنه أو يُرْهِبُ الآخَرِين باسمِه.

إنَّ هذه الوثيقةَ، إذ تَعتَمِدُ كُلَّ ما سبَقَها من وَثائِقَ عالَمِيَّةٍ نَبَّهَتْ إلى أهميَّةِ دَوْرِ الأديانِ في بِناءِ السَّلامِ العالميِّ، فإنَّها تُؤكِّدُ الآتي:

- القناعةُ الراسخةُ بأنَّ التعاليمَ الصحيحةَ للأديانِ تَدعُو إلى التمسُّك بقِيَمِ السلام وإعلاءِ قِيَمِ التعارُفِ المُتبادَلِ والأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ والعَيْشِ المشترَكِ، وتكريس الحِكْمَةِ والعَدْلِ والإحسانِ، وإيقاظِ نَزْعَةِ التديُّن لدى النَّشْءِ والشبابِ؛ لحمايةِ الأجيالِ الجديدةِ من سَيْطَرَةِ الفكرِ المادِّيِّ، ومن خَطَرِ سِياساتِ التربُّح الأعمى واللامُبالاةِ القائمةِ على قانونِ القُوَّةِ لا على قُوَّةِ القانونِ.
- أنَّ الحريَّةَ حَقٌّ لكُلِّ إنسانٍ: اعتقادًا وفكرًا وتعبيرًا ومُمارَسةً، وأنَّ التَّعدُّدِيَّةَ والاختلافَ في الدِّينِ واللَّوْنِ والجِنسِ والعِرْقِ واللُّغةِ حِكمةٌ لمَشِيئةٍ إلهيَّةٍ، قد خَلَقَ اللهُ البشَرَ عليها، وجعَلَها أصلًا ثابتًا تَتَفرَّعُ عنه حُقُوقُ حُريَّةِ الاعتقادِ، وحريَّةِ الاختلافِ، وتجريمِ إكراهِ الناسِ على دِينٍ بعَيْنِه أو ثقافةٍ مُحدَّدةٍ، أو فَرْضِ أسلوبٍ حضاريٍّ لا يَقبَلُه الآخَر.
- أنَّ العدلَ القائمَ على الرحمةِ هو السبيلُ الواجبُ اتِّباعُه للوُصولِ إلى حياةٍ كريمةٍ، يحقُّ لكُلِّ إنسانٍ أن يَحْيَا في كَنَفِه.
- أنَّ الحوارَ والتفاهُمَ ونشرَ ثقافةِ التسامُحِ وقَبُولِ الآخَرِ والتعايُشِ بين الناسِ، من شأنِه أن يُسهِمَ في احتواءِ كثيرٍ من المشكلاتِ الاجتماعيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة والبيئيَّة التي تُحاصِرُ جُزءًا كبيرًا من البَشَرِ.
- أنَّ الحوارَ بين المُؤمنِين يَعنِي التلاقِيَ في المساحةِ الهائلةِ للقِيَمِ الرُّوحيَّةِ والإنسانيَّةِ والاجتماعيَّةِ المُشترَكةِ، واستثمارَ ذلك في نَشْرِ الأخلاقِ والفَضائلِ العُلْيَا التي تدعو إليها الأديانُ، وتَجنُّبَ الجَدَلِ العَقِيمِ.

- أنَّ حمايةَ دُورِ العبادةِ، من مَعابِدَ وكَنائِسَ ومَساجِدَ، واجبٌ تَكفُلُه كُلُّ الأديانِ والقِيَمِ الإنسانيَّةِ والمَوَاثيقِ والأعرافِ الدوليَّةِ، وكلُّ محاولةٍ للتعرُّضِ لِدُورِ العبادةِ، واستهدافِها بالاعتداءِ أو التفجيرِ أو التهديمِ، هي خُروجٌ صَريحٌ عن تعاليمِ الأديانِ، وانتهاكٌ واضحٌ للقوانينِ الدوليَّةِ.
- أنَّ الإرهابَ البَغِيضَ الذي يُهدِّدُ أمنَ الناسِ، سَواءٌ في الشَّرْقِ أو الغَرْبِ، وفي الشَّمالِ والجَنوبِ، ويُلاحِقُهم بالفَزَعِ والرُّعْبِ وتَرَقُّبِ الأَسْوَأِ، ليس نِتاجًا للدِّين - حتى وإنْ رَفَعَ الإرهابيُّون لافتاتِه ولَبِسُوا شاراتِه - بل هو نتيجةٌ لتَراكُماتِ الفُهُومِ الخاطئةِ لنُصُوصِ الأديانِ وسِياساتِ الجُوعِ والفَقْرِ والظُّلْمِ والبَطْشِ والتَّعالِي؛ لذا يجبُ وَقْفُ دَعْمِ الحَرَكاتِ الإرهابيَّةِ بالمالِ أو بالسلاحِ أو التخطيطِ أو التبريرِ، أو بتوفيرِ الغِطاءِ الإعلاميِّ لها، واعتبارُ ذلك من الجَرائِمِ الدوليَّةِ التي تُهدِّدُ الأَمْنَ والسِّلْمَ العالميَّين، ويجب إدانةُ ذلك التَّطرُّفِ بكُلِّ أشكالِه وصُوَرِه.
- أنَّ مفهومَ المواطنةِ يقومُ على المُساواةِ في الواجباتِ والحُقوقِ التي يَنعَمُ في ظِلالِها الجميعُ بالعدلِ؛ لذا يَجِبُ العملُ على ترسيخِ مفهومِ المواطنةِ الكاملةِ في مُجتَمَعاتِنا، والتخلِّي عن الاستخدام الإقصائيِّ لمصطلح «الأقليَّاتِ» الذي يَحمِلُ في طيَّاتِه الإحساسَ بالعُزْلَةِ والدُّونيَّة، ويُمهِّدُ لِبُذُورِ الفِتَنِ والشِّقاقِ، ويُصادِرُ على استحقاقاتِ وحُقُوقِ بعض المُواطِنين الدِّينيَّةِ والمَدَنيَّةِ، ويُؤدِّي إلى مُمارسةِ التمييزِ ضِدَّهُم.
- أنَّ العلاقةَ بينَ الشَّرْقِ والغَرْبِ هي ضَرُورةٌ قُصوَى لكِلَيْهما، لا يُمكِنُ الاستعاضةُ عنها أو تَجاهُلُها، ليَغتَنِيَ كلاهما من الحَضارةِ الأُخرى عَبْرَ التَّبادُلِ وحوارِ الثقافاتِ؛ فبإمكانِ الغَرْبِ أن يَجِدَ في حَضارةِ الشرقِ ما يُعالِجُ به بعضَ أمراضِه الرُّوحيَّةِ والدِّينيَّةِ التي نتَجَتْ عن طُغيانِ الجانبِ الماديِّ، كما بإمكانِ الشرق أن يَجِدَ في حضارةِ الغربِ كثيرًا ممَّا يُساعِدُ على انتِشالِه من حالاتِ الضعفِ والفُرقةِ والصِّراعِ والتَّراجُعِ العلميِّ والتقنيِّ والثقافيِّ. ومن المهمّ التأكيدُ على ضَرُورةِ الانتباهِ للفَوَارقِ الدِّينيَّةِ والثقافيَّةِ والتاريخيَّةِ التي تَدخُلُ عُنْصرًا أساسيًّا في تكوينِ شخصيَّةِ الإنسانِ الشرقيِّ، وثقافتِه وحضارتِه، والتأكيدُ على أهميَّةِ العمَلِ على تَرسِيخِ الحقوقِ الإنسانيَّةِ العامَّةِ المُشترَكةِ، بما يُسهِمُ في ضَمانِ حياةٍ كريمةٍ لجميعِ البَشَرِ في الشَّرْقِ والغَرْبِ بعيدًا عن سياسةِ الكَيْلِ بمِكيالَيْنِ.
- أنَّ الاعترافَ بحَقِّ المرأةِ في التعليمِ والعملِ ومُمارَسةِ حُقُوقِها السياسيَّةِ هو ضَرُورةٌ مُلِحَّةٌ، وكذلك وجوبُ العملِ على تحريرِها من الضُّغُوطِ التاريخيَّةِ والاجتماعيَّةِ المُنافِيةِ لثَوابِتِ عَقيدتِها وكَرامتِها، ويَجِبُ حِمايتُها أيضًا من الاستغلالِ الجنسيِّ ومن مُعامَلَتِها كسِلعةٍ أو كأداةٍ للتمتُّعِ والتربُّحِ؛ لذا يجبُ وقفُ كل المُمارَساتِ اللاإنسانية والعادات المُبتذِلة لكَرامةِ المرأةِ، والعَمَلُ على تعديلِ التشريعاتِ التي تَحُولُ دُونَ حُصُولِ النساءِ على كاملِ حُقوقِهِنَّ.

- ◈ أنَّ حُقوقَ الأطفالِ الأساسيَّةَ في التنشئةِ الأسريَّةِ، والتغذيةِ والتعليمِ والرعايةِ، واجبٌ على الأسرةِ والمجتمعِ، وينبغي أن تُوفَّرَوأن يُدافَعَ عنها، وألَّا يُحرَمَ منها أيُّ طفلٍ في أيِّ مكانٍ، وأن تُدانَ أيَّةُ مُمارسةٍ تَنالُ من كَرامتِهم أو تُخِلُّ بحُقُوقِهِم، وكذلك ضرورةُ الانتباهِ إلى ما يَتعرَّضُون له من مَخاطِرَ- خاصَّةً في البيئةِ الرقميَّة - وتجريمِ المُتاجرةِ بطفولتِهم البريئةِ، أو انتهاكِها بأيِّ صُورةٍ من الصُّوَرِ.
- ◈ أنَّ حمايةَ حُقوقِ المُسنِّين والضُّعفَاءِ وذَوِي الاحتياجاتِ الخاصَّةِ والمُستَضعَفِينَ ضرورةٌ دِينيَّةٌ ومُجتمعيَّةٌ يَجِبُ العمَلُ على تَوفيرِها وحِمايتِها بتشريعاتٍ حازمةٍ وبتطبيقِ المواثيقِ الدوليَّة الخاصَّةِ بهم.

وفي سبيلِ ذلك، ومن خلالِ التعاون المُشترَكِ بين الكنيسةِ الكاثوليكيَّةِ والأزهرِ الشريفِ، نُعلِنُ ونَتَعهَّدُ أنَّنا سنعملُ على إيصالِ هذه الوثيقةِ إلى صُنَّاعِ القرارِ العالميّ، والقياداتِ المؤثِّرةِ ورجالِ الدِّين في العالمِ، والمُنظَّماتِ الإقليميَّةِ والدوليَّةِ المَعنِيَّةِ، ومُنظَّماتِ المُجتَمَعِ المدنيّ، والمؤسساتِ الدينيَّة وقادَةِ الفِكْرِوالرَّأيِ، وأن نَسْعَى لنشرِ ما جاءَ بها من مَبادِئَ على كافَّةِ المُستوياتِ الإقليميَّةِ والدوليَّةِ، وأن نَدعُوَ إلى تَرجمتِها إلى سِياساتٍ وقَراراتٍ ونُصوصٍ تشريعيَّةٍ، ومَناهجَ تعليميَّةٍ ومَوادَّ إعلاميَّةٍ.

كما نُطالِبُ بأن تُصبحَ هذه الوثيقةُ مَوضِعَ بحثٍ وتأمُّلٍ في جميعِ المَدارسِ والجامعاتِ والمَعاهدِ التعليميَّةِ والتربويَّةِ؛ لتُساعِدَ على خَلْقِ أجيالٍ جديدةٍ تحملُ الخَيْرَوالسَّلامَ، وتُدافِعُ عن حقِّ المَقهُورِين والمَظلُومِين والبُؤَساءِ في كُلِّ مكانٍ.

ختامًا: لتكن هذه الوثيقةُ دعوةً للمُصالَحة والتَّآخِي بين جميعِ المُؤمِنين بالأديانِ، بل بين المُؤمِنين وغيرِالمُؤمنين، وكلِّ الأشخاصِ ذَوِي الإرادةِ الصالحةِ؛

لتَكُنْ وثيقتُنا نِداءً لكلِّ ضَمِيرٍ حيٍّ يَنبذُ العُنْفَ البَغِيضَ والتطرُّفَ الأعمى، ولِكُلِّ مُحِبٍّ لمَبادئِ التسامُحِ والإخاءِ التي تدعولها الأديانُ وتُشجِّعُ عليها؛ لتكن وثيقتُنا شِهادةً لعَظَمةِ الإيمانِ باللهِ الذي يُوحِّدُ القُلوبَ المُتفرِّقةَ ويَسمُو بالإنسانِ.

لتكن رمزًا للعِناقِ بين الشَّرْقِ والغَرْبِ، والشمالِ والجنوبِ، وبين كُلِّ مَن يُؤمِنُ بأنَّ الله خَلَقَنا لنَتعارَفَ ونَتعاوَنَ ونَتَعايَشَ كإخوةٍ مُتَحابِّين.

هذا ما نَأمُلُه ونسعى إلى تحقيقِه؛ بُغيةَ الوُصولِ إلى سلامٍ عالميٍّ يَنعمُ به الجميعُ في هذه الحياةِ.

والمنصف في قراءته للتاريخ يقروبكل يقين أن الإسلام قد سبق كل المواثيق والعهود والمنظمات الدولية في بيان أهمية السلام وفي اتخاذ الإجراءات التطبيقية لضمان توافره، ولم تلتفت الدول إلى ضرورة وجود منظمات دولية تكون مهمتها هي نشر السلام ومنع الحرب.

وقد كانت البداية هي عصبة الأمم والتي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى وقبل الحرب العالمية الثانية، والتي لم تستطع منع قيامها.

ثم نشأت الأمم المتحدة وما يرتبط بها من المنظمات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، بعد أن أيقن العالم أن فتيل الحرب يمكن أن تشتعل ولا تنطفئ غلا وقد قضت على مظاهر العمران على كوكب الأرض، وأن الدول التي تستعرض قوتها الحربية والمالية لن تكون أقل ضررًا من الدول الضعيفة، وأن الدول المنتصرة ستعاني كما تعاني الدول المهزومة؛ أي أن الجميع في النهاية خاسر وخسارته لن تعوض.

وقد جاء في موقع الأمم المتحدة ما تعرف به هذه المنظمة ودورها ودور مجلس الأمن فنصت على: [إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب» هي من بين الكلمات الأولى في ميثاق الأمم المتحدة (في ديباجته)، وكانت هذه الكلمات هي الدافع الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة، التي عانى مؤسسوها من دمار عالمي وحروب بحلول عام ١٩٤٥. ومنذ إنشاء الأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ (تاريخ دخول ميثاقها حيز التنفيذ)، تمت دعوة الأمم المتحدة في كثير من الأحيان لمنع النزاعات من التصعيد إلى حرب، أو للمساعدة في استعادة السلام بعد اندلاع النزاع المسلح، وتعزيز السلام الدائم في المجتمعات الخارجة من الحروب.

وعلى مر العقود، ساعدت الامم المتحدة في إنهاء العديد من الصراعات، في كثير من الأحيان من خلال الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن – وهو الجهاز الذي تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحفاظ على صون السلم والأمن الدوليين. وعندما يتم تقديم اليه شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلام، يقوم المجلس عادة بتقديم توصيات إلى الأطراف في محاولة للتوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. وفي بعض الحالات، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة. وقد يعين ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك أو يبذل مساعيه الحميدة. ويجوز له أن يضع المبادئ لحل الخلافات عن طريق التسوية السلمية.

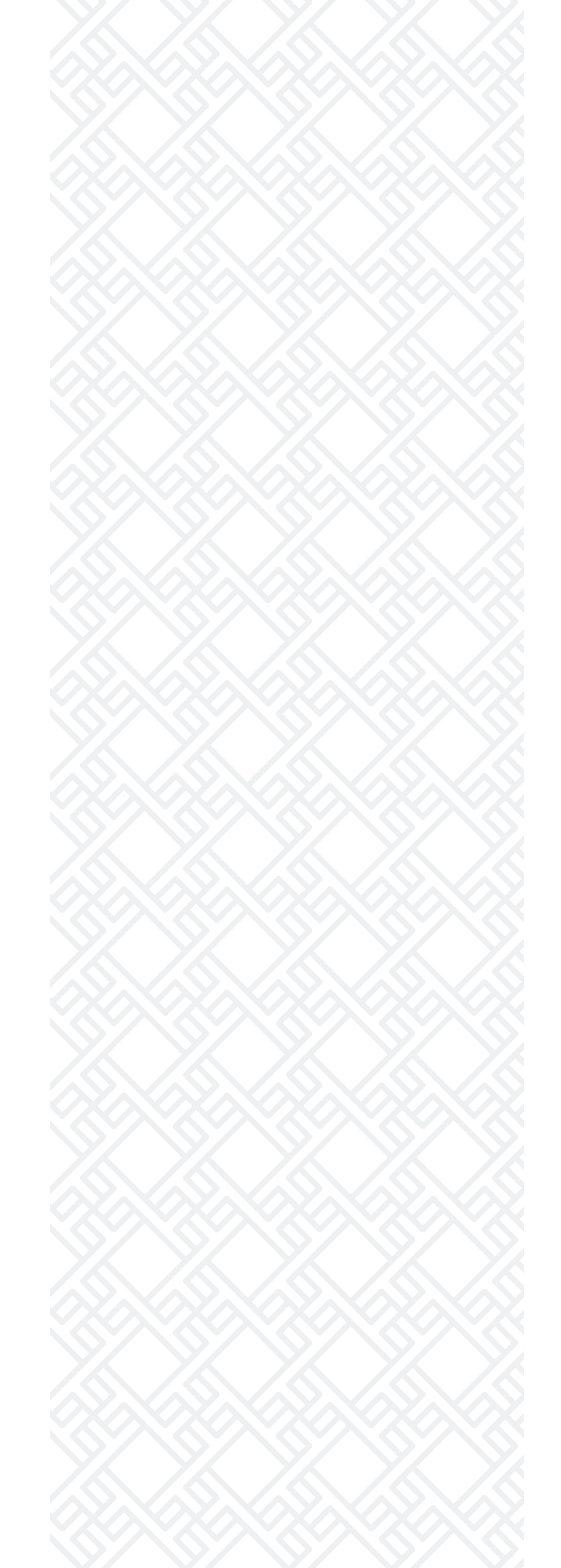
وعندما يفضي نزاع ما إلى القتال، يصبح التوصل إلى وضع نهاية للصراع في أقرب وقت ممكن المهمة الرئيسية الأولى للمجلس. وفي مناسبات عديدة، أصدر المجلس تعليمات لوقف إطلاق النار لعبت دورا أساسيا في منع انتشار الأعمال العدائية على نطاق أوسع. وقام المجلس أيضا بنشر عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للمساعدة في تخفيف حدة التوتر في المناطق المضطربة، وابعاد القوات المتنازعة عن بعضها البعض، وتهيئة الظروف لسلام مستدام بعد أن يتم التوصل إلى التسوية. ويجوز للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير إنفاذ، عقوبات اقتصادية (مثل عمليات الحظر التجاري) أو اتخاذ إجراء عسكري جماعي.

وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن للجمعية العامة أن تقدم توصيات بشأن المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك نزع السلاح، والتسوية السلمية في أي وضع قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم. يمكن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وتقديم توصيات، إذا لم يتم مناقشة هذه القضية حاليا من قبل مجلس الأمن.

وعملا بقرارها المعنون ب»متحدون من أجل السلام» في تاريخ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٠ (القرار رقم ٣٧٧ (٧))، يجوز للجمعية العامة أيضا اتخاذ إجراءات إذا لم يتمكن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويت سلبي من جانب عضو دائم، ويمكن للجمعية أن تنظر في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين في حالة ما يبدو فيها وجود تهديد أو خرق للسلام أو أي عمل من أعمال العدوان] [١] اهـ.

(١) موقع الأمم المتحدة تحت عنوان قضايا عالمية السلام والأمن

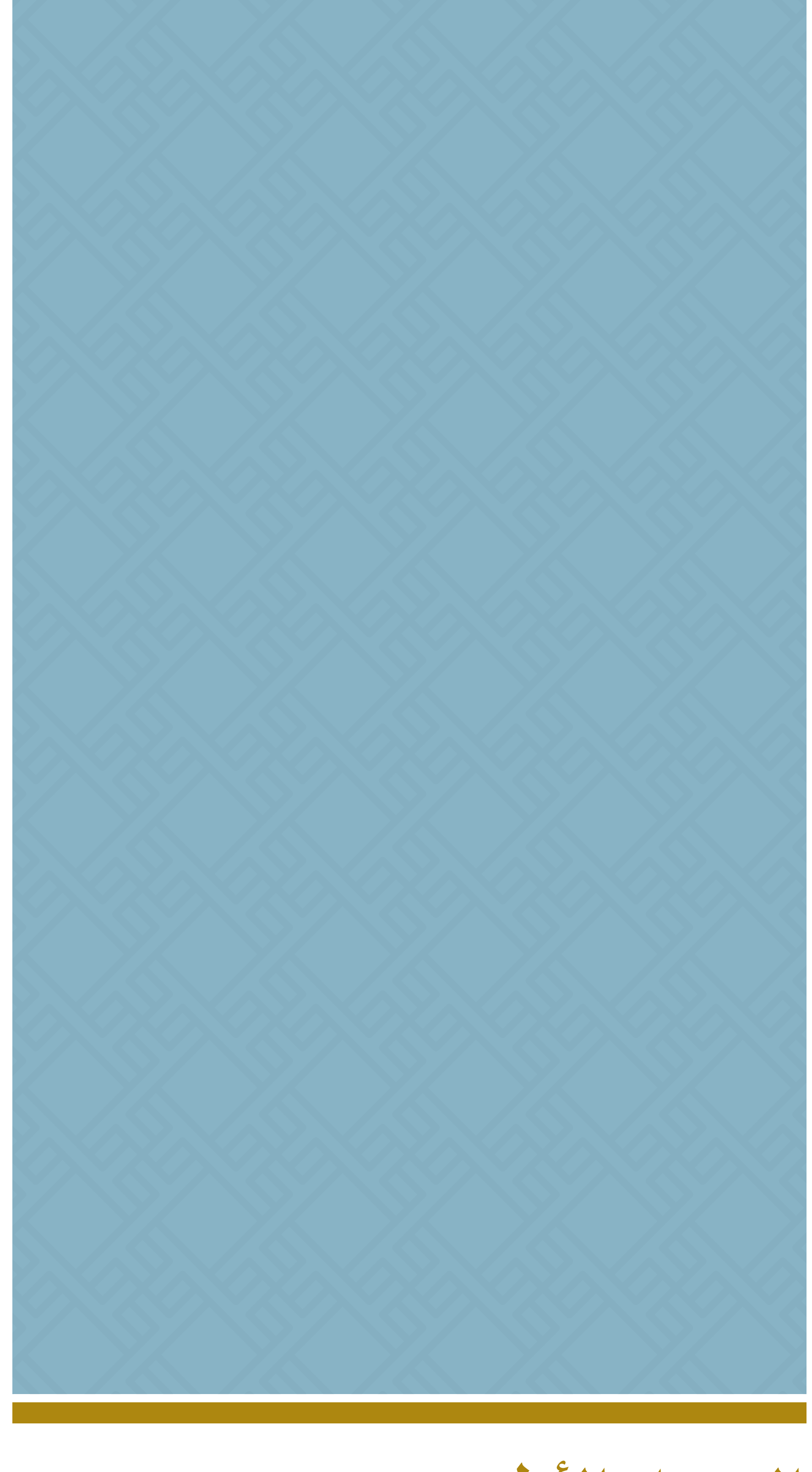
.





الباب الأول:

دور الفتوى في ترسيخ مقومات السلام العالمي



الفصل الأول:

دور الفتوى في ترسيخ شمول وعدالة مفهوم السلام

على المفتي وهو يتعامل مع كثير من الفتاوى التي تمس أمن الأفراد واستقرارهم وحرياتهم أن يعلم أن هذه الجوانب في الحقيقة تمثل ركائز ومقومات للسلام العالمي.

ويبرز هذا الجانب بشكل خاص إذا كانت الفتوى تمس أطرافًا غير مسلمين أو تمس علاقة المسلم بغير المسلم.

ويتميز مفهوم السلام في الإسلام بأنه مفهوم عميق وشامل متعدد الجوانب وله مقومات عديدة، ولا يقتصر مفهوم السلام على ما يقابل حالة الحرب أو وقف كافة النزاعات المسلحة.

ولا ينفصل مفهوم السلام العالمي أو الدولي عن مفهوم السلام بوجه عام والذي يشمل السلام الداخلي والخارجي؛ حيث يتوقف كل واحد منهما على الآخر.

كما لا يقف عند حدود الحالة السلبية وهي انعدام ما يهدد الاستقرار والأمن بل يمتد ليشمل السلام بمعناه الإيجابي وهي الإجراءات الاستباقية التي يأخذها الأفراد تجاه بعضهم أو تجاه الحكومات وتلك الإجراءات التي تتخذها الحكومات تجاه افرادها أو تجاه غيرهم أو تجاه الحكومات الأخرى، والتي يعبر عنها بمد يد السلام والتي لا يكون الهدف منها إنهاء حالة الحرب فقط وإنما يكون الهدف منها الحفاظ على حالة السلم القائمة حتى لا تتحول إلى حالة حرب.

فالسلام في الإسلام يبدأ بضرورة شعور الفرد بالأمن على نفسه وعلى أبنائه والشعور بالأمان من ناحية توفر مقدراتهم من الطعام والشراب، وحرية الحركة دون خوف أو تهديد وكذلك شعور أقل فرد في الدولة بالعدل والمساواة مع غيره وشعوره بإمكانية المطالبة بحقه في، والتخلص من الظلم، كما يدخل فيه تكفل الدولة بعلاج الفرد وعلاج أبنائه وكفالة حق التعليم لهم مهما كانت ظروفه المادية.

فمفهوم السلام في الإسلام هو مفهوم شامل يبدأ بشعور الفرد بالأمان في وطنه؛ لأن السلام هو منحة الأفراد قبل أن يكون منحة المجتمعات، والسلام العالمي هو ناتج عن السلام الداخلي للمجتمعات، فالسلام الداخلي الذي يبدأ بسلام الفرد ليسلم المجتمع هو جزء لا يتجزأ من السلام العالمي.

كما أن الإسلام يرى أن في تطبيق تشريعاته في جانب الإلزام أو جانب العقاب ضمانة لحلول السلام في المجتمع وبالتالي تحقيق السلام على المستوى الدولي؛ لأن من شأن هذه التشريعات أن تقضي على أي تهديد للسلام الداخلي والسلام الدولي.

فتشريعات الإسلام العملية هي في الحقيقة أكبر ضمانة لتمتع الكون كله بالسلام؛ فهي تشريعات تنبني بشكل تطبيقي على ضرورة التعاون بين بني الإنسان دون تفرقة ما دام هذا التعاون لا يؤدي إلى التنازل عن ثوابت الدين أ, عن كرامة المسلمين.

كما اعتبرت تشريعات الإسلام أن سبب حرمة امتهان النفس الإنسانية أو الإضرار بها هي كونها نفسًا بغض النظر عن الدين أو الانتماء.

كما أن تشريعات الدين توجب نجدة المحتاج دون نظر إلى كونه مسلمًا أو غير مسلم.

كما توجب تشريعات الإسلام الحفاظ على مقدرات الكون في أي مكان دون تفرقة بين بلاد المسلمين وغيرها من البلاد.

كما بينت أن هذه المقومات هي ملك لكل الناس ولا يجوز لأحد أو لدولة أن تحرم غيرها منها.

كل هذه الأحكام العملية هي ضمانة حقيقية للأمن والسلام العالمي.

كما يتضح من هذه التطبيقات أن السلام في الإسلام عادل لا يميز بين المسلمين وغير المسلمين، بخلاف السلام الذي تتبناه المنظمات الدولية، وهو في حقيقته سلام انتقائي، والغرض الحقيقي منه هو ضمان الهدوء في البلاد التي لها فيها استثمارات ومصالح، كما أنه سلام لا يؤدي إلى نمو هذه الدول واستقرارها ولا يؤدي إلى استقلالها في اتخاذ قرار او تقرير مصير.

وهذا نتاج طبيعي لتأسيس هذه المنظمات حيث إن من أسسها ووضع قوانينها هو الدول المنتصرة التي تملك زمام القرار في العالم.

والدليل على التفرقة والانتقائية هو التباين الواضح لموقف هذه الدول بين أزمة أوكرانيا بسبب الغزو الروسي والتحركات العملية لإنهائه وبين موقفها الصوتي الذي لم تنتج عنه أي إجراء على الأرض بصدد أزمة سوريا أو اليمن أو الروهينجا أو غيرهم.

والعدالة في التعامل مع الغير حتى مع وجود العداوة من أهم المبادئ العملية في الشرع وهي من أهم مقومات السلام بين الأفراد والدول.

فسورة الممتحنة، والتي بدأت ببيان ما فعله أعداء الله تعالى مع المسلمين، وما يكنونه لهم من الشر والأذى ومع ذلك أمرت بالعدل والإحسان، لتبين أن العداوة لا مدخل لها في إيصال الحقوق لأصحابها أو في التعامل معهم بالعدل، قال تعالى في بداية السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝ إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ۝﴾ [الممتحنة ١-٣].

كما أرسى القرآن نفس المعنى في سورة المائدة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وهذه القيمة الأخلاقية العالية لم ترد في أي نظام آخر سوى النظام الإسلامي لأن هذه الأنظمة ترجح جانب المصلحة لشعوبها على الجانب الأخلاقي والإنصاف.

وقد ذكر المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] أنها قد نزلت لتنتصر ليهودي على مسلم اتهمه ظلمًا، مبينة أن العدل في الإسلام هو عدل مطلق لا يعرف التمييز أو الانتقائية.

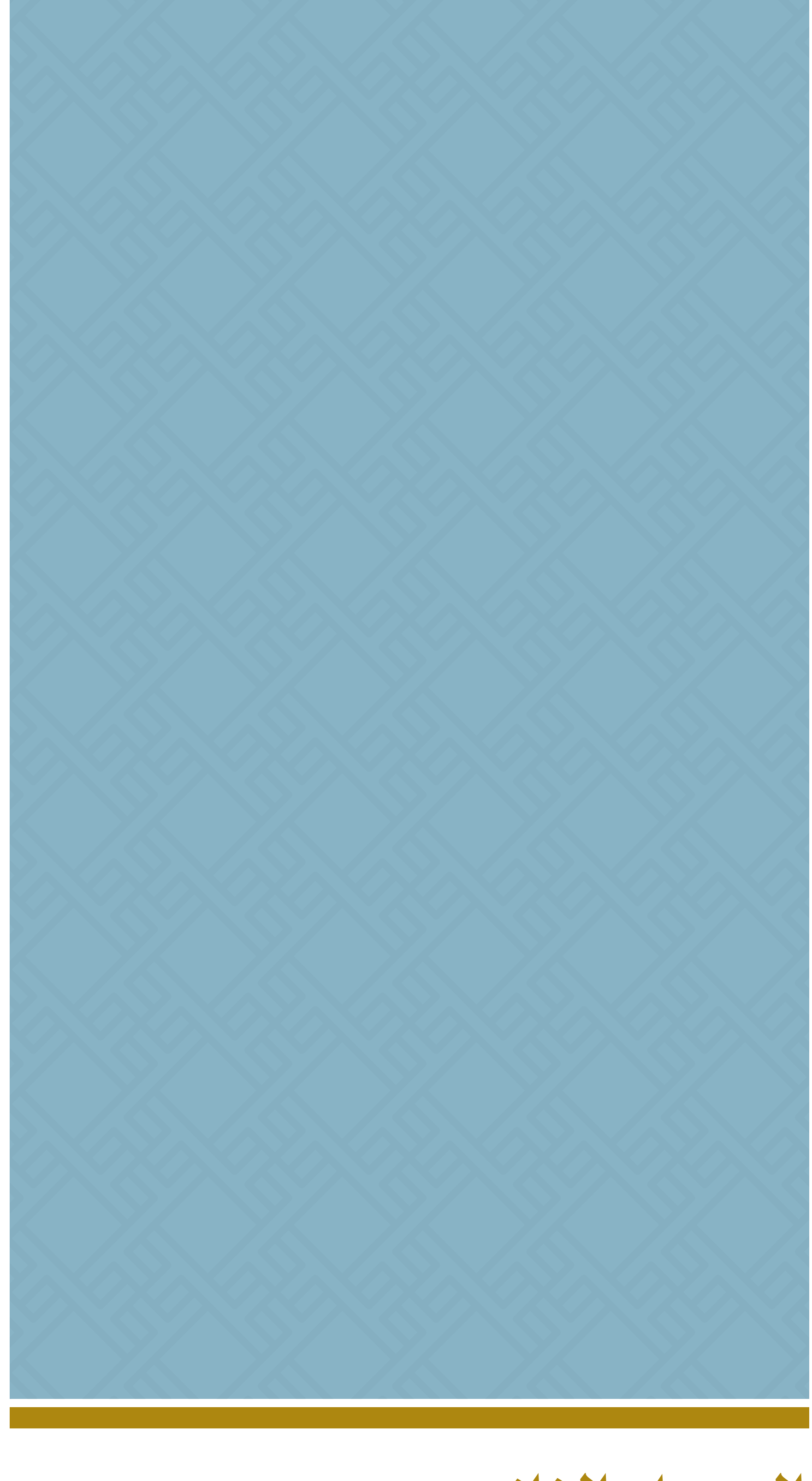
قال الطبري: [حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله» الآية، قال: كان رجل سرق درعًا من حديد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وطرحه على يهودي، فقال اليهودي: والله ما سرقتها يا أبا القاسم، ولكن طرحت عليّ! وكان للرجل الذي سرق جيرانٌ يبرّئونه ويطرحونه على اليهودي ويقولون: يا رسول الله، إن هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله وبما جئت به! قال: حتى مال عليه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض القول، فعاتبه الله عزوجل في ذلك فقال: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيمًا واستغفر الله» بما قلت لهذا اليهودي «إن الله كان غفورًا رحيمًا» ثم أقبل على جيرانه فقال: «ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا» فقرأ حتى بلغ « أم من يكون عليهم وكيلًا] (١)اهـ.

والثابت في كتب الفقه، وهو ما سار عليه المفتون حتى قبل تدوين الفقه أنه لا فرق بين إيذاء المسلم وإيذاء غير المسلم الذي له عقد الأمان أو الذمة.

قال الشيباني: [وَإِذا اقْتُل الرجل الْمُسلم الرجل من أهل الذِّمَّة عمدا فان عَلَيْهِ فِيهِ الْقصاص بلغنَا عَن رَسُوْلَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أنه أقاد رجلًا مُسلمًا بِرَجُل من أهل الذِّمَّة فَقتل الْمُسلم بالذمي ثمَّ قَالَ أَنا أَحَق من وَفي بِذِمَّتِهِ] (٢) اهـ.

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٩/ ١٨٤) مؤسسة الرسالة.

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤/ ٤٨٨) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.



الفصل الثاني:

دور الفتوى في ترسيخ احترام الأديان كأحد مقومات السلام العالمي

فتاوى العلماء المعتبرين قديمًا وحديثًا لا تخلوا من إقرار وتطبيق مبدأ احترام كافة الأديان والتعايش مع أهل الأديان الأخرى، ولا شك أن ما يقوم به مدعوا العلم من إصدار الفتاوى التي تعمد للحجر والتضييق على أصحاب الأديان الأخرى هي من أسباب تهديد السلام العالمي وتخوف غير المسلمين دون وجه حق من الإسلام والمسلمين.

فنشر الإسلام إنما يكون بالحكمة والموعظة الحسنة، والإسلام لم يحمل السلاح لفَرض عقيدته بالقوة والإكراه فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولا شك أن محاولة إجبار أحد على اعتناق دين معين هو من أهم أسباب تهديد السلام العالمي.

قال ابن كثير-رحمه الله- في تفسير هذه الآية: [أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام؛ إنه واضح جَليةٌ دلائلُه وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكْرَهَ أحَدٌ على الدخول فيه] [1] اهـ.

وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]

والإكراه له صور متعددة منها الإكراه المباشر عن طريق الحبس أو الإيذاء البدني، ومنها الإكراه عن طريق التضييق في أسباب المعيشة أو غيرها من وسائل الإكراه غير المباشرة.

والمتأمل للتاريخ يرى أن الإسلام لم يمارس ضد الآخرين أي نوع من أنواع الإكراه المباشر أو غير المباشر لدخول الإسلام.

ومن المعلوم أن من الطرق غير المباشرة للإكراه على الدخول في دين الدولة التفرقة في الحقوق والواجبات بين من يدينون بدين الدولة وبين غيرهم ممن يدينون بأديان أخرى، وهذا ما لم يحصل على مر التاريخ الإسلامي، بل إن الفقه الإسلامي هو خير شاهد على أن الإسلام لم يفرق بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات، بل إنه لا يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي عن باب يبين حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، كما أنه لا يوجد ديانة من الديانات فَصَّلت في أحكام المخالفين لها -حقوقًا وواجبات- كما هو الحال بالنسبة للشريعة الإسلامية، بل لقد ألف بعض علماء الإسلام مؤلفات خاصة في ذلك، كما في صنيع ابن القيم -رحمه الله - في كتابه العظيم (أحكام أهل الذمة).

ومن التطبيقات العملية لمبدأ عدم الإكراه على الدخول في الإسلام والتعايش السلمي والكامل والآمن مع غير المسلمين في بلاد الإسلام أحكام المعاهد والمستأمن، ومنها إباحة زواج المسلم بالكتابية، وما يستلزمه ذلك من ضرورة التعامل معها وهي على دينها دون إجبارها على التخلي عنه.

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٨٢) دار طيبة للنشر والتوزيع.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]: [والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أمانًا أعطي أمانًا ما دام مترددًا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه] (١) اهـ.

كما أباح الإسلام الأكل من طعام أهل الكتاب وتناول ذبائحهم، وليس أدل من ذلك على حرية الاعتقاد، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وتحكي السيرة أن النبي ﷺ سمح لوفد من نجارى نصران أن يصلوا في مسجده، وهذا تقرير صريح لمبدأ حرية التدين.

فعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: [وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ نَصَارَى نَجْرَانَ بِالْمَدِينَةِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم دَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَانَتْ صَلَاتُهُمْ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ فَأَرَادَ النَّاسُ مَنْعَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُمْ فَاسْتَقْبَلُوا الْمَشْرِقَ فَصَلُّوا صَلَاتَهُمْ] (٢) اهـ.

كما ضمن الإسلام لغير المسلم في بلاد المسلمين سلامة نفسه وممتلكاته كالمسلم دون أدنى تفرقة، وقد أوجب مذهب الحنفية ضمان الخمر والخنزير التي يملكها غير المسلم إذا أتلفها له المسلم، مع أنها محرمة في الإسلام ويحرم ثمنها كما يحرم عينها، ولا ضمان لها في حال إتلافها إذا كان من يملكها مسلمًا.

قال العلامة شيخي زادة: [أنه يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه وتجب الدية عليه إذا قتله خطأ ويجب كف الأذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم] (٣)اهـ.

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا» (٤) اهـ.

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٨٢).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي محققًا (٥/ ٣٨٢، ط. دار الكتب العلمية - بيروت).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٥٧) دار إحياء التراث العربي.

(٤) المنتقى لابن الجارود (ص: ٢٦٨).

والقرآن ينهى عن مجادلتهم اهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، حتى لا يوغر الجدال الصدور، ويوقد نار العصبية والبغضاء في القلوب، قال - تعالى -: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٦] اهـ.

قال الزمخشري: [بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ بالخصلة التي هي أحسن: وهي مقابلة الخشونة باللين، والغضب بالكظم والسورة بالأناة، كما قال. ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا فأفرطوا في الاعتداء والعناد ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق، فاستعملوا معهم الغلظة، وقيل: إلا الذين آذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم] [(١)] اهـ.

كما أن من صفات المؤمنين التي ذكرها القرآن الكريم أنهم يطعمون الأسير دون انتظار مقابل سوى رضا الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩] ولو كان الإسلام يكره أحدًا على الدخول فيه لما جعل إطعام الأسير من صفات المؤمنين.

ومن أمثلة ترسيخ الفتاوى لهذا المبدأ وتطبيقه عمليًا فتوى لدار الإفتاء المصرية تتناول قضية عدم إكراه الغير على الدخول في الإسلام كأحد مبادئ التعايش ونشر السلام في العالم، وإبراز ضمان الإسلام لحرية العبادة وما يترتب عليه من أنه يجب على الدولة المسلمة ضمان سلامة دور العبادة الخاصة بأهل الأديان الأخرى فنصت على:

الإسلام دينُ التعايش، ومبادئه لا تعرف الإكراه، ولا تُقِرُّ العنف، ولذلك لم يجبر أصحاب الديانات الأخرى على الدخول فيه، بل جعل ذلك باختيار الإنسان، في آيات كثيرة نص فيها الشرع على حرية الديانة؛ كقوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاه في الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله سبحانه: ﴿وقُلِ الْحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فلْيُؤْمِن ومَنْ شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال جل شأنه: ﴿لَكُمْ دِينُكُم ولِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

ولَمّا ترك الإسلام الناس على أديانهم فقد سمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دور عبادتهم، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة، وأَوْلَى بها عناية خاصة؛ فحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها. بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/ ٤٥٧، ط. دار الكتاب العربي - بيروت).

اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ! الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، و«صلوات»: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين» أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم في التفسير.

وقال مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (٢/٣٨٥، ط. دار الكتب العلمية): [كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيراً في مساجدهم، فدفع الله عزوجل بالمسلمين عنها] اهـ.

قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (١٢/٧٠، ط. دار الكتب المصرية): [أي: لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بَنَتْهُ أربابُ الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة. فالجهاد أمر متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات، فكأنه قال: أذن في القتال، فليقاتل المؤمنون. ثم قوى هذا الأمر في القتال بقوله:» وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ» الآية، أي لولا القتال والجهاد لتُغُلِّبَ على الحق في كل أمة؛ فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهادَ فهو مناقضٌ لمذهبه؛ إذ لولا القتالُ لمَا بقي الدين الذي يَذُبُّ عنه.. قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية المنعَ من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم] اهـ.

وبعد أن استشهدت الفتوى بآيات القرآن سردت الكثير من المواقف التي حملتها السنة وتاريخ الخلفاء ومن بعدهم عن حفظ حق الغير في ممارسة شعائر دينهم وفي ضمان سلامة دور عبادتهم فنصت على:

[وبذلك جاءت السنة النبوية الشريفة؛ فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: «أنّ لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ألّا يُغَيَّرَ أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثْقَلين بظلم ولا ظالمين» أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص: ٢٤٤، ط. دار الفكر)، وأبو عمر بن شبة النُّمَيْري في «تاريخ المدينة المنورة» (٢/٥٨٤-٥٨٦، ط. دار الفكر)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/٤٤٩، ط. مركز فيصل للبحوث)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٢٦٦، ط. دار صادر)، والحافظ البيهقي في

«دلائل النبوة» (٣٨٩/٥، ط. دار الكتب العلمية)، وذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «السير» (٢٦٦/١، ط. الدار المتحدة للنشر).

وذهب الإسلام لِمَا هو أبعد من ذلك؛ حيث أمر بإظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وعلى ذلك سار المسلمون سلفًا وخلفًا عبر تاريخهم المشرف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة السمحة التي دخلوا بها قلوب الناس قبل أن يدخلوا بلدانهم؛ منذ عهود الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وهلم جرًّا:

فنص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده لأهل القدس على حريتهم الدينية وأعطاهم الأمانَ لأنفسهم والسلامةَ لكنائسهم؛ وكتب لهم بذلك كتابًا جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تُسكَنُ كنائسُهم ولا تُهدَمُ ولا يُنتَقَصُ منها ولا مِن حَيِّزها ولا من صَلِيبِهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم.. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة».

وكتب لأهل لُدّ كتابًا مماثلًا جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنين أهلَ لُدّ ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصُلُبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم: أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم ولا يُنتَقَص منها ولا مِن حيزها ولا مللها ولا مِن صُلُبهم ولا من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم» رواهما الإمام الطبري في «تاريخه» (٤٤٩/٢، ط. دار الكتب العلمية).

ولمّا دخل رضي الله عنه بيتَ المقدس حان وقت الصلاة وهو في إحدى الكنائس، فقال لأسقفها: أريد الصلاة، فقال له: صلِّ موضعَك، فامتنع وصلّى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفردًا، فلما قضى صلاته قال للأسقف: «لو صلَّيْتُ داخلَ الكنيسة أخذها المسلمون بعدي وقالوا: هنا صلَّى عمر». ذكره ابن خلدون في «تاريخه» (٢٢٥/٢، ط. دار إحياء التراث العربي).

ونقل المستشرقون هذه الحادثة بإعجاب كما صنع درمنغم في كتابه «The live of Mohamet» فقال: «وفاض القرآن والحديث بالتوجيهات إلى التسامح، ولقد طبق الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسببوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم، وعندما دعاه البطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع، وعلل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة، فيغلبوا النصارى على الكنيسة»، ومثله فعل ب سميث في كتابه: «محمد والمحمدية» اهـ نقلاً عن التسامح والعدوانية، صالح الحصين، ص (١٢٠-١٢١).

وبمثل ذلك أعطى خالد بن الوليد رضي الله عنه الأمان لأهل دمشق على كنائسهم، وكتب لهم به كتابًا، كما ذكره البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ١٢٠، ط. لجنة البيان العربي).

وكذلك فعل شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه بأهل طبرية؛ فأعطاهم الأمان على أنفسهم وكنائسهم. كما ذكره البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ١١٥).

وطلب أهل بعلبك من أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه الأمان على أنفسهم وكنائسهم فأعطاهم بذلك كتابًا، كما جاء في «فتوح البلدان» (ص: ١٢٩)، وكذلك فعل مع أهل حمص وأهل حلب، كما جاء في «فتوح البلدان» (ص: ١٣٠، ١٤٦).

وأعطى عياض بن غنم رضي الله عنه لأهل الرقة الأمان على أنفسهم والسلامة على كنائسهم وكتب لهم بذلك كتابًا ذكره البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ١٧٢).

وكذلك فعل حبيب بن مسلمة رضي الله عنه بأهل دَبِيل، وهي مدينة بأرمينية؛ حيث أمَّنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وبِيَعِهم نصاراها ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم. وكتب لهم بذلك كتابًا، وكان ذلك في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه. كما في «فتوح البلدان» (ص: ١٩٩).

وعن أُبَيّ بن عبد الله النخعي قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: «لا تهدموا بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار صولحوا عليه» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (ص: ١٢٣، ط. دار الفكر).

وعن عطاء رحمه الله أنه سُئِل عن الكنائس؛ تهدم؟ قال: «لا، إلا ما كان منها في الحرم» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وحين حصل شيء من الإخلال بهذه العهود رَدّه الخلفاء العدول وأرجعوا الحق لأصحابه: فروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص: ٢٠١) عن علي بن أبي حملة قال: خاصمَنا عجمُ أهل

دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق، فأخرجَنا عمرُ بن عبد العزيز منها وردها إلى النصارى] اهـ.

ثم بدأت الفتوى في الرد على الفتاوى المتطرفة والتي انبنى عليها الكثير من أعمال الكراهية والعنف ضد غير المسلمين، وبينت الفتوى أن إيذاء غير المسلمين يُعَدُّ تَعَدِّيًا على ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويجعل المتعدي خصمًا للنبي يوم القيامة، فنصت الفتوى على:

[وبهذا يتضح أن هدم الكنائس أو تفجيرها أو قتل من فيها أو ترويع أهلها من الأمور المحرمة التي لم تأت بها الشريعة السمحة، بل ذلك يُعَدُّ تَعَدِّيًا على ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وفاعل ذلك قد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم خصمه يوم القيامة؛ فقد روى أبو داود في «سننه»، وابن زنجويه في «الأموال»، والبيهقي في «السنن الكبرى» عن صَفْوانَ بنِ سُليمٍ، عن عدةٍ (وعند ابن زنجويه والبيهقي: عن ثلاثين) مِنْ أبناءِ أصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، عن آبائِهم دِنْيَةً (أي ملاصقي النسب) عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قالَ: «ألَا مَن ظلم مُعاهَدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيبِ نفسٍ: فأنا حجيجُه -أي: خصمُه- يوم القيامة»، زاد ابن زنجويه والبيهقي: وأشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصبعه إلى صدره «ألَا ومَن قتل مُعاهَدًا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله ريح الجنة عليه وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا». قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (ص: ١٩١): [وهذا إسنادٌ جَيِّدٌ، وإنْ كانَ فيهِ مَنْ لم يُسَمَّ؛ فإنَّهُم عِدَّةٌ مِنْ أبناءِ الصحابَةِ يبلغونَ حَدَّ التواترِ الذي لا يُشتَرطُ فيهِ العدالةُ] اهـ.

ثم بدأت الفتوى في تحقيق الموجود بالتراث الفقهي مما يستغله دعاة الكراهية في الإساءة لغير المسلمين، وتجلية السياقات التاريخية والفقهية لهذه الأقوال، وأن حسن المعاملة في الشريعة أصل أعم من ذلك، ولا تنتقص منه هذه السياقات الخاصة، فنصت على:

[وأما ما يوجد في التراث الفقهي الإسلامي من بعض الأقوال بهدم الكنائس: فهي أقوال لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها، ولا يصح جعل هذه الأقوال حاكمة على الشريعة؛ فالأدلة الشرعية الواضحة ومُجمَل التاريخ الإسلامي وحضارة المسلمين بل وبقاء الكنائس والمعابد نفسها في طول بلاد الإسلام وعرضها، وشرقها وغربها، في قديم الزمان وحديثه -كل ذلك يشهد بجلاء كيف احترم الإسلام دور العبادة وأعطاها من الرعاية والحماية ما لم يتوفر لها في أي دين أو حضارة أخرى.

كما أن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ فإذا تخير الحاكم المسلم مذهبًا فقهيًّا رأى فيه المصلحة

والأمن الاجتماعي فقد صار مُلزِمًا لكل مَن كان في ولايته، ولا يجوز له مخالفته وإلا عُدَّ ذلك افتياتًا على سلطان المسلمين وخروجًا على جماعتهم وكلمتهم، وفي ذلك من الفساد ما يضيع مصالح البلاد والعباد] اهـ

ثم أبرزت الفتوى ضرورة احترام عقد المواطنة كصورة من صور حفظ العهود والمواثيق، وساقت ما يدل على ذلك من أدلة الشرع، كما بينت كيف تعامل المسلمون وأقباط مصر بسلام وتعاون ومحبة فنصت على:

[كما أن في الاعتداء على الكنائس والتعدي على المسيحيين من أهل مصر وغيرها من البلاد الإسلامية نقضًا لعقد المواطنة؛ حيث إنهم مواطنون لهم حق المواطنة، وقد تعاقدوا مع المسلمين وتعاهدوا على التعايش معًا في الوطن بسلام وأمان، فالتعدي عليهم أو إيذاؤهم أو ترويعهم -فضلا عن سفك دمائهم أو هدم كنائسهم- فيه نقض لهذا العقد، وفيه إخفار لذمة المسلمين وتضييع لها، وهو الأمر الذي نهت عنه النصوص بل وأمرت بخلافه:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر».

وروى ابن ماجه عن عمرو بن الحَمِق الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أمن رجلًا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة».

وفي رواية البيهقي والطيالسي في مسنده: «إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا».

وروى البخاري عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبَل منه صرفٌ ولا عدلٌ».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ذمة المسلمين) أي: عهدهم، وأمانهم، وكفالتهم، وحفظهم. وقوله: (يسعى بها أدناهم) أي: يتولى ذمتهم أقلهم عددًا فإذا أعطى أحد المسلمين عهدًا لم يكن لأحد نقضه، فما بالنا بولي الأمر، وقوله: (من أخفر) أي: نقض العهد، وقوله: (صرف ولا عدل) أي: لا فرضًا ولا نفلا، والمعنى: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

ولا يخفي أيضًا ما في هذه الأعمال التخريبية من الغدر والفتك وإيذاء المدنيين: وقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك». قَالَ ابن الأثير في النِّهَايَة: «الْفَتْك أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارّ غَافِل فَيَشُدّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ» اهـ.

ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يفتك مؤمن» هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

وقد وصَّى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأهل مصر وصيةً خاصةً؛ فروى الطبراني في «المعجم الكبير» عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند وفاته فقال: «الله الله في قبط مصر؛ فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعوانًا في سبيل الله»، قال الحافظ الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح».

وروى أبو يعلى في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال: «استوصوا بهم خيرًا؛ فإنهم قوة لكم وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله» يعني قبط مصر. قال الحافظ الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» -كما في «كنز العمال» للمتقي الهندي (٧٦٠/٥، ط. مؤسسة الرسالة)- عن موسى بن جبير، عن شيوخ من أهل المدينة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى واليه على مصر عمرو بن العاص رضي الله عنه: «واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ يريد: أن يقتدى به، وأن معك أهل ذمة وعهد، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم وأوصى بالقبط فقال: «استَوْصوا بالقِبْطِ خيرًا؛ فإنّ لهم ذِمّةً ورَحِمًا»، ورَحِمُهم: أن أمّ إسماعيل عليه السلام منهم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن ظَلَمَ مُعاهَدًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا خصمُه يومَ القيامة»، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك خصمًا؛ فإنه مَن خاصمه خَصَمَه».

والناظر في التاريخ يرى مصداق خبر المصطفي صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث رحب أقباط مصر بالمسلمين الفاتحين وفتحوا لهم صدورهم، وعاشوا معهم في أمان وسلام؛ لتصنع مصر بذلك أعمق تجربة تاريخية ناجحة من التعايش والمشاركة في الوطن الواحد بين أصحاب الأديان المختلفة.

كما أن في هذه الأعمال وهذه التهديدات مخالفة لما أمر به الشرع على سبيل الوجوب من المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي المقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليّ أن الأعمال المسؤول عنها تَكرُّ على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، ومنها مقصد حفظ النفوس؛ فالمقتول مواطن غافل لا جريرة له، وله نفس مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها، وقد عظم الله تعالى من شأن النفس الإنسانية، فقال: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ثم بدأت الفتوى بتوضيح ضرر هذا الأعمال على صورة الإسلام الشرق والغرب، وأنها قد تكون ذريعة لإيذاء المسلمين في بلاد غير المسلمين فنصت على:

[ولهذه الأعمال من المفاسد ما لا يخفي؛ ففيه تشويه للصورة الذهنية عن الإسلام في الشرق والغرب وتدعيم للصورة الباطلة التي يحاول أعداء الإسلام أن يثبتوها في نفوس العالم من أن الإسلام دين متعطش للدماء وهي دعوى عارية من الصواب، وفي ذلك ذريعة لكثير من الأعداء الذين يتربصون للتدخل في شؤوننا الداخلية بغير حق.

وقد أمر تعالى بسد الذريعة المؤدية لسب الله تعالى حتى لو كان الفعل في نفسه جائزًا، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال الإمام الرازي في «تفسيره» (١١٥/١٣، ط. دار الكتب العلمية): [دلت هذه الآية على أنه لا يجوز أن يفعل بالكفار ما يزدادون به بعدًا عن الحق ونفورًا إذ لو جاز أن يفعله لجاز أن يأمر به، وكان لا ينهي عما ذكرنا، وكان لا يأمر بالرفق بهم عند الدعاء كقوله لموسى وهارون: ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يخشى﴾] اهـ.

هذا إذا كان الفعل في نفسه جائزًا، فكيف إذا كان الفعل حرامًا في الأصل؟

واستعمال القتل والترويع في هذه الأعمال التخريبية يُسَمَّى بـ «الحرابة». وهي إفساد في الأرض وفساد، وفاعلها يستحقّ عقوبة أقسى من عقوبات القاتل والسارق والزاني؛ لأنّ جريمته منهج يتحرك فيه صاحبه ضدّ المجتمع. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ثم فندت الفتوى قول من قال بأن غير المسلمين في بلادنا لا عهد لهم عندنا لأن عهد الذمة قد زال فنصت على:

[أما قول بعضهم: إن العهد الذي كان بيننا وبينهم إنما هو عهد الذمة، وقد زال هذا العهد، ومِن ثَمَّ لا عهد لهم عندنا: فهو كلام باطل ينقصه كثير من الإدراك والفقه؛ فالمواطنة مبدأ إسلامي أقرته الشريعة الإسلامية، وهي في صورتها المتفق عليها معمول بها في دساتير العالم الإسلامي وقوانينه، ومنها الدستور المصري الذي ينص في المادة الثانية منه على مرجعية الشريعة الإسلامية، وقد رسخ الإسلام مبدأ المواطنة منذ أربعة عشر قرنًا؛ وهو ما قام به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وثيقة المدينة المنورة التي نصت على التعايش والمشاركة والمساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد دون النظر إلى الانتماء الديني أو العرقي أو المذهبي أو أي اعتبارات أخرى، ومن ثَمَّ فهذا العقد من العقود والعهود المشروعة التي يجب الوفاء بها] [1] انتهى نص الفتوى.

والفتوى بما حوته من أحكام هي تطبيق لمنهج إسلامي مقرر بالكتاب والسنة النبوية القولية وفعل النبي والمسلمين من بعده، ويعتبر هذا المبدأ على المستوى الدولي هو أهم مبدأ لضمان السلام العالمي، وهو مبدأ يجب على كل الدول وعلى أهل كل الديانات أن تطبقه في التعامل مع من يتبع غير دينهم.

إلا أن الواقع يشهد أن غالبية الدول بل وغالبية سكان هذا الكوكب من غير المسلمين لا يطبقون هذا المبدأ في التعامل مع الغير خاصة مع المسلمين، وأن الواقع يشهد أن المسلمين فقط هم من يطبق هذا المبدأ في الواقع بشكل كامل ومنهجي، وأن وجود الاستثناءات لا يطعن أبدًا في الأصل، وأن الكثير يحاولون تشويه صورة الإسلام من خلال إبراز هذه الاستثناءات، ويساعدهم في ذلك أصحاب الفتاوى العدائية من المسلمين.

(١) الفتوى رقم ٧٥ لسنة ٢٠١١م، دار الإفتاء المصرية..

وقد كثرت الفتاوى ضيقة الأفق والتي تحمل كثيرًا من العدائية التي لا يعرفها الإسلام ولم تثبت في تصرفات النبي وخلفائه، والتي ينصب ضررها في النهاية على المسلمين في دول غير المسلمين، وما يتعرضون له من الأذى والاضطهاد بسبب هذه الفتاوى، ومنها الفتاوى التي تحرم العمل في بلاد الغرب بإطلاق، ومنها الفتاوى التي تحرم الحياة في بلاد غير المسلمين، وتحريم أكل طعامهم، أو مشاركتهم في المناسبات أو المواقف الاجتماعية.

وقد حرصت دار الإفتاء المصرية على الرد على مثل هذه الفتاوى وتفنيد مزاعم أصحابها، ومن ذلك فتوى تفند أحد ادعاءات أصحاب العقول الضيقة بحرمة الإقامة في بلاد غير المسلمين، وقد ساقت الفتوى أقوال العلماء لتفنيد هذا القول، وقد نصت الفتوى على:

[نص الفقهاء على جواز إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين، ما دام المسلم قادرًا على إقامة شعائر دينه المفروضة عليه، ولا يوجد ما يؤثِّر على دينه سلبًا، أو يحول بينه وبين القيام بتكاليف الدين الإسلامي:

قال الإمام شهاب الدين الرملي الشافعي [ت٩٥٧هـ] في «الفتاوى» (٤/٥٢-٥٤، ط. المكتبة الإسلامية): [(سئل) عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية يسمى «أرغون» وهم تحت ذمة السلطان النصراني؛ يأخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيبونه فيها، ولم يتعد عليهم بظلم غير ذلك لا في الأموال ولا في الأنفس، ولهم جوامع يصلون فيها ويصومون رمضان ويتصدقون ويفكون الأسارى من أيدي النصارى إذا حلوا بأيديهم، ويقيمون حدود الإسلام جهرًا كما ينبغي، ويظهرون قواعد الشريعة عيانًا كما يجب، ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من أفعالهم الدينية، ويدعون في خطبهم لسلاطين المسلمين من غير تعيين شخص، ويطلبون من الله نصرهم وهلاك أعدائهم الكفار، وهم مع ذلك يخافون أن يكونوا عاصين بإقامتهم ببلاد الكفر فهل تجب عليهم الهجرة؟

(فأجاب) بأنه لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم؛ لقدرتهم على إظهار دينهم به، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها، بل لا تجوز لهم الهجرة منه؛ لأنه يرجى بإقامتهم به إسلامُ غيرهم، ولأنه دار إسلام؛ فلو هاجروا منه صار دار حرب.

وفيما ذكر في السؤال من إظهارهم أحكام الشريعة المطهرة وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على تطاول السنين الكثيرة ما يفيد الظن الغالب بأنهم آمنون منهم من إكراههم على الارتداد عن الإسلام أو على إجراء أحكام الكفر عليهم ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ [البقرة: ٢٢٠] اهـ بتصرف.

وقال العلامة ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٩/٢٩٥، ط. مكتبة القاهرة):

[والثالث، من تستحب له، ولا تجب عليه: وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم. ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة. وقد كان العباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقيمًا بمكة مع إسلامه] اهـ.

وبناءً على ذلك: فإقامة المسلم في بلاد غير المسلمين لا تقدح في إسلامه، ويجوز له أن يقيم في تلك البلاد طالما أن ذلك لا يؤثر على دينه ولا يمسّ جوهر عقيدته ولا يحول بينه وبين القيام بتكاليف الدين الإسلامي].

كما بينت الفتوى حكم عمل المسلم مع غير المسلم دون مفسدة على دينه، واقت الفتوى أقوال الفقهاء في ذلك فنصت على:

[ثانيًا: الأصل جواز عمل المسلم مع غير المسلم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا ليغيث بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ» رواه الإمام أحمد في «المسند» والبيهقي في «السنن الكبرى» والترمذي في «سننه».

قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/٣٥١، ط. دار الحديث): [تأجير النفس لا يعد دناءة وإن كان المستأجِر غيرَ شريف أو كافرًا والأجيرُ من أشراف الناس وعظمائهم، وأورده المصنف للاستدلال به على جواز الإجارة معاددة؛ يعني: أن يفعل الأجير عددًا معلومًا من العمل بعدد معلوم من الأجرة وإن لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة] اهـ.

وقد نص الفقهاء على جواز عمل المسلم مع غير المسلم، مع الاشتراط على ألا يؤدي إلى نوع فساد كالزنا ونحوه، وعلى ألا يكون فيه إذلال لنفسه:

قال العلامة الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع» (٤/١٨٩، ط. دار الكتب العلمية): [ولو استأجر ذميٌّ مسلمًا ليخدمه ذكر في الأصل أنه يجوز، وأكره للمسلم خدمة الذمي؛ أما الكراهة فلأن الاستخدام استذلال، فكان إجارة المسلم نفسه منه إذلالًا لنفسه، وليس للمسلم أن يذل نفسه خصوصًا بخدمة الكافر، وأما الجواز فلأنه عقدُ معاوضةٍ فيجوز كالبيع] اهـ.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في «المهذب» (٢/٢٤٤، ط. دار الكتب العلمية):

[واختلفوا في الكافر إذا استأجر مسلمًا إجارة معينة:

فمنهم من قال: فيه قولان؛ لأنه عقد يتضمن حبس المسلم، فصار كبيع العبد المسلم منه.

ومنهم من قال: يصح قولًا واحدًا؛ لأن عليًّا كرم الله وجهه كان يستقي الماء لامرأة يهودية كل دلو بتمرة] اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة الحنبلي في «الكافي» (٢/١٧٢، ط. دار الكتب العلمية): [ولا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي، نص عليه؛ «لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجر نفسه يهوديًّا، يسقي له كل دلو بتمرة، وأخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فلم ينكره» وأكل أجرته، ولا يؤجر نفسه لخدمته؛ لأنه يتضمن إذلال المسلم للكافر فلم يجز، كبيعه إياه، ويتخرج الجواز؛ لأنه عاوضه عن منفعة، فجاز، كإجارته لعمل شيء] اهـ.

وعليه فما يتقاضونه من أجرٍ نظير عملهم يُعَدُّ جائزًا، ما دام أنه برضا الطرفين، ولم يكن موضوعه يؤدي إلى نوع فساد كالزنا ونحوه، ولم يكن فيه إذلال المسلم لنفسه] اهـ.

ثم بينت الفتوى أن الإسلام دين رحمة مع كل الخلق، ثم عددت الفتوى مظاهر ذلك من جواز الإهداء لغير المسلمين وقبول الهدايا منهم، واستضافتهم وقبول ضيافتهم، بل وحتى شهود أعيادهم، وتهنئتهم عليها فنصت على:

[رابعًا: الإسلام دينٌ كلُّه سلامٌ ورحمةٌ وبرٌّ وصلة، وقد أمر أتباعه بالإحسان إلى الناس جميعًا بشتى صوره، فأمَرَنا الله عز وجل أن نقول الحسنى لكل الناس دون تفريق؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ [البقرة: ٨٣]، وأمرنا الله بالإحسان دائمًا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، كما أن الله لم ينهَنا عن بر غير المسلمين، ووصلهم، وإهدائهم، وقبول الهدية منهم، وما إلى ذلك من أشكال البر بهم؛ قال تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فالوصل، والإهداء، والعيادة، والتهنئة لغير المسلم، كلُّ ذلك يدخل في باب الإحسان، ويُعَد ضمنَ مظاهره.

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدايا من غير المسلمين؛ فقد ثَبَت في صحيح السنة بما يفيد التواتر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قَبِلَ هدية غير المسلمين، ومن ذلك قبوله لهدية المقوقس عظيم القبط، وأخرج الترمذي في «سننه»، وأحمد في «المسند» عن علي بن أبي

طالب رضي الله عنه قال: «أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا».

وقد فهم علماء الإسلام من هذه الأحاديث أن قبول هدية غير المسلم ليست فقط مستحبة لأنها من باب الإحسان؛ وإنما لأنها سُنَّةُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ يقول السرخسي في «شرح السير الكبير» (٩٦/١) بعد ذكر إهداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشركينَ شيئا: [والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق؛ وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»، فعرفنا أن ذلك حسنٌ في حق المسلمين والمشركين جميعاً] اهـ.

وأجاز الحنفية استضافة أهل الذمة والذهاب إلى ضيافتهم، وصلتهم؛ فقد جاء في «الفتاوى الهندية» (٣٤٧/٥، ط. دار الفكر): [ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى.. ولا بأس بضيافة الذمي، وإن لم يكن بينهما إلا معرفة، كذا في «الملتقط».. ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم والمشرك قريبًا كان أو بعيدًا محاربًا كان أو ذميًّا] اهـ. فقَرَن المسلم بالمشرك؛ مما يدل على أنه لا فرق بينهما في الصلة.

كما نقل المرداوي الحنبلي في «الإنصاف» (٢٣٤/٤) في عيادة غير المسلم الأقوالَ، وصوَّب القول بالعيادة. فقال: [قوله: (وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم: روايتان) وأطلقهما في الهداية ... وأن قول العلماء: يُعاد، ويعرض عليه الإسلام. قلت: هذا هو الصواب] اهـ.

بل لقد ثبت عن كبار الصحابة رضوان الله عليهم وأئمة المسلمين شهود أعياد غير المسلمين والأكل من الأطعمة التي تُعدُّ خصيصًا لتؤكل في أيام الاحتفال بأعيادهم، مستحسنين لها بلا أدنى حرج؛ فقد أخرج الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤٤٤/١٥، ط. دار الغرب الإسلامي) بسنده أن النعمان بن المرزبان، أَبُو ثابت أهدى لعلي بن أبي طالب عليه السلام الفالوذج في يوم النيروز، فقال: «نَوْرِزُونَا كُلَّ يَوْمٍ»، وقيل: كان ذلك في المهرجان، فقال: «مَهْرِجُونَا كل يوم». وذكر هذا الأثرَ جمعٌ من الأئمة والعلماء في كتبهم كالعلامة أبي زكريا السلماسي في «منازل الأئمة الأربعة» (ص ١٦٤، ط. مكتبة الملك فهد الوطنية)، والشيخ جار الله الزمخشري في «ربيع الأبرار ونصوص الأخيار» (٤٠/١، ط. مؤسسة الأعلمي، بيروت)، والإمام أبي الفرج ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (ص ٤١، ط. دار القلم، دمشق)، والعلامة المؤرخ ابن خلكان الإربلي في «وفيات الأعيان» (٤٠٥/٥، ط. دار صادر، بيروت)، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٤٢٣/٢٩، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت)، والحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٩٥/٦، ط. مؤسسة الرسالة)، والإمام بدر الدين العيني في «مغاني الأخيار» (١٢١/٣، ط. دار الكتب العلمية، بيروت)، والشيخ تقي الدين الغزي في «الطبقات السنية في تراجم

الحنفية»، والإمام أبي العون السفاريني الحنبلي في «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (١٣٤/٢، ط. مؤسسة قرطبة، مصر)، والشيخ محمد عبد الحي الكتاني في «التراتيب الإدارية» (١٠٤/٢، ط. دار الأرقم، بيروت).

كما أخرج الإمام أبو بكر الخلّال البغدادي الحنبلي في «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٥١، ط. دار الكتب العلمية، بيروت) عن محمد بن علي، قَالَ: حَدَّثَنَا مهنا، قَالَ: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل طورتابوت، ودير أيوب، وأشباهه يشهده المسلمون؛ يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه البقر والغنم، والدقيق والبر، وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم ببيعهم؟ قَالَ: «إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق، فلا بأس».

وجاء في «الفتاوى الفقهية» للعلامة شيخ الشافعية ابن حجر الهيتمي (٢٣٤/٤، ط. دار الفكر): [وسُئِل رحمه الله تعالى ورضي عنه: هل يحل اللعب بالقسيّ الصغار التي لا تنفع ولا تقتل صيدًا، بل أُعِدَّتْ لِلَعِبِ الكفار، وأكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر، وإلباس الصبيان الثياب الملونة بالصفرة؛ تبعًا لاعتناء الكفرة بهذه في بعض أعيادهم وإعطاء الأثواب والمصروف لهم فيه إذا كان بينه وبينهم تعلق من كون أحدهما أجيرًا للآخر مِن قبيل تعظيم النيروز ونحوه؛ فإن الكفرة صغيرهم وكبيرهم وضيعهم ورفيعهم حتى ملوكهم يعتنون بهذه القسي الصغار واللعب بها وبأكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر اعتناء كثيرًا، وكذا بإلباس الصبيان الثياب المصفرة وإعطاء الأثواب والمصروف لمن يتعلق بهم، وليس لهم في ذلك اليوم عبادة صنم ولا غيره، وذلك إذا كان القمر في سعد الذابح في برج الأسد، وجماعة من المسلمين إذا رأوا أفعالهم يفعلون مثلهم. فهل يكفر أو يأثم المسلم إذا عمل مثل عملهم من غير اعتقاد تعظيم عيدهم ولا اقتداء بهم أو لا؟

فأجاب نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله:

لا كفر بفعل شيء من ذلك، فقد صرّح أصحابنا بأنه لو شد الزنار على وسطه، أو وضع على رأسه قلنسوة المجوس، لم يكفر بمجرد ذلك اهـ. فعدم كفره بما في السؤال أَوْلَى، وهو ظاهر، بل فعل شيء مما ذُكِر فيه لا يحرم إذا قصد به التشبه بالكفار لا من حيث الكفر، وإلا كان كفرًا قطعًا. فالحاصل أنه إن فعل ذلك بقصد التشبه بهم في شعار الكفر كفر قطعًا، أو في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر ولكنه يأثم، وإن لم يقصد التشبه بهم أصلاً ورأسًا فلا شيء عليه] اهـ.

ثم استنتجت الفتوى من جماع ما سبق ومن نصوص الفقهاء جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، وأن ما ورد من نصوص الفقهاء بخلاف ذلك فإن له سياقات تاريخية قد تغيرت الآن وأصبح من المناسب أن يفتى بعكس ذلك فنصت على.

[وقد نص الفقهاء على جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم؛ ما دام هذا من قبيل الخلق الحسن المأمور به شرعًا من غير أن يقترن بنية تعظيم الكفر والرضى به، فقد سُئل الشيخ عليش في «فتح العلي المالك» (٣٤٩/٢) عن تهنئة غير المسلمين: هل تعد من قبيل الردة؟ فقال: [لا يرتد الرجل بقوله لنصراني: أحياك الله لكل عام؛ حيث لم يقصد به تعظيم الكفر ولا رضي به]، فلم يرَ بها بأسًا، فضلًا عن كونه لم يعدَّها من قبيل الردة. كما نقَل الشيخ الحطاب المالكي في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢٨٩/٦، ط. دار الفكر) عن الشيخ الإمام العز بن عبد السلام الشافعي أنه سُئل عن مسلمٍ قال لذميٍّ في عيد من أعيادهم: عيد مبارك عليك. هل يكفر أم لا؟ فأجاب: [إن قاله المسلم للذمي على قصد تعظيم دينهم وعيدهم فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى ذلك على لسانه فلا يكفر لما قاله من غير قصد].

وإن من أوجب الواجبات على المسلمين في هذا العصر أن يظهروا هذا الجمال الذي في الإسلام، ليكونوا خير حملة لهذا الدين بأخلاقهم وتعاملاتهم.

وأما ما جاء في نصوص الفقهاء من النهي عن ذلك فهي أقوالٌ لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها؛ حيث مرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بأحوال السلم والحرب، وتعرضت للهجمات الضارية والحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًّا يغذيه جماعة من المنتسبين للكنيسة آنذاك، فاتَّسم كثير من النصارى بالعداء الدينيّ الواضح للمسلمين بحكم انتمائهم إلى الكنيسة، فكان الأمر بيننا وبينهم دينيًّا اعتقاديًّا واضحًا، ولذلك انصرف اهتمام المسلمين آنذاك إلى الفتح الإسلامي لنشر الدين الإسلامي وتوطيد أركانه، وتثبيته في الأرض، وكان يُخشى إن صُرِف إلى النصارى آنذاك نوعُ حفاوةٍ بهم وبما يخصهم أن تَقْوى شوكتهم، ويأخذَهم الغرور فيظنوا أن البَدء بإظهار البر من المسلمين من قبيل الضعف، والتبجيل والتعظيم منهم لغيرهم، وأنهم مهزومون ذليلون لغيرهم في وقتٍ كان غيرُهم فيه لا يُخفي عنهم عداوته، فيفرضوا عند ذلك قوتهم على المسلمين، ويساعد هذا في انحسار الدين والحدِّ من انتشاره في الأرض، ولا سيما أن أعياد النصارى كانت مرتبطة في الأذهان ارتباطًا وثيقًا باعتقاداتهم الدينية وبتمجيدهم للكفر؛ لكثرة الحروب المبنية على اختلاف العقيدة بيننا وبينهم آنذاك، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي تساعد على استقرار الدولة الإسلامية والنظام العام من جهة، ورد العدوان على عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة

أخرى. ولا يخفي أن تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه؛ إذ الفتوى تتغير بتغير العوامل الأربعة (الزمان والمكان والأشخاص والأحوال).

وهذا المعنى لم يعد قائمًا في عصر المواطَنة الحاضر؛ لشدة المخالطة بيننا وبينهم والتي يفرضها واقعنا المعاصر، فتهنئتهم وتبادل الفرحة معهم في أذهان العامة الآن هي من قبيل السلام والتحية وحسن الجوار، وهي مظهرٌ من مظاهر البر والرحمة والتعامل بالرقيِّ الإنساني الذي كان يفعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع من جاوره أو تعامل معه منهم] اهـ.

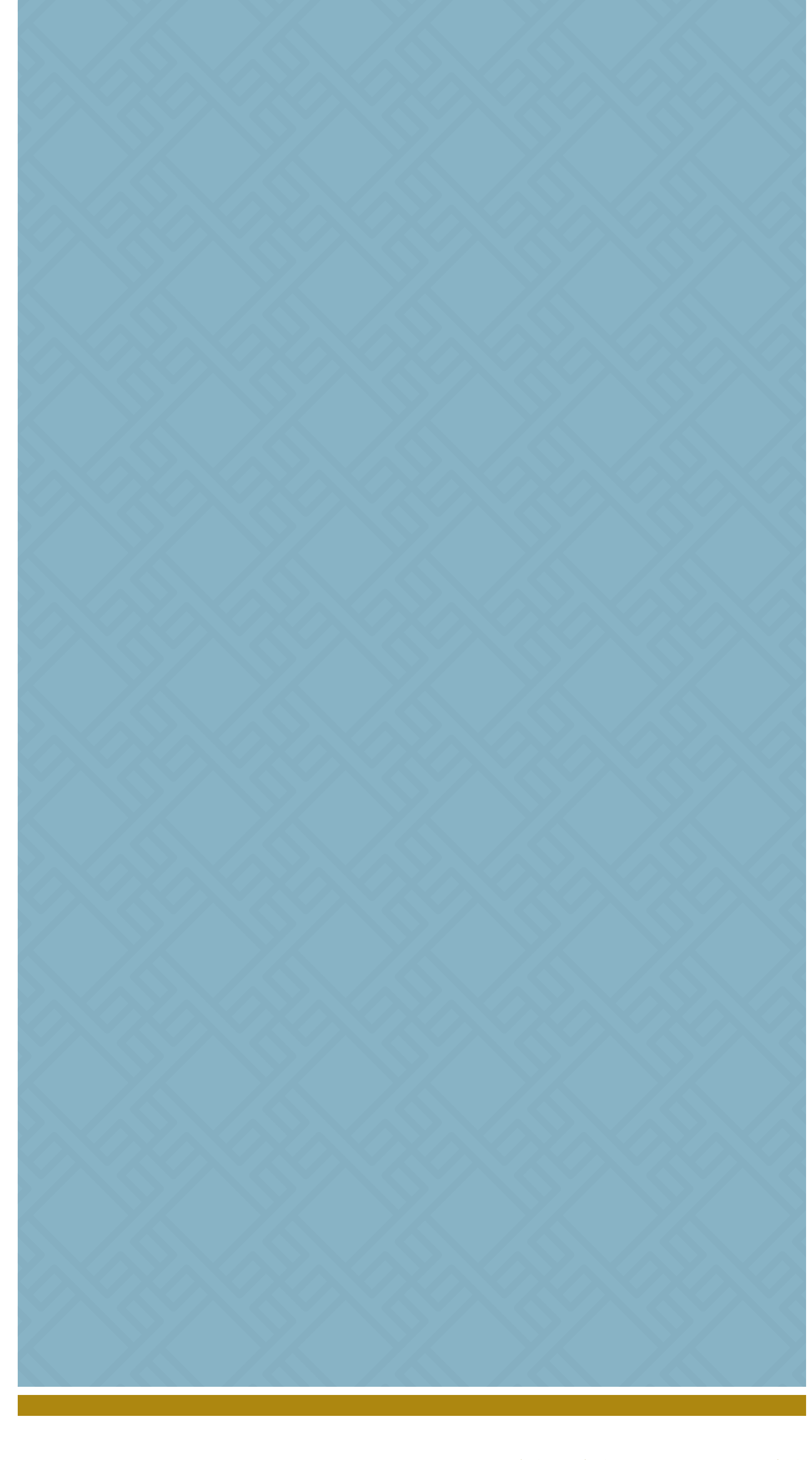
كما بينت الفتوى أن كره المسلم للكفر لا يصح أن يترتب عليه كره وعداوة أفراد المجتمع فنصت على:

[فالإسلام لم يأمر أبدًا بالانسلال من بعض طوائف المجتمع وعدائها وبغضها، بل أمر ببذل البِرّ والإحسان إلى الجميع، وهناك فرق كبير بين أن يبغض المسلم الكفر كما أمره الله؛ بحيث يُفَضِّل أن يُلقَى في النار على أن يترك الإسلام، وبين أن يكره الناس ويكره جيرانه وبعض أفراد مجتمعه ويعاديهم لأنهم كفار؛ فهذا المعنى الفاسد من الكراهية المقيتة لا علاقة له بالإسلام ولا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بحضارة الإسلام التي نشرت السلام في ربوع الدنيا، فالإسلام لم يأمرنا بكراهية الخلق، بل أمرنا ببرهم لأنهم خلق الله، ولأن الإنسان بنيان الرب ملعونٌ من هدمه؛ لأن الله خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، فاحترام الإنسان من حيث هو صفةٌ ملائكية، ولذلك أمرنا الله تعالى بحب الناس، وصلة الأرحام، وحسن المعاملة، ودماثة الخلق، والكلام الجميل، والابتسامة الودود، والعشرة الطيبة، وبهذا انتشر الإسلام شرقًا وغربًا، وغزا قلوب الناس بالحب قبل أن يغزو بلدانهم.

ولذلك فإنا نقول للمسلم المقيم في بلاد غير المسلمين: تصرف بعفويتك وطبيعتك؛ فالإسلام يحب الأريحية والطبيعة الحسنة التي تُشعِر بها من حولك بالسعادة والتفاؤل والأمل والبر، وتعامل مع مجتمعك بكل خُلُقٍ جميل، وشارك أصدقاءك وجيرانك في فرحتهم واحتفالاتهم ما دام أنه ليس فيها طقوسٌ دينية ولا ممارساتٌ تخالف الإسلام، فشارِك أفراد مجتمعك، ولا عليك ممن يريد أن يفسد ما بينك وبين مجتمعك وبين الناس باسم الإسلام، فالإسلام بريء من ذلك كله.

وبناءً على ذلك: فيجوز شرعًا للمسلم أن يهنئ غير المسلمين بالأعياد والمناسبات التي يحتفلون بها، وهذا من باب المشاركة الاجتماعية لهم] [1] اهـ.

(١) الفتوى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦م.



الفصل الثالث:

دور الفتوى في ترسيخ مبدأ عالمية الدعوة الإسلامية كمقوم من مقومات السلام العالمي

عالمية الدعوة الإسلامية وضرورة نشرها هي أحد الأسباب الهامة التي توجب على المسلمين أن يكونوا أول الداعمين لوجود السلام والأمن في العالم؛ لأنه باختصار هو الطريق لفتح آفاق الدعوة في غير بلاد المسلمين، ولأن الدعوة يصعب عليها أن تخترق الدول المتحاربة أو التي لا يعم السلام فيها.

وعالمية الدعوة الإسلامية وشمولها وعمومها من المبادئ الأساسية التي لابد أن ينطلق منها الحاكم والقاضي والمفتي بل وكل مؤسسات الدولة الإسلامية، وهي غاية من الغايات الكبرى التي يجب مراعاتها.

وعالمية الدعوة تستوجب على كل الهيئات القائمة على أمر الإسلام في الدول الإسلامية وعلى رأسها مؤسسات الإفتاء أن تحرص على إبراز حقيقة أن الإسلام هو دين السلام، وتطبيق هذه الحقيقة على أرض الواقع، وذلك حتى لا تغلق الأبواب أمام الدعوة الإسلامية.

ويجب على المتصدين للفتوى معالجة ما نجم عن الفتاوي التي أساءت للإسلام وتسببت في تصدير صورة غير حقيقية عنه بسبب الجهل والروح العدائية التي لا تتقبل الآخر، وهي مهمة ثقيلة ملقاة على اكتاف أهل التخصص والاعتدال في الفتوى.

ولكون النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء والرسل وكون والإسلام خاتم الشرائع السماوية؛ كانت الدولة الإسلامية دولة دعوة مكلفة بمخاطبة الناس أجمعين وفتح جميع أبواب التعاون والتلاقي والسلام معهم للقيام بهذه المهمة بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالتي هي أحسن كما أمنا تعالى بذلك في القرآن، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

والعجيب أن هذه الآية جاء بعدها مباشرة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، والمدقق يرى أن تعاقب الآيتين يحمل رسالة لأهل هذا الدين وهي أن العدل في العقوبة والصبر عليها في بعض الأحيان هو من أنجح الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى.

وإيصال هذه الرسالة من خلال تعامل الأفراد وتعامل الدول، وقبل ذلك كله من خلال الفتاوى وأحكام الفقه لهو أمر في غاية الأهمية في تحقيق مقصود عظيم من مقصودات الشرع من خلال نشر السلام العالمي من الناحية النظرية والتطبيقية.

فالمسؤولون في الدول الإسلامية وعلى رأسهم القائمون على أمر الفتوى مسئولون أمام الله تعالى عن نجاة الكون في حدود المحاولة قدر المستطاع وعدم الإكراه.

وهذا يتطلب اليوم من الدول الإسلامية أن تجعل من تحسين صورة الإسلام هدفًا رئيسًا في علاقاتها الدولية وذلك من خلال الفعاليات التي تراها مناسبة، والتي منها على سبيل المثال: تفعيل دور السفارات والملاحق الثقافية والتوسع في إنشاء المراكز الإسلامية التي تخضع للرقابة العلمية الرسمية، وعدم ترك المجال لهيئات غير معلومة المنهج أو الاتجاه، والتي هي من الأسباب الكبرى في تشويه صورة الإسلام، واعتقاد البعض من غير المسلمين بأنه دين يهدد سلام العالم.

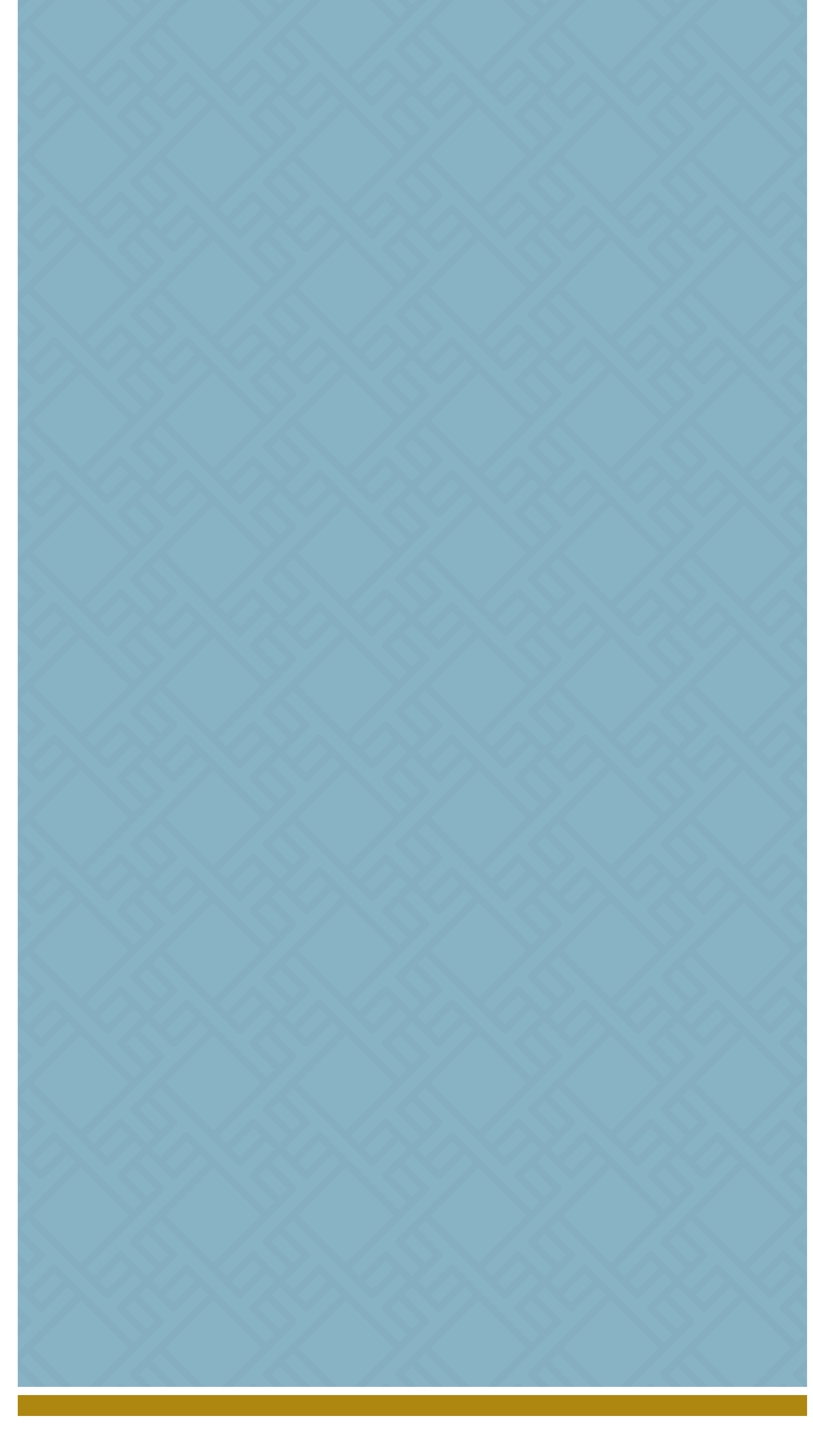
وكذلك وضع برامج للتعريف بالإسلام وتأهيل السفراء والعاملين في السفارات الإسلامية في شتى البلاد للقيام بهذا الدور، واختيار من يكون صورة مشرفة للإسلام، والعمل على أن تكون الأقليات الإسلامية في مختلف البلاد سببًا في نشر صورة حقيقية للإسلام وأخلاق المسلمين لأن الدعوة بالقدوة أوقع من الدعوة بالكلمة.

ومن ذلك أن يكون المتصدون للإفتاء يعملون من خلال منظومة تعي خطورة الفتوى الخاصة بالعلاقة بين الدول أو الفتوى التي تمس غير المسلمين، وكذلك فهم واقع البلاد التي يفتون فيها، وفهم الحدود التي يمكن أن يتحرك المسلمون في نطاقها في هذه البلدان؛ حتى لا تتسبب فتواهم في تهديد السلام العالمي وإلحاق الأذى بالأقليات الإسلامية الموجودة في هذه الدول.

- تسخير الوسائل والتقنية الحديثة في بيان ما تحمله الدعوة الإسلامية من خير وسلام للعالم

- توفير البعثات الثقافية والدراسية من الدول غير الإسلامية إلى الجامعات الإسلامية لدراسة

الإسلام من منابعه وعلمائه في الدول العربية والإسلامية، للوقوف على حقيقته وعلى كونه أكبر داعم للسلام.



الفصل الرابع:

دور الفتوى في ترسيخ مبدأ ضرورة التعايش المبني على التعاون والبر كمقوم من مقومات السلام العالمي

مما انفرد به الإسلام كنظرة شمولية للسلام أن نشر الحب والمودة والتراحم هو مقوم هام من مقومات السلام المجتمعي ومن بعده السلام العالمي.

وهذه الفكرة تقوم على عدة محاور منها الأخوة بين المسلمين دون تحديدها بزمان أو المكان، ومنها أن الأصل في التعامل مع غير المسلمين هو التعاون والبر ومنها أن نفع الغير هو من تمام الإيمان.

أما عن الأخوة بين المسلمين والتي من أهم عناصرها أنه لا يتصور أن يحصل تنازع بين دولتين مسلمتين، لأن الإسلام لم يقف عند حدود حرمة النزاع بين المسلمين وإنما أوجب التعاون والتراحم والمودة.

وقد ثبتت حرمة القتال بين المسلمين دولًا وافرادًا في مواطن كثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي بكرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا التقى المسلمانِ بسيفَيْهما فالقاتل والمقتول في النار» قلت: يا رسول الله هذا القاتِل فما بالُ المقتول؟ قال: «إنّه كان حريصًا على قتل صاحبه» [١] اهـ.

ومنها قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ٩٣، ٩٤].

يقول العلامة أبو زهرة في تفسير هاتين الآيتين وبيان أثر عقوبة القتل العمد وعدم التثبت الذي يؤدي إلى القتل الخطأ والذي يؤثر في سلام المجتمع: [في الآية السابقة بين - سبحانه وتعالى - حكم القتل الخطأ، وفصل القول فيه تفصيلا؛ فذكر الحكم إذا كان المقتول من قوم أعداء للمؤمنين، والحكم إذا كان من قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق، والحكم إذا كان المقتول من المؤمنين الذين ينتمون إلى الدولة الإسلامية. وفي هاتين الآيتين يبين سبحانه أمريق: أولهما - حكم قتل المؤمن متعمدًا، وثانيهما - وجوب تجنب الخطأ عند الجهاد، فإن الجهاد والضرب في الأرض مظنة قتل غير القاتل، أو غير المعتدي، وفي حاق قتل غير المعتدي يكون القتل عمدًا، ولكن على أساس وصف من الأوصاف المسوغة للقتال، فوجب الاحتراز منه. ولأن فيه نوعًا من القصد والتعمد، جاء بعد حكم القتل المتعمد، الذي بينه سبحانه وتعالى بقوله: (ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها) تبين تلك الجملة السامية عظم الجرم في القتل المتعمد المقصود، سواء أكان بآلة من شأنها أن تقتل كالرصاصة أو السيف أو السكين، أم كان بآلة ليس من شأنها أن تقتل، ولكن قصد بها القتل، وكان الضرب في مقتل، فإن القتل في كلتا الحالين مقصود متعمد، يعلم الله تعمده وقصده. والتفرقة بين ما يكون بآلة تقتل، وأخرى لا تقتل، هي تفرقة في الأحكام الدنيوية. والآية هنا تبين الحكم الأخروي، وهو الدخول في جهنم. أما الحكم الدنيوي، وهو القصاص الذي ثبت بآية القصاص، وقال فيه سبحانه: (وفي القصاص حياة)، فهو الذي فرق فيه بعض الفقهاء بين القتل الذي يكون بآلة من شأنها أن تقتل، والقتل بآلة لا تقتل، ومع ذلك لم يفرق في الحكم مالك إمام دار الهجرة بين الأمرين، ما دام قد ثبت العدوان والقصد إلى القتل.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ١١

وإن الجزاء الأخروي صارم قاطع، فهو جهنم والمكث فيها. على الدوام، إن كان قد استباح ذلك، ولم يؤمن بحرمته، ولم يتب عن جريمته، ولا نجد قاتلا يقتل غيره إلا وهو مستحل لدمه مستبيح له! أفلا يستحق بهذا أن يخلد في النار ما لم يتب ويقدم رقبته، أو يعفو عنه أولياء المقتول؛ والمعتزلة الذين يقولون: إن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ويخلد في النار، يستدلون بهذه الآية. ونحن نقول: إن خلوده في النار ليس لمجرد الفعل، بل لاستباحة القتل، وإنكاره التحريم. ولا يوجد قاتل عند ارتكابه تلك الجريمة التي تعد أكبر جريمة في الوجود، لا يستبيح فعله؛ فكانت العقوبة على الاستباحة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول فيما يروى عنه: « لزوال السماوات والأرض أهون عند الله من قتل امرئ مسلم بغير حق.

(وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا) هاتان عقوبتان معنويتان، وثالثة مادية، أمَّا المعنويتان فهما الطرد من رحمته الذي عبر عنه سبحانه وتعالى بقوله « ولعنه »، وأي عقوبة أعظم من الطرد من رحمة الله تعالى، ونفحاته القدسية، ووادي رحمته المشرق المنير؛ والعقوبة المعنوية الثانية هي غضب الله تعالى، وغضب الله من أشد عقابه، كما أن رضوانه أعظم ثوابه، وكيف لا رب العالمين من يهدم ما بناه سبحانه في خلق الإنسان الذي سواه وعدله في أحسن تقويم.

وأما العقوبة المادية، فقد أشار إليها سبحانه وتعالى بقوله: (وأعد له عذابًا)، وهذه إشارة إلى عظم الجريمة، لأن العقوبة العظيمة لا تكون إلا لجرم عظيم، وأي جرم أعظم من هدم بناء الإنسان الذي سجد له الملائكة، ولعن من أجله إبليس وطرد من رحمة الله؛ حتى لقد قال بعض العلماء: إن من قتل عمدا لا تقبل له توبة، ونحن نخالف في ذلك ونقول: تقبل التوبة بحقها، وهي أن يقدم رقبته جزاء جريمته، أو يعفو ولي الدم. وأما العذاب العظيم، فهو ما قرره سبحانه وتعالى في الدنيا من قصاص، وفي الآخرة من نيران شديدة] [1] اهـ.

أما المحور الثاني: فهو أن الأصل في التعامل مع غير المسلمين هو التعاون والبر، وهذا المبدأ من ثوابت الشريعة التي اعتمد عليها الفقه الإسلامي واعتمدت عليها الفتوى في مجال العلاقات بين الأفراد وبين الدول، وفي التعامل مع غير المسلمين، فالقاعدة الإسلامية الكبرى في العلاقات الدولية أن البر والإحسان هما الأصل، وأن المقاطعة والخصومة استثناء خاص بحالة العداء والعدوان.

وهذا المبدأ من القواسم المشتركة في كتب الفقه الإسلامي في التعامل مع غير المسلمين.

(١) زهرة التفاسير (٤/ ١٨٠٤).

وقد ورد هذا المبدأ في سورة الممتحنة قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝﴾ [الممتحنة: ٧ - ٩] ، فالآيات تبين مدى تطلع الإسلام إلى إزالة العداوة، وإحلال المودة محلها بكل الوسائل المتاحة، وأنَّ تبنى العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حالة السلم وعدم الاعتداء على البر والإحسان والعدل.

وكتب الفقه مملوءة بالأحكام والفتاوى بشأن التعامل مع غير المسلمين والمستندة أساسًا على مبدأ التعاون والبر الذي يضمن السلام العالمي المستمد من هذه الآية الكريمة.

وقد أدرك المفتون قديمًا مدى تأثير فتاويهم على العلاقة بين الدول وعلى السلام بينها وعلى مستوى العالم، وأن الفتوى بمكن أن تكون سببًا في التقريب بين المسلمين وغير المسلمين، ومن ذلك أن ما عليه الفتوى عند الحنفية هو جواز دفع الصدقة للذمي.

قال السرخسي: [ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة ...(ولنا) أن المقصود سد خلة المحتاج، ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدي وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة فإن التصدق عليهم قربة بدليل التطوعات؛ لأنا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا قال الله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ [الممتحنة: ٨] الآية بخلاف المستأمن فإنه مقاتل وقد نهينا عن المبرة مع من يقاتلنا قال الله تعالى: ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين﴾ [الممتحنة: ٩] الآية، والقياس أن يجوز صرف الزكاة إليهم إنما تركنا القياس فيه بالنص، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» والمراد به الزكاة لا صدقة الفطر والكفارات إذ ليس للساعي فيها ولاية الأخذ فبقي على أصل القياس] (١) اهـ.

وقال الكاساني: [ويجوز صرفها إلى الذمي؛ لأنا ما نهينا عن بر أهل الذمة لقوله سبحانه وتعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾ [الممتحنة: ٨] (٢) اهـ.

كما أن المفتى به عند الحنفية جواز وصية المسلم للكافر.

(١) المبسوط (٣/ ١١١) دار المعرفة - بيروت.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٤١) دار الكتب العلمية.

وقال العلامة المرغيناني: [ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم» فالأولى لقوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة:٨] الآية. والثاني لأنهم بعقد] [١] اهـ.

وقد حكم سيدنا عمر -بصفته حاكمًا للدولة- التجارة مع التجار المحاربين إذا وفدوا إلى بلادنا، ثم قضى بأن يؤخذ منهم العشر بناءً على قاعدة المعاملة بالمثل.

فعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: [أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمَ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا: دِرْهَمًا، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَرَضِيَ وَأَجَازَهُ، وَقَالَ لِعُمَرَ: كَمْ تَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُمْ؟ قَالُوا: الْعُشْرَ، قَالَ: فَكَذَلِكَ فَخُذُوا مِنْهُمْ] [٢] اهـ.

وعن عبد الله الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ، عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا، ضِبَابٍ، وَقِرِظٍ، وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا] [٣] اهـ.

ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة عقد المعاهدات مع اليهود والتي تضمنت التعاون بينهم وبين المسلمين في حماية المدينة ورد العدوان عنها، وكذلك التعاون في مجالات التجارة وتبادل المنافع، وغيرها من المجالات التي يمكن أن يفرضها التعايش بينهم وبين المسلمين.

وقد جاء في صحيح البخاري أن علي بن أبي طالب ذهب مع يهودي لجلب الإذخر وبيعه في السوق لوليمة عرسه.

و«أنه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهون عند يهودي في شعير» [٤] اهـ.

وعليه فالتعاون الدولي بين دولة الإسلام وغيرها من الدول، وبين المسلمين وغيرهم هو الأصل في التعامل مع الدول، وهو أهم ضمانات السلام العالمي: وذلك على كل الأصعدة الرسمي منها، والشعبي، والإنساني، والسياسي، والفكري، والاقتصادي.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥١٤) دار احياء التراث العربي – بيروت.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (ط الفاروق) (٤/ ٢٨٩).
(٣) مسند أحمد (٢٦/ ٣٧) ط الرسالة.
(٤) شرح البخاري-صالح آل الشيخ (٦/ ١٧٠).

وعليه فلا مانع من إقامة علاقات الابتعاث العلمي، والتبادل التجاري، والاقتصادي، والحوار الفكري، والإغاثة الإنسانية الرسمية والمدنية للمتضررين والمنكوبين والمشاركة في شركات استثمارية داخل الدولة وخارجها.

وكذا تبادل الزيارات الرسمية التي تهدف إلى التعاون الدولي الاقتصادي والسياسي.

ويجب على المتصدي للفتوى أن يدرك هذا البعد، ومدى ما يمكن أن تؤثر به فتواه في سلامة الكون كله وأن فتواه يمكن أن تكون سببًا في دعم السلام والاستقرار العالمي أو العكس؛ وذلك حتى لا تصدر فتواه مخالفة لمبادئ شرعية ثابتة، وإن ما عليه بعض المتصدين للفتوى ممن لا يعرفون عن العلاقة مع الغير إلا القطيعة والخصومة، واعتبار العداوة هي الأصل في العلاقة مع الغير لهو السبب الأساسي في معاملة غير المسلمين لنا بهذا المنطق، وهم في الحقيقة يغلقون أكبر باب للدعوة إلى الإسلام وهو باب التعاون والبر والصلات التجارية.

ومن الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية فتوى عن التعايش بين المسلمين وغيرهم وخاصة اليهود والنصارى، والذي يؤدي بدوره إلى تبادل المصالح والأفكار والمنافع وتقوية العلاقات، وما يحمله هذا المبدأ من ضمانة لإقرار السلام في العالم، وقد ضربت الفتوى عدة أمثلة على حث الإسلام على تطبيق مبدأ التعايش والإعلاء من قيمته، فنصت على:

[اقتضت المشيئة الإلهية أن يكون الإسلام خاتم رسالات الله عز وجل لأهل الأرض؛ ومن ثمَّ وجب أن تعُم هذه الرسالة الخاتمة كافة البشر، وبهذا الاعتبار أصبح الإسلام دينًا عالميًّا، وصار الناس جميعا أمة لدعوته، مُخاطبين بهديه وشريعته، وإلى هذا المعنى يشير البيان القرآني الحكيم في قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

ومما يدل دلالة قاطعة على وجود مبدأ التعايش السلمي في الإسلام؛ أنه لم ينكر الأديان السماوية التي سبقته، بل أوجب على أتباعه الإيمان بجميع كتبهم ورسلهم، وعدم التفرقة بينهم؛ مصداقا لقول الله عز وجل: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، كما أن تنوع الشرائع الدينية من مقتضى المشيئة الإلهية التي لا تتبدل ولا تتحول؛ تصديقا لقول الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

إن المقاصد العليا للإسلام التي تتمثل في عبادة الله عز وجل، وتزكية النفس، وعمارة الأرض، هي بمثابة الأساس الإيماني، لدعوة دائمة للتعايش السلمي مع غير المسلمين؛ وفي هذا المعنى يقول العلامة الأستاذ الدكتور علي جمعة عضو هيئة كبار العلماء ومفتي الجمهورية السابق في كتابه «النماذج الأربعة من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التعايش مع الآخر» (ص٦، ط. دار الفاروق): «إن الإسلام دعانا إلى التعايش السلمي مع الآخرين؛ حتى يؤدي بدوره إلى تبادل المصالح والأفكار والمنافع وتقوية العلاقات مع الآخر، وقد كان الأمر على هذا منذ فجر الإسلام بين المسلمين وغيرهم؛ حيث جعل الإسلام علاقة المسلمين بغيرهم قائمة على أُسس إيمانية مبنية على قيمة السلام، وبعيدة عن صفة العنف والطغيان».

وإذا نظرنا إلى مفهوم التعايش من منظور الإسلام فيما يتعلق باليهود والنصارى على وجه الخصوص، نجده ينطلق من قاعدة عقائدية وجذور إيمانية، كما نلاحظ أن الإسلام يولي عناية خاصة للتعايش مع اليهود والنصارى عن سائر البشر؛ لكونهم أهل إيمان بالله عز وجل، وعلى هذا الأساس فإن الإسلام بمفهومه الحضاري يستوعب كل إنسان ليتعايش معه، وقد طبق الصحابة رضي الله عنهم ذلك في البلاد التي قدموا إليها، واستطاعوا غرس هذا المفهوم بوضوح.

ولعل من أبرز صور البر بأهل الكتاب ما أوجبه الله تعالى على المسلمين ورغبهم فيه؛ قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وكذلك قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فإن الأحكام الواردة في هاتين الآيتين الكريمتين، والتي تتعلق ببر أهل الكتاب، يظل العمل بمقتضاها ساريًا عبر العصور والأزمان؛ فمن المقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وليس هناك أبلغ وأوفى بالقصد من أن الإسلام أحلَّ للمسلمين طعام أهل الكتاب، كما أحلَّ لهم الزواج من نسائهم؛ وهل هناك أسمى وأرقى صورة للتعايش السلمي والتواؤم الحميم، من أن يكون لأولاد المسلم أمهات وأخوال وخالات وأجداد من اليهود والنصارى؟!!] [١] اهـ.

(١) الفتوى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٧م.

وقد كان لدار الإفتاء المصرية دور في تهدئة أحداث الفتنة الطائفية في الزاوية الحمراء، كما ذكرَّت الفتوى المصريين بتاريخهم المشترك ونضالهم، وأن الفتنة هي أمر دخيل على العلاقة بينهم، وهذه الفتوى وما ورد فيها من مبادئ يعتبر داعمًا للسلم الداخلي والخارجي؛ لأنه يذكِّر المسلمين والمسيحيين عمومًا بالقواسم المشتركة ومدى احتياج كل منهما للآخر.

وأنه لا تفرقة في الإسلام بسبب الدين أو الجنس أو اللون، وأن دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم مصانة، وأن الحوادث الفردية بين مختلفي الديانات يجب وأدها في الحال قبل اتساع نطاقها.

وقد نصت الفتوى على لسان فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق على: [قرأت بأسف شديد البيان الذي أذاعته وزارة الداخلية أمس عن وقوع شجار بين اثنين من المواطنين أحدهما مسلم والآخر قبطي امتدت آثاره إلى قتل وجراح لغيرهما ومآسٍ أخرى فتذكرت قول الله سبحانه في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ مساواة تامة في الإنسانية تتبعها المساواة العادلة في الحقوق والواجبات، ويؤكد هذا ويشرحه قول رسول الله محمد -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع: ((أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى)). وقد بينت الفتوى ان الإسلام قائم على المساواة بين كل البشر، وأن الإسلام أوصى بغير المسلمين، بل أوصى بهم بما لم ينص عليه في حق المسلمين فنصت على: [دعوة الإسلام إلى المساواة تذكير لبني الإنسان أن أصلهم واحد لا تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو اللون، بل لقد أوصى الإسلام بغير المسلمين وأوضح أن لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، تسري على هؤلاء وأولئك قوانين الدولة، إلا أن غير المسلمين تحترم عقائدهم وما يدينون به، فدماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام كحرمة دماء وأموال وأعراض المسلمين، حكم بهذا ووصى به رسول الله محمد -صلى الله عليه وسلم- حين قال: ((من قذف ذمِّيا حد له يوم القيامة بسياط من نار)). وقال: ((من آذى ذميًا فقد آذاني)). وقال: ((من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة)). وبهذا العهد كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص إبان ولايته على مصر: إن معك أهل الذمة والعهد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك. وقال -رضي الله عنه- في عهده لأهل بيت المقدس عقب فتح المسلمين له: «هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم..». إن الإسلام حين ذكر أخبار الأنبياء السابقين

احترمهم جميعا ودفع عنهم الإثم ونفى عنهم العدوان في سورة الأنبياء خاطبنا بل خاطب الإنسانية على امتدادها فقال: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾. إن الإسلام دين السلام مع الله ومع الناس ومع النفس هكذا فصل القرآن، وبهذا أمر رسول الإسلام -عليه الصلاة والسلام- وما كان الإسلام باغيا ولا معتديا، إنه يدعو إلى الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح وبالرسل وأنبياء الله السابقين عليه ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾. وإذا كان لأهل كل دين عقائدهم وأساليبهم الإيمانية في ظل من حرية العقيدة والعبادة فإن الإسلام قد سبق كل النظم لأنه دين الله فقرر أن ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾. إن أهل مصر اشتهروا في التاريخ -كل التاريخ- بالأخوة والسماح، ولهذا كانوا غوثًا للمظلوم وموئلًا للمطارد يجد عندهم الأمن والأمان، هذه مريم وابنها عيسى -عليهما السلام- يفدان إلى مصر تضمهما وتحميهما، وقد كان أمامهما حين طُورِدَا جهات ونواحٍ شتى، ولكن الله سبحانه قد اختار لهذه الأسرة المقدسة هجرتها إلى مصر، ووجدت من المصريين كل رعاية وعون بل وحماية وتقديس، وها هي مصر في ظل الإسلام موئل سلالة رسول الله محمد -صلى الله عليه وسلم- حين طاردهم الأمويون].

ثم خاطبت الفتوى المسلمين والمسيحيين بضرورة صون البلاد التي هي نعمة على الجميع، وكيف وقف المسلمون والمسيحيون في وجه الاحتلال وكانوا على قلب رجل واحد، فنصت على:[أيها المصريون -مسلمين وأقباطًا- هذا شرف لبلادكم العزيزة الكريمة، هذا رضوان من الله عليها وتكريم لها فصونوا هذه البلاد واحفظوها من الفرقة والاختلاف، وحافظوا عليها كما كانت دائما واحة الأمن والأمان، فهكذا كانت مصر وستظل آمنة بأهلها ويتخطف الناس من حولها، لقد عاش الإسلام والمسيحية هنا هذه القرون يرتوي المسلمون والمسيحيون من ماء النيل ويفلحون أرضها يبذرون الحب ويعتمدون على الرب ويعيشون إخوة متجاورين متحابين، ليتذكر المواطنون أن مصر قد تحررت [من] الاستعمار بوحدتها، فلنعد إلى التاريخ أيضا ولنطالع تلك الصحائف النقية صحائف الرجال الذين تغاضوا عن كل أسباب الفرقة والتباعد في ثورة الشعب في سنة ١٩١٩ فدخل القس الأزهر خطيبا ودخل عالم الأزهر الكنيسة داعيا للوطن والوطنية، والتقت القلوب قبل الكلمات، وكان رصاص العدو لا يفرق بين المسلم والمسيحي بل أرسل للأرض فداء، ولقد استمر جهاد المواطنين دون تراخٍ أو تباعد عن ساحة الاستشهاد حتى تحررت مصر واستردت ذاتها. ولما نكبت فيما كسبت وولي أمرها الرشيد من أبنائها احتسب نفسه وجهده لخلاصها واسترداد كرامتها، فماذا كان؟ كان هذا الإخاء الوطني في حرب رمضان ١٣٩٣ أكتوبر ١٩٧٣ أن وقف المصريون بل والوطن العربي مسلمين ومسيحيين يقاتلون لا يفرقهم الدين فقد ارتوت أرض المعارك بدماء المسلمين والمسيحيين على السواء] اهـ.

كما بينت الفتوى أن الإخاء في الوطن هو وصية المسيحية ووصية الإسلام فنصت على: [هذا الإخاء في الوطن ليس وصية للمسلمين فحسب بل هو كذلك صلب المسيحية التي ترفع دائما نداء وشعار المحبة والسلام، السلام الذي ينادي به الإسلام ويتمثل في دعاء الرسول محمد -عليه الصلاة والسلام-: ((اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام فحينا ربنا بالسلام)). ويقرؤه إخواننا الأقباط في الإنجيل إذ يقول: «المجد لله في الأعالي وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة». إن الدين بأهله وعلى أهل الدين -أي دين- أن يحفظوا تعاليمه الحقة، فيؤدون واجباتهم ويأخذون حقوقهم بالكلمة الطيبة الهادئة وليس باستثارة الطائفية وإثارة البغضاء والشحناء التي تستتبع إراقة الدماء وقتل الأنفس التي حرم الله في جميع شرائعه قتلها إلا بالحق، إنه لا ينبغي أن يتسبب حادث فردي في هذا الذي رواه بلاغ وزارة الداخلية الذي اهتزت له قلوب المواطنين -مسلمين ومسيحيين- فلا أحد في هذا الوطن يود أن يجري فيه ما جرى في غيره وإذا كان ما حدث قد تولاه المختصون من رجال الأمن والنيابة العامة فليترك الجميع التحقيقات تأخذ سيرها لتكشف عن الحقيقة في هذا الأمر، إذ إني أستبعد أن يقدم مواطن صالح مخلص لوطنه ولدينه على إثارة الفتنة وإشاعة الفرقة، وقد يكون وراء هذا دوافع ليست من أخلاق المواطنين، إن الشياطين يئسوا من الاستجابة لهم فيما حاولوا ويحاولون من فتن واضطراب فركبوا موجة اختلاف الدين والطائفية؛ لأنهم يعلمون أن شعب مصر شعب متدين، جاؤوا ليلبسوا عليهم دينهم ويدفعوهم ليخلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا، أيها المواطنون -أقباطًا ومسلمين- لا تدعوا لشياطين الإنس سبيلًا للتفرقة بينكم تحت أي شعار، إن أعداء الوطن يتربصون به ﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ﴾. إن الله نصحنا في القرآن الكريم بقوله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾. نعم، إن الفتن يجب أن توأد في مهدها وألا تترك لتزداد اشتعالا بفعل أهل السوء الذين تؤرقهم وحدة هذا الوطن فهم لا يفترون يعيثون في الأرض فسادا وفرقة، والله سبحانه يدعونا بهذه النصيحة إلى أن نأخذ على يد المفسدين بحزم وعزم وهذا ما نأمل من أولي الأمر؛ لأن معظم النار من مستصغر الشرر، حفظ الله كنانته في أرضه وأتم عليها نعمة الوحدة والأمن، والله متم نوره ولو كره الحاقدون على مصر أمنها وأمانها ووحدتها، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، وإنا لهذا النصر لمرتقبون. دعوة قالها نبي وحكاها القرآن ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾] [(١)] اهـ.

وتبرز أهمية التعاون المشترك بين دول العالم -والذي هو أساس نشر السلام في العالم- في أنه يصعب على الدول اليوم توفير احتياجاتها كاملة دون الاحتياج إلى الدول الأخرى، ومن هنا تنشأ علاقات دولية تقوم على توفير المصالح المشتركة التي لا تقتصر على المصالح الاقتصادية فقط،

(١) رقم الفتوى ٢٩٨ تاريخ الفتوى ١٩٨١/٢٥/٠٦ المفتي فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

وإنما تشمل مصالح في كافة المجالات العلمية والسياسية والعسكرية.

وقد أظهرت ازمة كورونا أهمية التعاون والتنسيق بين الدول لتخطي الأزمات والكوارث ولإحلال السلام العالمي من خلال هذا التنسيق والتعاون والذي يلزم منه بالضرورة التجاوز عن كثير من الخلافات والتعارض في الأفكار.

وقد خلق الله الكون متنوع الثروات والإمكانيات البشرية وطبيعة الأرض والمناخ؛ مما يفرض على الدول ضرورة التعاون فيما بينها في تبادل الانتفاع بهذه الموارد؛ ولذلك فإن لمصالح الاقتصادية اليوم تظهر كأهم هدف في العلاقات الدولية خاصة للدول الكبرى.

والدولة الإسلامية جعلت تحقيق المصالح المشتركة بأنواعها المختلفة جزءًا من سياستها العامة في علاقاتها مع الدول الأخرى، ودليل ذلك المعاهدات التي عقدها رسول الله ﷺ مع كثير من القبائل المجاورة مثل أهل نجران من نصارى العرب، إذ عقد رسول الله ﷺ معهم معاهدة تقوم على تبادل المنافع المادية والأمنية بين الطرفين، وعقد أيضًا عبد الله بن أبى السرح معاهدة مع أهل النوبة عندما ولى على مصر معاهدة، وذلك عندما سألوه الصلح والموادعة فأجابهم إلى ذلك على غير جزية، لكن على هدية ثلاثمائة رأس في السنة وعلى أن يهدى المسلمون إليهم طعامًا بقدر ذلك

وفي رواية أخرى: [إنما هي هدنة بيننا وبينهم، نعطيهم شيئًا من قمح وعدس، ويعطوننا دقيقًا، ولا بأس أن نشترى دقيقهم منهم ومن غيرهم] [١] اهـ.

فهذه المعاهدات ومثلها في تاريخ الدولة الإسلامية كثير، مما يدل على قيام العلاقات الاقتصادية التجارية والسياسية القائمة على المصالح المشتركة وتبادل المنافع مع كثير من الدول الأخرى مما يؤكد اهتمام الإسلام بعلاقاته الدولية المختلفة القائمة على المصالح المتبادلة وجعلها كمقصد من أهم مقاصده العامة، وهو من أهم ضمانات تحقيق السلام والأمن العالميين.

كما أن نفع الغير هو من تمام إيمان المؤمن كما علمنا الإسلام، فكما أن الصلاة من الواجبات اليومية للمسلم، كذلك فإن من الواجبات اليومية التي يفرضها الشرع على المسلم مد يد العون للغير أيًّا كان هذا الغير.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، وَيَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة» [٢] اهـ.

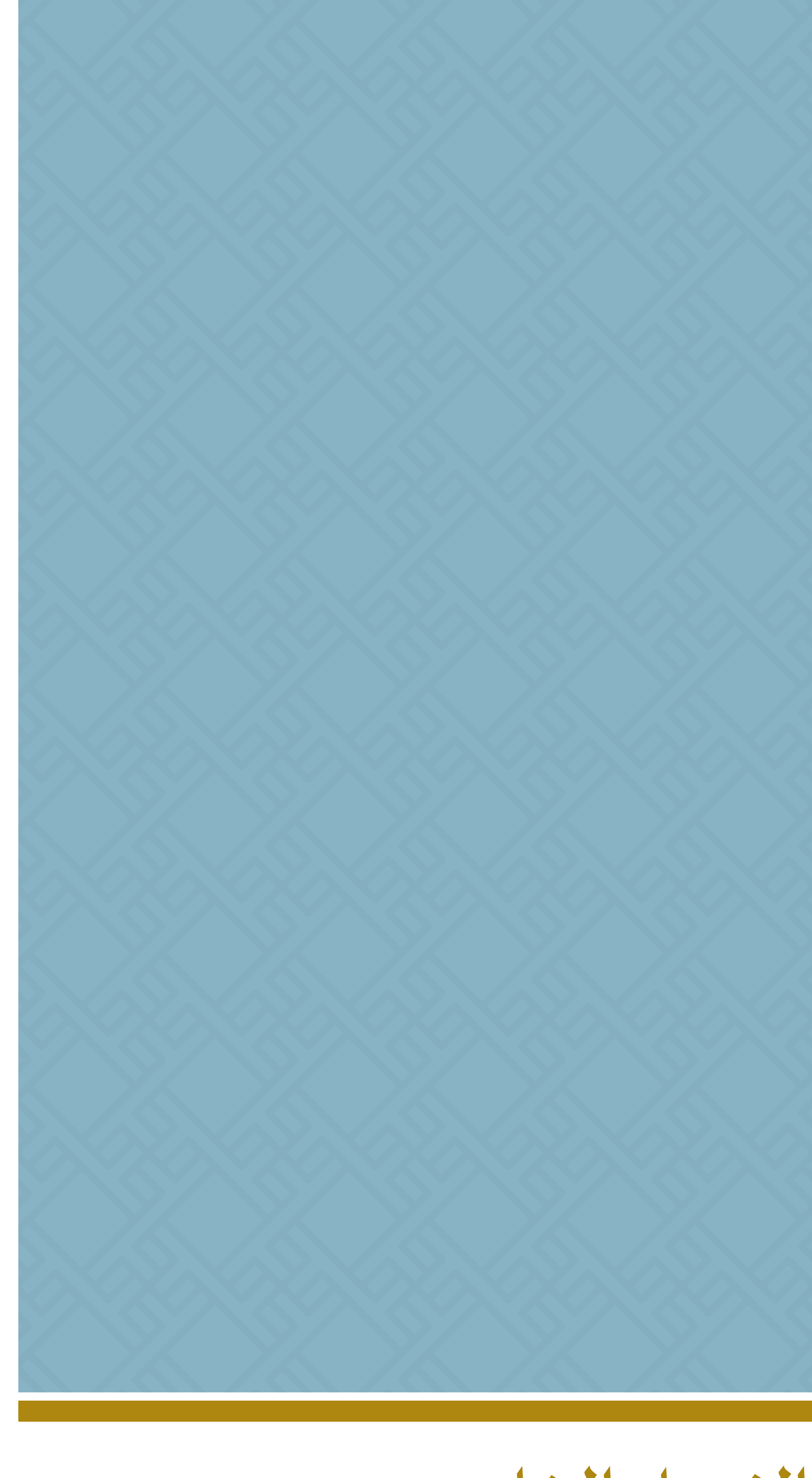
(١) الأموال لابن زنجويه (١/ ٣٧٣) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

(٢) صحيح ابن حبان - محققا (٨/ ١٧٤، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت).

وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

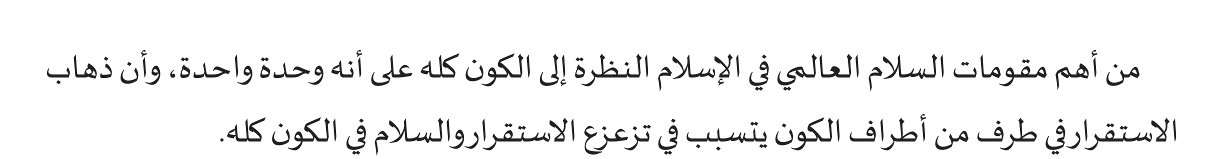
إلا أن النظام العالمي لا يعرف هذا المبدأ ولا يعمل به، حتى إن ما تقدمه الدول الغنية للدول الفقيرة والذي هو في ظاهره من أعمال الخير يحمل في باطنه أهدافًا أخرى ربما تكون بديلًا للاحتلال المباشر، كما أن المردود محسوب بدقة وإن لم يكن هذا المردود ماديًّا فإن تصدير ثقافات هذه الدول وأفكارها إلى الدول الفقيرة يعد بالنسبة لها مكسبًا لا يقل عن المكاسب المادية أو المباشرة.

وكثيرًا ما جعلت الدول القوية من الدول الضعيفة حقولًا لتجارب الأدوية واللقاحات الجديدة، وذلك تحت مظلة المساعدات والمنح الطبية، وهذا النوع من الاستغلال لابد وأن ينتج عنه كثير من المشاعر السلبية من الدول الضعيفة تجاه الدول القوية، وهذا في الواقع من أكثر ما يهدد السلام العالمي.



الفصل الخامس:

دور الفتوى في ترسيخ مبدأ وحدة الكون كأحد مقومات السلام العالمي



من أهم مقومات السلام العالمي في الإسلام النظرة إلى الكون كله على أنه وحدة واحدة، وأن ذهاب الاستقرار في طرف من أطراف الكون يتسبب في تزعزع الاستقرار والسلام في الكون كله.

وأصل هذا المبدأ هو وحدة الخالق ووحدة النشأة والأهم هو وحدة المصير، وقد تجلى هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وفهم الآية على أنها واردة في خصوص الأمة المحمدية هو فهم قاصر بدليل أن الآية السابقة كانت تخاطب جميع الرسل.

وقال تعالى مقررًا أن هذه الحقيقة مصاحبة لوجود الكون ونشأته نظرًا لوحدة الخالق ووحدة الرسالة، وأن هذا هو الأصل الذي خلق الله الكون عليه، وأن التفرق والاختلاف هو من فعل البشر: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]

وهذا المبدأ هو مبدأ إسلامي خالص، بل الواقع أن العالم كله يسير عكس هذا المبدأ تمامًا.

ومعنى وحدة الأمة البشرية هو أن ما يصيب إنسانًا في أحد أطراف الأرض لابد أن يهتم به من يعيش في باقي أطرافها لأنه حتمًا سيؤثر فيه ويهدد سلامه حتى ولو لم يخطر ذلك على باله؛ ولذلك فإن على الكون كله أن يتكامل في مساعدة الدول الفقيرة والمنكوبة والتي أصابتها الأوبئة.

كما أن على العالم كله أن يتكاتف لنصرة الدول الضعيفة التي يقع عليها الظلم من الدول القوية؛ لأن هذا الظلم سيؤثر عليها لا محالة، وسينتقل إليها عبر ما سيخلفه هذا الظلم من رغبة الضعيف في الانتقام وبغضه للكون بأسره، وشعوره بأن الهيئات والمنظمات العالمية ما هي إلا وسيلة لضمان سلام واستقرار هذه الدول دون غيرها.

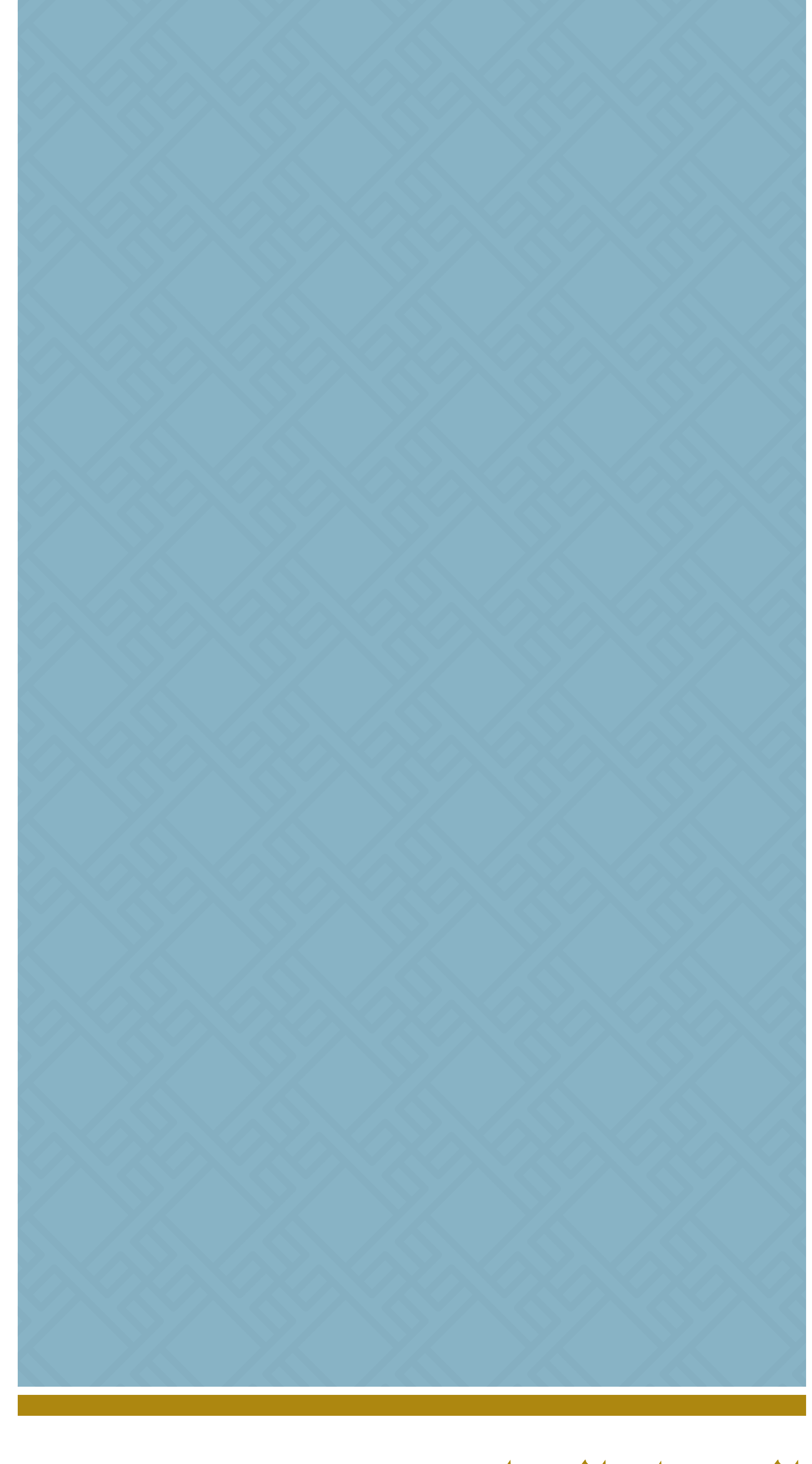
وبسبب عدم تبني النخبة الكونية لهذه النظرية ظهر الإرهاب وتجارة السلاح وتجارة المخدرات والرقيق، وجنى العالم نتيجة أنانيته ومنعه غيره من خيرات الكون التي ما خلقها الله إلا ليعم نفعها الكون كله بحيث يكتفي كل فرد في الكون بالموارد التي ذللها الله تعالى لتكفي الجميع، ولو تعايش الكون بهذه النظرية لاختفت مظاهر الإرهاب وغيره من الجرائم التي كان سببها الحقد الكوني الي تسبب فيه غياب العدالة في التعامل مع خيرات الكون، وكل هذه المظاهر مما يهدد سلام واستقرار العالم.

وأزمة الأوبئة التي تضرب أطراف العالم ثم ما تلبث أن تنتقل إلى باقي أطرافها هي أكبر دليل على مدى إمكانية تأثر كل مخلوق على وجه الأرض بما يصيب غيره، وأن ذلك مما يهدد السلام على الكون كله.

وهذا المبدأ لا يمكن أن يقرره أي نظام إنساني؛ لأن الأنظمة البشرية تقوم على منطق الحسابات والمصالح حتى ولو كانت المصالح بعيدة المدى، أما مبدأ الخير المطلق فهو مبدأ إسلامي خالص.

وما تقوم به الدول الغنية من إلقاء ما يزيد عن احتياجاتها بزعم الحفاظ على توازن الأسواق العالمية هو مؤشر قوي على عدم إدراكها لأهمية مبدأ وحدة الأمة البشرية، ومدى إمكانية تأثر أي إنسان على وجه الأرض بما يمكن أن يصيب غيره في أي موضع آخر من الكون.

وهذا المبدأ لا غنى عنه في حفظ السلام العالمي، وإن التعامل الانتقائي من المنظمات الدولية والتي نشأت أساسًا لنصرة الدول الضعيفة لهو سبب رئيسي في انعدام السلام والاستقرار العالمي.



الفصل السادس:

دور الفتوى في ترسيخ مبدأ احترام كرامة الإنسان كمقوم من مقومات السلام العالمي

احترام الكرامة الإنسانية أحد أهم مقومات السلام العالمي؛ لأن السلام لا يقوم مع امتهان الإنسان لأخيه الإنسان أو امتهان الدول لبعضها، ولا مع النظرة الاستعلائية والتي يكون أثرها استباحة هضم حقوق الغير.

والفتاوى قديمًا وحديثًا قد طبقت هذا المبدأ تطبيقًا فعليًّا، وكان هذا سببًا لنشر السلام في كل الدول التي فتحها المسلمون أو الدول التي يتعاملون معها.

فقد أرسى الإسلام مبدأ الحفاظ على كرامة الإنسان لمجرد كونه إنسانًا، وحث أتباعه على احترام الإنسان الذي هو صنعة الله وبنيانه، واعتبر الاعتداء على أي نفس إنسانية هو اعتداء على البشرية كلها، وأن المحافظة على النفس البشرية وإحياؤها هو إحياء للناس جميعًا قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

قال البيضاوي في تفسير الآية [أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أي بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص. أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ أو بغير فساد فيها كالشرك أو قطع الطريق فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا من حيث أنه هتك حرمة الدماء وسن القتل، وجرأ الناس عليه، أو من حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله سبحانه وتعالى والعذاب العظيم. وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعًا، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيبًا عن التعرض لها وترغيبًا في المحاماة عليها. وَلَقَدْ جاءَتْهُمْ رُسُلُنا بِالْبَيِّناتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ أي بعد ما كتبنا عليهم هذا التشديد العظيم من أجل أمثال تلك الجناية، وأرسلنا إليهم الرسل بالآيات الواضحة تأكيدًا للأمر

ولقد سبق الإسلام كل المواثيق والشرائع الوضعية في إرساء مبادئ الكرامة الإنسانية وكفالة حقوق الإنسان واحترام الشخصية الإنسانية بكفالته لحرية الفكر وحرية التدين، والحرية السياسية وإرسائه لمبادئ الشورى والحق والعدل والمساواة بين البشر. فالإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وإن الأمة الإسلامية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها ومراعاتها.

وإذا كان مبدأ احترام الكرامة الإنسانية هو المبدأ الأساسي اليوم في القوانين والمعاهدات الدولية، إلا أن الإسلام قد أوجبه قبل أن تتعرف عليه الدول والحكومات والمؤسسات الدولية، مع مراعاة أن الإسلام قد تفوق في هذا الشأن على جميع القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكرامته.

ولا شك أن امتهان الكرامة الإنسانية للشخص يدفعه إلى أنماط من السلوك الإنساني السلبي، ويقوده إلى مسلك العنف والانتقام بدل مسلك العفووالتسامح، إذ لا يمكن للإنسان أن يعيش سويًا متعاونًا مع غيره متخليًا عن مشاعر الحقد التي تدفعه إلى الإفساد والانتقام وهو يشعر بانتقاص كرامته والتقليل من قيمته.

وقد اعتبر الله تعالى أن قتل أي نفس كانت دون حق هو قتل للناس جميعًا، وأن إحياءها هو إحياءٌ للناس جميعًا.

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

قال البيضاوي في تفسيره: [من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل (بسببه قضينا عليهم وأجل في الأصل مصدر أجل شرًا إذا جناه استعمل في تعليل الجنايات كقولهم من جراك فعلته أي من أن جررته أي جنيته ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تعليل ومن ابتدائية متعلقة بكتبنا أي ابتداء الكتب ونشوء من أجل ذلك) أنه من قتل نفسًا بغير نفس (أي بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص) أو فساد في الأرض (أو بغير فساد فيها كالشرك أو قطع الطريق) فكأنما قتل الناس جميعًا (من حيث أنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه أو من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله سبحانه وتعالى والعذاب العظيم) ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا (أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعًا والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيبًا عن التعرض لها وترغيبًا في المحاماة عليها) ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرًا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون (أي بعد ما كتبنا عليهم هذا التشديد العظيم من أجل أمثال تلك الجناية وأرسلنا إليهم الرسل بالآيات الواضحة تأكيدًا للأمر وتجديدًا للعهد كي يتحاموا عنها وكثير منهم يسرفون في الأرض بالقتل ولا يبالون به وبهذا اتصلت القصة بما قبلها والإسراف التباعد عن حد الاعتدال في الأمر] [١] اهـ

ومن أنواع احترام الكرامة الإنسانية، والتي تؤدي بصورة مباشرة إلى عموم السلام بين البشر عدم التمييز بسبب اللون أو الجنس، إذ إن التفاضل بين البشر يوم القيامة مبنيٌ على أساس العمل والإيمان والتقوى، وهو ميزانٌ عادلٌ يحفظ كرامة الإنسان، وينهي ما عانت منه الشعوب الإنسانية لفتراتٍ طويلة من امتهان الكرامة لكثير من البشر مع ما ترتب على هذا الفعل من الأذى النفسي والجسدي.

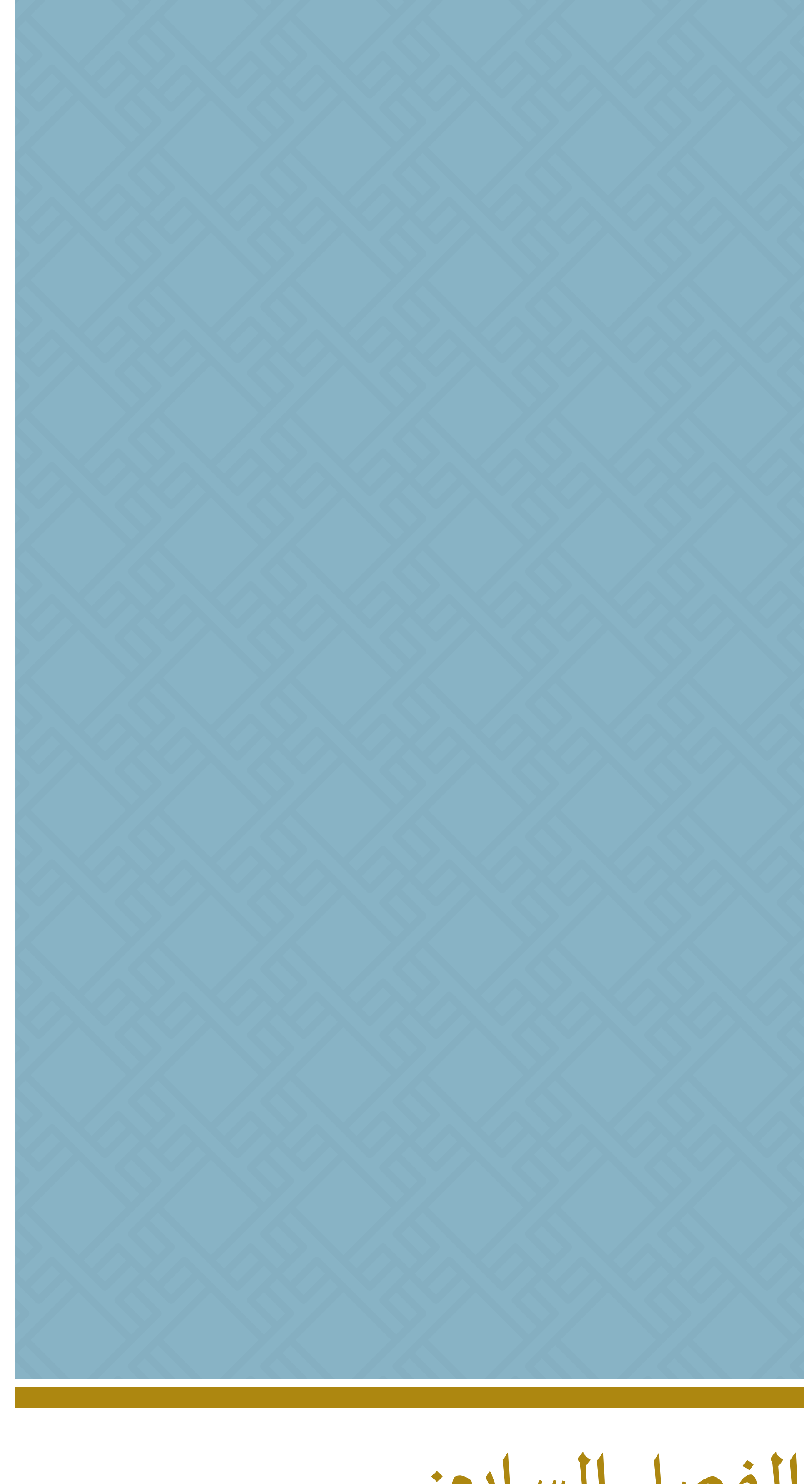
فعن أنس، قال: أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذًا، قال: سابقت «ابن» عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين! فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم بابنه معه. فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين. ثم قال للمصري: ضعه على صلعة عمرو، قال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا! قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني] [٢] اهـ

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١٢٤) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٥٧٨) دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر..

ومن مبادئ الكرامة الإنسانية المساواة بين كافة البشر، وهو حق ثابت لا يجوز المساس به، فجميع البشر من المفترض أن يكونوا مُتساوين فيما لكل منهم من الحقوق وما عليه من الواجبات، ويجب أن يكون الأفراد وكذلك الدول متساويين في المعاملة فلا يكون هناك تمييز لدولة أو لجنس أو لعرق أو لدين، بل الكل أمام عدالة المحاسبة سواء.

والتفرقة نوع من امتهان الكرامة الإنسانية، وهي أساس لتنامي الإحساس بالظلم والذي يهدد السلام العالمي ويهدد سلامة العلاقات بين الدول حكوماتٍ وأفرادًا.



الفصل السابع:

دور الفتوى في ترسيخ مبدأ قصر سبب الحرب على الدفاع عن النفس ونصرة المظلوم كأحد مقومات السلام العالمي

هذا المبدأ من الناحية التطبيقية هو أهم مقومات السلام العالمي؛ حيث إن اتساع دائرة السباب المبيحة للحرب هو أول أسباب تهديد السلم الدولي، وكذلك كون الحرب بلا قاعدة ولا مبدأ يحكمها من حيث سبب اتخاذ قرارها أو من حيث النتائج المترتبة عليها.

والجهل بهذا المبدأ ممن يتصدون للإفتاء كان سببًا للتوسع في إراقة الدماء، واتهام الغير للإسلام بأنه دين عنف وإرهاب، وترسخ عقيدة غير صحيحة عند كثير ممن يجهلون بمبادئ الإسلام مفادها أن الإسلام قد انتشر بالسيف.

فالأصل أن الحرب في الإسلام لم تكن يومًا للاعتداء على الغير ولا لنشر الدين بالقوة، ولا للاستيلاء على أرض الغير أو خيراته، بل إن أسباب الحرب محصورة في دفع العدوان ونصرة المظلوم.

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

قال العلامة أبو زهرة: [وقوله سبحانه (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عليْهِ بمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) هو القاعدة العامة للقانون الدولي في الإسلام في السلم والحرَب معًا؛ فمن لم يعتد على المسلمين، وترك دعوة الإسلام الحق تسير في مسارها، وتستقيم على مناهجها من غير محاجزة بين الناس وبينها، فالعلاقة به سلمية خالصة، كالشأن مع النجاشي ملك الحبشة؛ ومن اعتدى على المسلمين كانت العلاقة بينهم وبينه بقدر ذلك الاعتداء؛ سواء أكان الاعتداء في سلم أم لبس لبوس الحرب؛ وإذا عاهدهم أحد حفظوا عهودهم إلا أن ينكث معهم (فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ)] اهـ.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى تدور حول مفهوم أن الإسلام هو دين السلام وأنه يحرم الاعتداء على الآخرين، وأن الغرض من الجهاد هو رد الاعتداء.

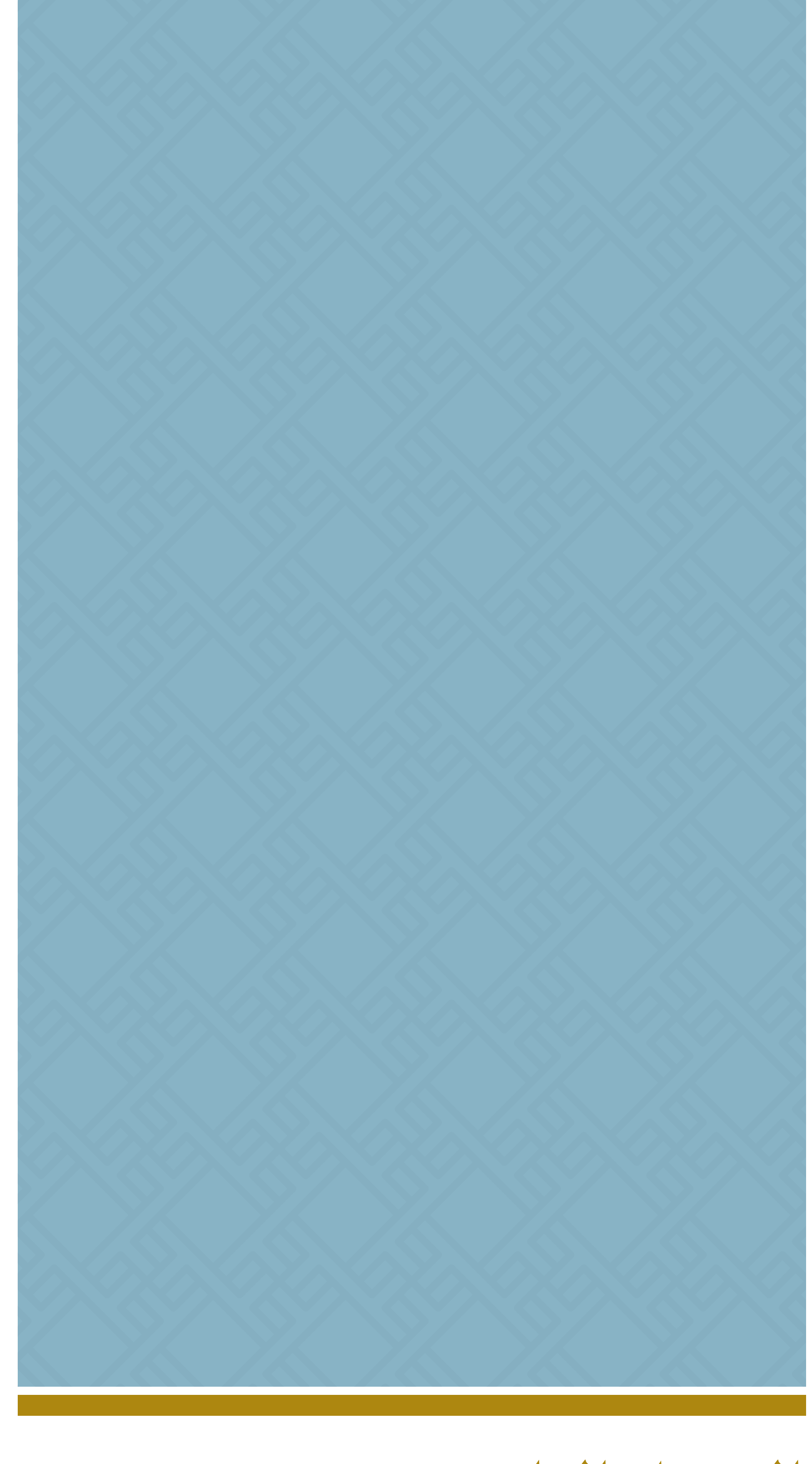
كما بينت أنه لا مانع من مقاطعة بضائع الدول المعتدية، إلا أنه ومع ذلك فإنه إذا كانت الحاجة إلى هذه البضائع ملحة فإنه يجوز التعامل مع هذه الدول، فنصت على:

[اطلعنا على الفاكس الوارد إلينا من الشيخ/ محمود لطفي عامر رئيس جمعية أنصار السنة المحمدية بدمنهور المقيد برقم ٨٢٩ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن: رجاء إحاطتنا بما صدر عن دار الإفتاء المصرية حاليا أو في العهد السابق بشأن مقاطعة سلع معينة أو شركات معينة.

الجواب

الإسلام دين العدل والرحمة لكل البشر لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾، والإسلام يمنع الاعتداء على الآخرين فهو دين السلام لكل البشر مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾. البقرة: ٢٠٨، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠، فإذا ما حدث اعتداء على المسلمين كما هو واضح الآن بأي صورة وفي أي مكان يكون الجهاد مشروعا بكل الطرق المتاحة للدفاع عن الدين ومقدساته وعن النفس والأهل والمال والعرض، ومن وسائل الجهاد المشروع مقاطعة أعداء الإسلام والمسلمين اقتصاديًا بما لا يترتب عليه ضرر للمسلمين ولا للوطن والمواطنين, والمقاطعة الاقتصادية المشروعة في الإسلام لا تكون لمنتجات المصانع والشركات التي بداخل الدول والديار الإسلامية والعربية إذا كانت مملوكة للمواطنين؛ وذلك لأن هذه المصانع والشركات تعود منافعها ومصالحها المباشرة على المواطنين والعاملين بها ولأوطانهم، وتعمل على تدعيم قوتهم المادية والاقتصادية والتنمية البشرية والمالية الوطنية في مواجهة التكتل الاقتصادي الأجنبي العالمي بما يساعد ذلك في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي والإسلامي وتحقيق السوق العربية والإسلامية المشتركة، وعلى ذلك يكون شراء المنتجات المحلية واجبا وطنيا حتى إن كانت أقل جودة وأعلى سعرا وذلك لتشجيع الصناعة الوطنية وتنميتها وحمايتها من الإغراق لتقف على قدميها وتنافس المنتجات الأجنبية جودة وسعرا، وتكون المقاطعة الاقتصادية واجبة لمنتجات وبضائع الشركات التي تحارب المسلمين والدول التي تساندها إلا إذا كان في حاجة ماسة لها وضرورية لبعض هذه المنتجات ولا يمكن الاستغناء عنها ولا يوجد لها بديل داخل الدول العربية والإسلامية كالأدوية مثلا، ففي هذه الحالة لا مانع نزولا على حكم الضرورة تقدر بقدرها. والله سبحانه وتعالى أعلم] [١] اهـ.

(١) رقم الفتوى ٤٦٥تاريخ الفتوى ٢٠٠٢/٠٦/٠٧ المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.



الفصل الثامن:

دور الفتوى في ترسيخ مبدأ احترام المعاهدات والعقود الدولية كمقوم لإقرار السلام العالمي

الغرض الأساسي لوضع العهود والمواثيق والقوانين الدولية هو إقرار حالة السلام الدولي، وإزالة الاضطراب بين الدول، ووضع حلول بديلة للحرب في حالات النزاع أو الخلاف، وتوسيع آفاق التعاون التي تضمن السلام في المستقبل.

وقد سبق الإسلام كافة العهود والمواثيق الدولية في رسم حدود العلاقات بين الدول في حالة السلم والحرب.

وعلى المتعرض للفتوى أن تتسع مداركه ومعارفه حتى لا تكون فتواه عائقًا أمام نظام عالمي للسلم تساهم فيه دولته بمجهوداتها وسياساتها ومواردها.

والوفاء بالعهود هو من الأخلاق التي أوجبها الإسلام، بل جعلها حدًا بين الإسلام والنفاق؛ حيث اعتبر نقض العهود من علامات المنافق.

والوفاء بالعهد مطلوب في كل العلاقات سواءٌ بين الأفراد أو بين الدول، وسواءٌ بين المسلمين أو بينهم وبين غيرهم ممن لا يدينون بدين الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

قال العلامة أبو زهرة في تفسير هذه الآية: [ذكر الله سبحانه الوفاء بالعهد، وهو يشمل الوفاء بالعقود التي تعقد بين الناس في بيوعهم وتجاراتهم والجماعات في تعاملها.

وهي أظهر في معاملات الدولة الإسلامية في علاقاتها بغيرها من الدول والجماعات، فالوفاء بها تنظيم من الإسلام للعلاقات الإنسانية بين أهل الأرض، ولقد قال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٩٢)﴾.

فالوفاء بالعهد قوة، وهو أساس التنظيم بين الدول، ولقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « لكل غادر لواء يوم القيامة، وأعظم لواء غدرة لواء أمير عامة] [١] اهـ.

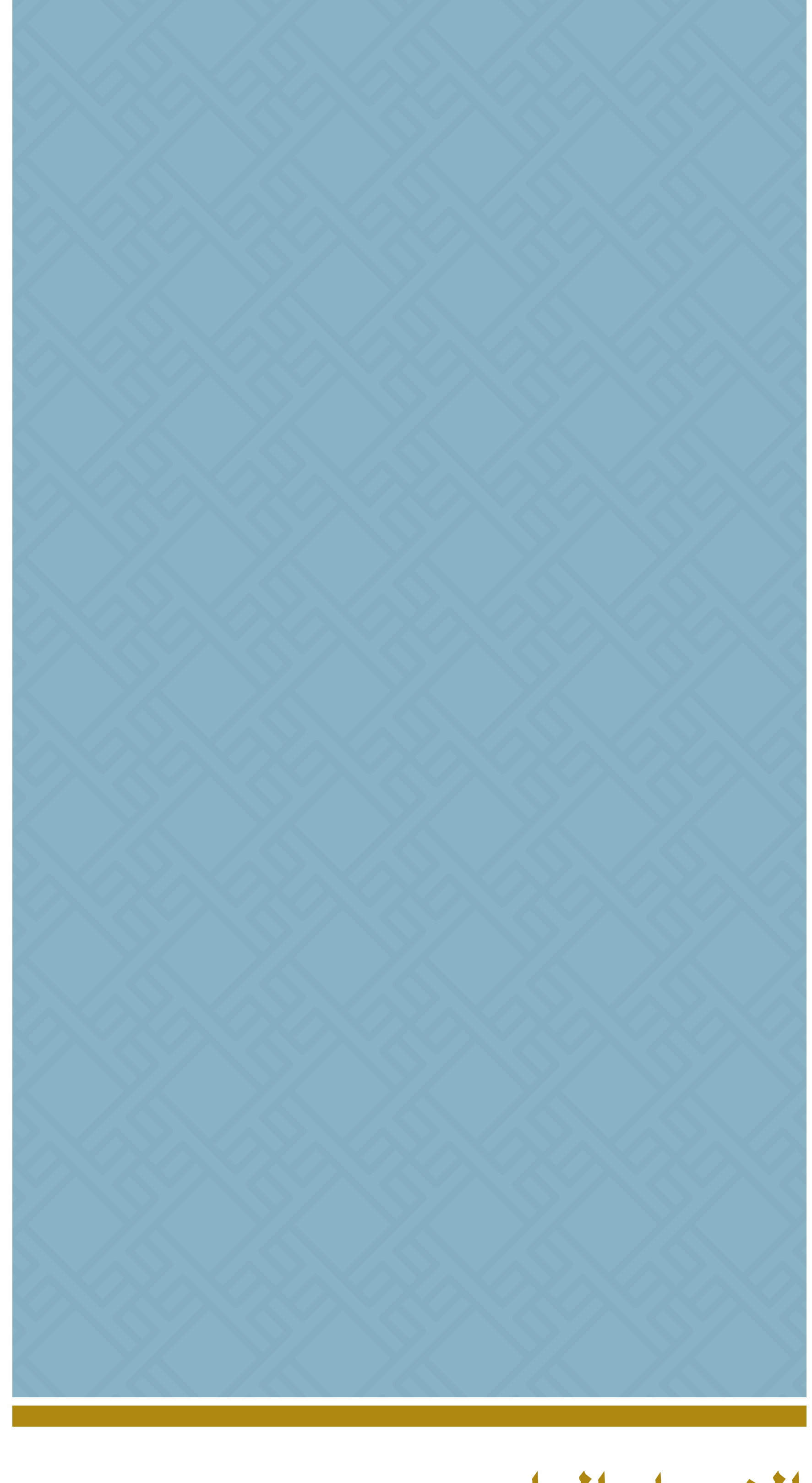
وعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ حَتَّى يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ أَرْضِهِمْ فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ غَزَاهُمْ قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءً لَا غَدْرَ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءً لَا غَدْرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحِلَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» ، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجُيُوشِ] [٢] اهـ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً، فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» [٣] اهـ.

(١) زهرة التفاسير للعلامة أبي زهرة (١/ ٥٢٧) دار الفكر العربي.

(٢) المنتقى لابن الجارود (ص: ٢٦٨) دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) المنتقى لابن الجارود (ص: ٢٦٤).



الفصل التاسع:

نماذج لمساهمة الفتوى في الحفاظ على سلام العالم واستقراره من خلال إقرار المعاهدات الدولية



١-ورقة بحثية مقدمة من أ. د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية عن فقه المعاهدات والمواثيق في الإسلام

قيمة العهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية، كما بينت أنواع المعاهدات وصيغها، كما ألقت الضوء على القيم الموجهة للعهود والمواثيق في الإسلام، والقواعد الناظمة للعهود والمواثيق في الإسلام.

ولم يقتصر الحديث في البحث عن الجوانب النظرية بل حاول إنزالها على الواقع المعيش والاستفادة منها في السعي نحو إنشاء اتفاقية تهدُف إلى إقامة السلم العالمي.

وهذا نص البحث:

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

لا ريب في أن من مقاصد خلق الأمم التعارفُ وتغليبُ نقاط الالتقاء الكثيرة بين الأمم؛ فمساحات التلاقي أوسع بكثير من هامش الاختلاف، ومن ثَم عدم الالتفات إلى وجود فروقات إثنية أو عرقية أو جنسية، وإنما يتفاضل الخلق بأعمالهم التي يكونون قريبين فيها من الخالق جل وعلا؛ قال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾ [الحجرات: ١٣].

والتعارف بين الشعوب هو أحد أرقى المفاهيم وأكثرها قيمة وفاعلية، ومن أشد وأهم ما تحتاج إليه الأمم والحضارات، وهو دعوة لأن تكتشف وتتعرف كل أمة وكل حضارة على الأمم والحضارات الأخرى بلا سيطرة ولا هيمنة أو إقصاء أو تدمير، والتعارف هو الذي يحقق وجود الآخر ولا يُلغيه، ويؤسس العلاقة والشراكة والتواصل معه لا أن يقطعها أو يمنعها أو يقاومها.

والتأسيس للعلاقة والشراكة والتواصل يقتضي أولًا وقبل كل شيء الاتفاق بين الأمم على ذلك، وهذا الاتفاق لابد وأن يكون في صورة محددة مبيَّنة، تكون بقدر الإمكان ملزِمة لسائر الأمم المتَّفِقة.

وفي كل حضارة من الحضارات تُنولت نحو هذه الاتفاقات طبقًا للمنهج الذي تصطبغ به هذه الحضارة، وكانت الحضارة الإسلامية أدق الحضارات وأوعبها لأحكام هذه الاتفاقات التي أسمتها «معاهدات»، فوضعت الأسس والقواعد والأحكام الضابطة للاتفاق مع الأمم الأخرى، وناقشت ذلك في قضايا فرضتها الظروف التاريخية المحيطة بها، وكانت نقطة انطلاقها دائمًا المبادئ الحاكمة للإسلام، ومنها مبدأ «حفظ العهد» كمبدأ إنساني وأخلاقي وديني، وكذلك مبدأ العدل ونصرة المظلوم، هذا المبدأ الذي أسس له الرسول صلى الله عليه وسلم في ظل الاتفاق عليه بين سائر الأمم كما أشار إلى ذلك في قوله عن «حلف الفضول» الذي اتفق فيه بعض قبائل قريش على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم كما أخرج البيهقي في السنن الكبرى: «لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت».

وتختص هذه الورقة بالحديث عن قيمة مبدأ «حفظ العهد» في الإسلام وأنواع المعاهدات وصيغها والقيم التي توجهها والقواعد الناظمة لها في الإسلام، وذلك في مقدمة وأربعة فصول:

- الفصل الأول: قيمة العهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية.
- الفصل الثاني: أنواع المعاهدات وصيغها.
- الفصل الثالث: القيم الموجهة للعهود والمواثيق في الإسلام.
- الفصل الرابع: القواعد الناظمة للعهود والمواثيق في الإسلام.

هذا ولا يقتصر الحديث هنا عن الجوانب النظرية بل نحاول إنزالها على الواقع المعيش والاستفادة منها في السعي نحو إنشاء اتفاقية تهدُف إلى إقامة السلم العالمي.

المقدمة

للعهد في الاستعمال اللغوي عدة معانٍ؛ منها الأمر والإيصاء واليمين، ومنها التزام حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال، وهذا المعنى الأخير هو المعنى الذي راعاه الفقهاء في استخدامهم لهذا اللفظ فيما اشتقوا منه من مصطلح «المعاهدة»؛ فهي عندهم: «اتفاق صادر بين دار الإسلام أو دولة إسلامية مع دولة أخرى أو جماعة معينة غير مسلمة على ترك القتال مدة معينة». هذا ولطبيعة المجتمع الإنساني في قرون تأسيس الفقه الإسلامي ارتبط مصطلح «المعاهدة» في الفقه الإسلامي بحالة النزاع أو الحرب بين الدولة الإسلامية وغيرها.

أما في القانون الدولي الحديث فقد أُطلق لفظ «المعاهدة» على كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بحيث يتم وفق أحكام القانون الدولي العام ويكون الهدف من إبرامه ترتيب آثار قانونية. وهي تُطلق عادة على ما كان له طابع سياسي بحت.

أما ما لا يستقل بالطابع السياسي فإنه في الاصطلاح الحديث يُطلق عليه مصطلح «العهد» أو «الميثاق»؛ نحو «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، و«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، و«ميثاق الأمم المتحدة»، و«الميثاق العالمي لحقوق الإنسان».

وهذا الاستعمال الأخير يتواءم مع الاستخدام الإسلامي للفظ «العهد» والذي يعني: ما يتفق فريقان أو أكثر على التزامه بينهم لمصلحتهم المشتركة.

وقد كان غالب تناول الفقهاء المسلمون لأحكام العهد بمعناه العام في باب المعاهدات باعتبار الظروف التاريخية لوضع الفقه الإسلامي، وإن تناثرت مسائل عدة تتعلق بفقه العهود في أبواب أحكام أهل الذمة ونحو ذلك.

ولمَّا تطلَّب الحديث في إنشاء اتفاقية تهدف إلى إقامة السلم العالمي النظرَ في تراثنا الإسلامي لاستخراج ما يتعلق بفقه العهود كان ولابد من استقراء ما كتبه فقهاء الإسلام في فقه المعاهدات ونحوه من الأبواب كأحكام أهل الذمة لاستخراج ما تطرَّقوا إليه من أحكام العهود والمواثيق التي تتعلق بالإنسان بقطع النظر عن انتمائه الأيدلوجي مُصدِّرِينَ ببيان قيمة العهد في الإسلام.

قيمة العهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية

إن لكل شريعة مبادئ معينة تحدد الأُطُر العامة لقواعدها وتفصيلاتها، ومن هذه المبادئ في الشريعة الإسلامية مبدأ «حفظ العهد»؛ وهو وإن كان مبدأ تقرره ضرورة الاجتماع البشري إلا أنه كذلك وقبل كل شيء مبدأ يتعلق بالطبيعة الأخلاقية التي تُميّز الإنسان عن أي كائن آخر، كما أنه في الإسلام مبدأ يتعلق بالعقيدة؛ وليس مجرد تكليف شرعي؛ فمبدأ «حفظ العهود» هو مبدأ ضروري للاجتماع البشري، ومبدأ أخلاقي لا يرتبط بشريعة محددة، كما أنه مبدأ إيماني عقدي شرعي في الإسلام، وبناء على هذه الوجوه كلها قُرر مبدأ «حفظ العهود» في الشريعة الإسلامية فالعهود والمواثيق فيها التزام إنساني وإيماني وأخلاقي سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي.

أولًا: حفظ العهد كمبدأ ضروري للاجتماع الإنساني:

إن المجتمع ليس كما يُعتقد عبارة عن عدد من الأفراد يعيشون كما يشاءون مهما كانت الصلات بينهم؛ بل المجتمع شيء خاص، وهو بنيان وليس تكديسًا من الأفراد؛ بنيان فيه أشياء مقدسة متَّفق عليها؛ فقبل أن تتجمع الأفراد في المجتمع تتشكل فكرة عامة تُؤلف بينهم؛ فإذا فُقدت هذه الفكرة فُقدت الصلات وتفكك المجتمع، وضاعت المصلحة التي كانت تتمثل فيه؛ وعلى ذلك فلا يمكن أن نُسمي تكديس الأفراد في كيان بشري مجتمعًا إلا بوجود مثل هذه الصلات، وهذه الصلات تتكون من مجموعة مبادئ حاكمة ومفاهيم عامة يقوم المجتمع بناء عليها بوظيفته التي هي حفظ كيان الفرد وتحقيق أهداف جماعته.

ومن هذه المبادئ الحاكمة مبدأ «حفظ العهد»، وهو، كما أنه مبدأ لاجتماع أفراد داخل أمة محددة؛ فإنه أيضًا مبدأ للاجتماع الإنساني بصفة عامة، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المبدأ كأحد مبادئ الاجتماع الإنساني في قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا﴾، فجعل التعارف والتواصل بينهم مساوقًا لخلقهم؛ وهذا التواصل لا يكون إلا ضمن مبادئ حاكمة داعمة لاستمراره، ومن أهمها «حفظ العهد» فيما بينهم.

ذلك أن العهود والمواثيق تُضفي على أعمال الأمم والشعوب والدول والأفراد عنصر الثقة

والاطمئنان، وتعمل على تخفيف حدة التوتر، وتكفل تنفيذ الشروط والبنود وتحقيق المصلحة في وقت محدد يعود على الطرفين بالخير، وبها يحل السلم محل الحرب والأمن محل الخوف والحب محل الكراهية، وينعم الخلق بحرية لا قيود عليها؛ فيتفرغون لشئون معايشهم وحياتهم، فتقوم الحضارات وتزدهر.

وفي إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لو دعي إلى نحو «حلف الفضول» لأجاب إشارة إلى هذا المعنى؛ فإن حلف الفضول كان يشمل مختلف القبائل، ومن ضرورة عقد هذا الحلف حفظ ما يتحالفون عليها؛ أي: يتعاهدون عليه؛ ولولا كون مبدأ «حفظ العهد» من مبادئ الاجتماع الإنساني لما كان لهذا الحلف جدوى؛ فتقرر بهذا أن هذا المبدأ من المبادئ الحاكمة والمفاهيم العامة التي يقم عليها أي مجتمع كان.

ثانيًا: حفظ العهد كمبدأ أخلاقي:

تُعد الأخلاق مكوّنًا أساسيًّا في الطبيعة الإنسانية، فهي تُشكل الجانب المعنوي في السلوك الإنساني والعصب الرئيس للسلوك الوجداني والاجتماعي عند الإنسان؛ فالأخلاق هي التعبير الحي عن الإنسانية، ومن أهم أخلاقيات الإنسان خلقا الأمانة والصدق، وهما اللذان يستدعيان حفظ العهد والوعد، وقد دعا الإسلام إلى التحلي بهذين الخلقين العظيمين، يقول صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد وابن حبان: «اضمنوا لي ستًّا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا عاهتهم، وأدوا إذا اؤتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا إبصاركم، وكفوا أيديكم».

ثالثًا: حفظ العهد كمبدأ شرعي:

أولًا: من الجانب العقدي.

إن الوفاء بالعهد في الشريعة الإسلاميةشريعة يع الإسلام هِدا إلهيًّا هذه القواعد:

فعة للمجتمع الإنساني.ن هذه القيم:

«.شخاص القانون الدولي العام بحيث يتم وفق أحكام ال ملازم لصفة الإيمان، ودستور أساسي معظَّم لا يُنقض، ونقض العهد شأن المنافقين لا المؤمنين، قال تعالى واصفًا المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ المِيثَاقَ﴾[الرعد: ٢٠]، فسماه «عهد الله»، فالمسلم حينما يُعاهد

غيره فإنه بذلك يجعل الله سبحانه شاهدًا على عهده؛ فلذلك جعل الشارع الحكيم الوفاء بالعهد خلة من خلل الإيمان؛ قال سبحانه وتعالى في صفة المؤمنين أيضًا: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾[المؤمنون: ٨].

ولكون الوفاء بالعهد من صفات الإيمان وصف النبي صلى الله عليه وسلم الغادر بالعهد بأنه لا دين له وأن فيه خصلة من خصال النفاق؛ فروى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، ورويا أيضًا عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع مَن كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعها: «إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر».

وأقوى عهد في الإسلام هو عهد الإيمان، وهو العهد المأخوذ على الناس للإقرار بالتوحيد والاعتراف بالله والعمل بأحكام الإسلام، وقد تكررت الإشارة إليه في آي القرآن الكريم إما على البشرية عامة في عالم الذر قبل الخلق الظاهر، كقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وإما على النبيين للإقرار بنبوة بعضهم بعضًا ومناصرتهم لبعضهم، كقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾[آل عمران: ٨١].

ثانيًا: من الجانب التشريعي:

من المقرر أن الإسلام جعل الالتزام بالعهود شرعًا إلهيًّا؛ فلا يجوز نقض العهد ولا الإخلال بشروطه أو بنوده إلا إن نقضها المعاهِد؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[النحل: ٩١]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[التوبة: ٤]، وقال: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[التوبة: ٧].

ما أكثر النصوص الشرعية التي دلت على مبدأ «وجوب حفظ العهد» في سائر نواحي الحياة سلمها وحربها.

أنواع المعاهدات وصِيَغها

أولًا: النظر الفقهي إلى الآخَر:

من المقرر أن غالب الأيدلوجيات تستهدف نشر مبادئها في أنحاء العالم، ولظروف تاريخية تعلقت بالمسيرة الحضارية للإنسان أدى ذلك في أحوال عدة إلى صراعات حضارية اضطُر المسلمون أن يكونوا طرفًا فيها، وهذا أثَّرولابد في تشكيل نظرة المسلمين، وخاصة فقهائهم، إلى العلاقة مع الآخَر؛ فأدى ذلك إلى تكوين نظرية إسلامية كانت وليدة هذه الظروف التاريخية؛ فقسَّم فقهاؤنا العالم إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: دار الإسلام، وهي البلاد التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره، ويأمن فيها المسلمون بمنعة وسلطان لهم، وشعب دار الإسلام هم المسلمون وأهل الذمة، وهم الذين رضوا بالإقامة في دار الإسلام والتزام أحكام الإسلام مع البقاء على ديانتهم، ويُمكن أن يكون في دار الإسلام أجانب مثل المستأمنين، وهم الذين دخلوا دار الإسلام بأمان مؤقَّت دون السنة، والمعاهدين، وهم على رأي جمهور الفقهاء سكان دار العهد الذين سالموا المسلمين وتصالحوا معهم، فهم من أهل دار الإسلام على رأي أكثر الفقهاء.
- القسم الثاني: دار الحرب، وهي البلاد التي تكون فيها السلطة لغير المسلمين ولا تُطبَّق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية ولم يكن بين أهلها وبين المسلمين عهد أو صلح، هذا رأي جمهور العلماء، وإن اختار الإمام أبو حنيفة أنه لا تصير الدار دار حرب إلا ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي من رعايا المسلمين.
- القسم الثالث: دار العهد وهي التي لم يفتحها المسلمون بالقوة، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على أداء بعض المال للمسلمين، وهذه الدار قد دخل أهلها في عقد المسلمين وعهدهم على أن تحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام.

والحق أن هذا التصوُّر الإسلامي كان وليد ظروف تاريخية سبقت الإشارة إليها، ولم يعد هذا التصور صالحًا الآن لمساوقة العصر، ولأننا نؤمن بأن الإسلام صالحٌ لكل زمان ومكان، وأن الفقه الإسلامي فقه مرن تتغير فيه الأحكام بتغير الظروف والأحوال؛ كان ولابد من إعادة النظر في هذا

التقسيم، وذلك عبر إعادة قراءة التراث الإسلامي الخاص بالتعامل مع الآخر، خاصة بعد أن حل مبدأ «المواطنة» محل مبدأ «الجزية»، وحل مبدأ «التعارف الحضاري» محل مبدأ «الصراع الحضاري»؛ للتوصل إلى تأمين جميع المصالح الإنسانية اقتصادية كانت أو اجتماعية أو سياسية، وصار «ميثاق الأمم المتحدة» بمثابة عهد جماعي من غير المسلمين مع المسلمين.

فالحاصل أن طبيعة المقاصد الشرعية التي تُعنى بالإنسان من حيث هو إنسان تفرض نمطًا جديدًا من العلاقات قائمًا على التعددية والتحالف والتعاون ورفع الظلم.

ولكن في سبيل وضع تصوُّر إسلامي جديد للعلاقة مع غير المسلمين لابد من النظر في التراث الإسلامي، وذلك بفحص أنواع المعاهدات وصيغها وما تشتمل عليه مما يصلح كمبدأ يُبنى عليه هذا التصور الجديد، ويمكن استخدامه في إنشاء اتفاقية تهدف إلى إقامة السلم العالمي، ويمكن تمييز أهم هذه الأمور في النقاط الآتي الحديث عنها.

ثانيًا: أنواع المعاهدات في الإسلام:

تنقسم المعاهدات في التصوُّر الفقهي الإسلامي بحسب غرضها إلى:

١- معاهدة سياسية، وهي التي تتم مع غير المسلمين لإنهاء الحرب أو من أجل السلم والأمان بقصد دخول دار الإسلام للزيارة أو لسماع كلام الله أو للتفاوض ونحو ذلك، ويدخل في ذلك:

- معاهدات التعايش السلمي؛ كعقد الذمة ونحوه، والتي تهدف إلى حماية حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وإرساء مبادئ المواطنة، ومثالها «صحيفة المدينة» التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهود بالمدينة، والتي تضمنت كل ما يعنيه مصطلح «الدستور» في العصر الحديث؛ لاشتمالها على أهم المبادئ الإنسانية من الحرية والعدل والتكافل والتسامح.
- معاهدات الصلح والهدنة؛ والتي تهدف إلى السلم مع الدول المعادية مع إيجاد حالة من الصداقة والتعاون في شتى المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

ويُعد إجراء المعاهدات التي تحقق السلم العام للمسلمين وغيرهم ضربًا من ضروب الجهاد؛ إذ هو جهاد معنى لا صورة؛ يقول الإمام المحقق الكمال بن الهمام في «فتح القدير»: «الموادعة: المسالمة، وهو جهاد معنى لا صورة».

٢- معاهدة تجارية، وهي المعاهدات التي تُنظم المبادلات الخارجية مع غير المسلمين.

وما يعني في مقامنا هنا هو معاهدات السِّلم الخارجي، والناظر في الفقه الإسلامي يجد أن جمهور الفقهاء اتفقوا على مشروعية عقد المعاهدات الخارجية مع غير المسلمين في الجملة؛ سواء كانت مؤقتة أو مطلقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام المعاهدات مع غير المسلمين كصلح الحديبية ومعاهدة أهل نجران وغير ذلك، وسار على ذلك النهج الخلفاء الراشدين ومَن بعهدهم؛ يقول الإمام القرطبي في تفسيره: «وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه»، وقرر الإمام النووي في شرحه على مسلم أن جواز ذلك مجمع عليه عند الحاجة.

والحق أن السعي نحو إقامة السلم العالمي لا ينبغي أن يكون مقتصرًا على الاتفاقيات السياسية بين الدول؛ بل ينبغي أن يُتفق على جوانب أخرى تكفل التعارف والتواصل بين الدول بعضها البعض؛ من جوانب اجتماعية وثقافية وغيرهما، فلم تعد السياسة مناطًا للعلاقات المتبادلة بين المجتمع الإنساني كما كان سابقًا؛ بل تعدى ذلك إلى جوانب أُخَر؛ فنجد أنه مع أن بعض الدول منبوذة سياسيًّا إلا أن لها علاقات ثقافية واجتماعية ورياضية؛ وهذا من باب التركيز على المشتركات الإنسانية العامة رغم الاختلاف في بعض الرؤى والاتجاهات والمواقف، فينبغي في أية اتفاقية تهدف إلى إقامة السلم العالمي ألا تخلو عن إيجاد صيغة لإبقاء التواصل رغم احتمالية وجود خلافات في الرؤى والمواقف، ويجب أن تدعم ترويج أفكار السلم العالمي وأهميته لاستقرار المجتمعات عبر آليات هذا التواصل بين المجتمعات.

ولا بأس أن تُربَط الاتفاقية الساعية لإقامة سلام عالمي بميزات اقتصادية وتجارية للملتزمين ببنودها داخليًّا وخارجًا؛ فإن طبيعة العصر غلبت عليها السمة الاقتصادية، وفي ذلك تحفيز لتطبيق مبادئ السلم الداخلي والخارجي.

ثالثًا: صيغ المعاهدات:

للمعاهدات في التصور الفقهي الإسلامي صِيَغ مختلفة؛ فهي قد تكون مؤقتة وقد تكون دائمة، وقد تكون مقفلة وقد تكون مفتوحة؛ وفيما يلي بيان ذلك:

١- معاهدة مؤقتة كالأمان والهدنة؛ فالأمان خاص مع عدد محصور من الحربيين يفيد ترك قتالهم، وعام مع جماعة كثيرة كأهل بلد يفيد ذلك أيضًا، والهدنة مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة.

٢- معاهدة مطلقة دائمة كعقد الذمة، والتي استُبدلت الآن بالمواطنة.

وقد تناول الفقه الإسلامي هذه المعاهدات بالتفصيل وتعمَّق في شروطها وأحكامها وجزئياتها، ولكن أولى ما يحتاج إلى هذا التعمُّق هو نوع آخر من المعاهدات، وهو معاهدة الصلح الدائم مع سائر الأمم، والنظر في أحكام هذا النوع ينبني على الإطار العام للمعاهدة في الفقه الإسلامي، والذي سبق بيانه.

٣- معاهدة مقفلة، وهي التي لا تحتوي على نص يُبيح انضمام جماعات أخرى إليها فيما بعد، ومثالها الأمان العام لأهل بلد أو إقليم وعقد الذمة لجماعة من غير المسلمين الذين يريدون الإقامة في البلد الإسلامي؛ وهذا النوع معروف في القانون؛ وفيه يلزم لانضمام الغير حصول مفاوضات مع أطراف المعاهدة الأصليين وقبولهم لهذا الانضمام؛ مثل معاهدة السوق الأوروبية المشتركة.

٤- معاهدة مفتوحة، وهي التي تحوي نصًّا يبيح انضمام الغير إليها؛ وذلك كصلح الحديبية؛ إذ إنه قد ورد فيه نص يبيح الانضمام إليه، وهو: «من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه...»، وهذا نص واضح يُبيح لباقي قبائل العرب الانضمام إلى جانب أحد المتعاقدين؛ فانضمت قبيلة بني بكر ودخلت في عهد قريش، ودخلت قبيلة خزاعة في عهد المسلمين، ومثاله في العصر الحديث «ميثاق الأمم المتحدة».

والمعاهدة المفتوحة هي خير نموذج لإقامة اتفاقية تهدف إلى إقامة السلم العالمي؛ وهي تتيح إمكانية إقامته بأقل عدد من الدول؛ فلا يُشترط أن تتفق سائر الدول عليه، ولكن يمكن طرحه وتبنيه من جانب فئة منها ثم وضع نصٍّ يُتيح انضمام الغير إليه.

ويُشترط في صيغة المعاهدة أن تكون واضحة؛ بأن تكون ألفاظها صريحة في المعنى المقصود لا تحتمل الكناية، وبينة الأهداف، ومحدِّدَة للحقوق والالتزامات بحيث لا تحتمل التأويل أو التلاعب بالألفاظ، وأن تكون خالية من الغموض في المعنى ومن الخداع والغش، وقد كانت معاهدات النبي صلى الله عليه وسلم كصلح الحديبية وغيرها في غاية الإبانة والوضوح.

ثانيًا: الإطار العام للمعاهدات:

العلاقات الدولية في الإسلام تستمد قواعدها من المبادئ الإنسانية العامة في حالتي السلم والحرب؛ كالعدل والحرية، والكرامة الإنسانية، والوفاء بالعهد والمعاملة بالمثل عند الضرورة أو الحاجة، ودون التلوث بمفاسد الدناءة والخسة وسفساف الأمور، ومن تلك المبادئ أيضًا الفضيلة والرحمة والتقوى، والتعاون الإنساني؛ لأن الإنسان أخ الإنسان أحب أم كره، ونحو ذلك مما تضمنه

وأعلنه القرآن الكريم والسنة النبوية.

كما تستمد قواعدها من العرف الصحيح المشروع غير المصادم لأصول الدين الإلهي الحق، ومن المعاهدات التي عقدت بين المسلمين وغيرهم في الصدر الأول كالعهود التي صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، والملوك العادلين، والأمراء المتقين في تقرير الأمان وعقد الذمة والصلح.

والناظر في هذا كله يخلُص إلى أن هناك إطارًا عامًّا في الإسلام لسائر الاتفاقات المرتبطة بغير المسلمين؛ سواء المواطنين أو المعاهَدين، وهذا الإطار يحوي نقاطًا محددة، وهي:

١- عصمة الدماء والأموال والممتلكات من أي اعتداء يصدُر من الأطراف المتعاهدة.

٢- نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم.

٣- التعاون والتضامن لدرء العدوان الخارجي، وذلك بعقد ما يُشبه التحالف الدفاعي المشترك بين المتعاهدين مما يُوجب على أنفسهم المساهمة في الإنفاق المشترك في سبيل الدفاع ونحو ذلك.

٤- احترام الحرية السياسية والدينية.

٥- التناصح والتشاور بالطرق السلمية في حالة حدوث خلاف.

وفي ظل التطور الحديث في النظر إلى المجتمعات واعتبار العالم كقرية صغيرة، لما حدث من سرعة التأثير والتأثُّر بالمجاوِر؛ فإنه لابد من التنبه إلى أن التناصح والتشاور فيما يخص الشأن الداخلي بما لا يصل إلى درجة التدخُّل فيه يُعد من النقاط الأساسية في أية اتفاقية تهدف إلى إقامة السلم العالمي؛ فإن عصمة الدماء والأموال ونصرة المظلوم وإذكاء روح التضامن والمواطنة من البنود التي ينبغي أن تكون ملزمة داخليًّا؛ لأن هذه المبادئ الإنسانية والوطنية إن خلا عنها مجتمع لم يصر مستقرًّا، لما يعتوره بسبب ذلك من نشأة التطرُّف أو الهجرات الجماعية الطوعية أو القسرية أو الحروب الأهلية، وعدم استقرار أي مجتمع يؤثر بالسلب على مجاوريه ثم على السلم العالمي.

القِيَم الموجهة للعهود والمواثيق في الإسلام

توجِّه العهود والمواثيق في الإسلام عدة قِيَم تُمثل المورد الأساسي لتدعيم هذه العهود وتأديتها لوظيفتها في المجتمع؛ ومن هذه القيم:

أولًا: المسارعة إلى الدخول في العهود والمواثيق النافعة للمجتمع الإنساني.

لا شك أن العهود والمواثيق النافعة للمجتمع الإنساني من مواقع الخير العميم، وقد حث الإسلام على المسارعة إلى الدخول في الخيرات؛ قال تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[البقرة: ١٤٨]، ووصف عز وجل المؤمنين المتقين بأنهم هم الذين يسارعون في الخيرات ويتسابقون إلى فعلها؛ قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠) أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠-٦١]، وحث النبي صلى الله عليه وسلم على المبادرة والمسارعة في عمل الخير ومنه التعاهد على السلم وعلى تعظيم حرمات الله؛ قال صلى الله عليه وسلم قبيل صلح الحديبية: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها».

ثانيًا: الوفاء بالعهد:

المعاهدات والمواثيق في الإسلام محفوظة عن أي غدر أو خداع أو قهر؛ وقد أمر القرآن الكريم بالوفاء بالعهد وفاء مطلقًا من غير قيد بضعف أو قوة؛ ولا يجوز نقضها ما دامت قائمة، كما لا يجوز الإخلال بشروطها أو بنودها ما لم ينقضها الطرف الآخر، تنفيذًا لأمر الله المطلق في الآيات القرآنية؛ يقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

وقد التزم المسلمون بالوفاء بالعهود لحماية الأغراض التي تهدف لها الدعوة الإسلامية وللتوصل إلى سِلم قوي لا يحوي تبييت عدوان.

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم احترام الأحلاف العربية الإنسانية المعقودة في الجاهلية كحلف الفضول الإنساني لنصرة المظلوم، ويقول عليه السلام فيما رواه الترمذي وأحمد: «أوفوا بحلف الجاهلية فإنها لا يزيده -أي الإسلام- إلا شدة، ولا تُحدثوا حلفًا في الإسلام»؛ فالإسلام يُقر المعاهدة على نصرة الحق والخير أيًّا كان مصدره، ويمنع التحالف على الفتن والعدوان.

ويقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود: «ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».

ثالثًا: تبادل المصالح:

تقوم نظرة الإسلام للحضارات والثقافات الأخرى على المنهج الوسط الذي سار عليه سلف هذه الأمة في التعامل الواضح مع الثقافات المعاصرة من حيث إعطاؤها قيمتها الفعلية ومن ثم الإفادة من معطياتها العلمية والمعرفية والحضارية دون الحاجة إليها في الجوانب العقدية والشرعية وبما لا يتعارض مع تلك الثوابت التي جاء بها هذا الدين؛ وكذلك إفادة هذه الحضارات من معين الحضارة الإسلامية فكانت هناك حركة ترجمة ونقل للعلوم والمعارف من هذه الحضارات، كما أن تاريخ الحضارات يؤكد أن مسألة الاستعانة بإمكانات الأمم المتعاصرة كان ديدنًا في بناء الحضارات.

وبناء على هذا فكل اتفاقية أقامها أو يقيمها المسلمون لابد وأن تحوي مصلحة نافعة لهم؛ كما أن من ضرورات عقدها أن تحوي مصلحة نافعة للشريك فيها؛ ولا يمنع الإسلام من تبادل المصالح ما رُوعيت المبادئ التشريعية.

رابعًا: رفض الاستبداد الحضاري:

الناظر في المعاهدات التي تمت في الحضارة الإسلامية يجد أنها لم تؤسس للاستبداد الحضاري؛ فقد قَبِلَ المسلمون الأوائل القِيَم والعقائد والاتجاهات والممارسات للأمم التي أقام معها هذه المعاهدات، ولم يفرضوا عليهم إلا الالتزام بالبنود العامة التي وُضعت في هذه المعاهدات، وهذه البنود في غالبها تؤسس للعدالة والأمن ونصرة المظلوم ونحو ذلك من المبادئ السامية التي لا تختلف الحضارات والأمم في الدعوة إلى الالتزام بها.

وفي هذا الإطار فإن الاتفاقيات العامة دوليًّا ينبغي ألا تكون نابعة من العولمة بمعنى تبني نموذج الأقوى؛ بل البشرية بحاجة إلى اتفاقية نابعة من وعي عالمي له خاصية الاتصال والتواصل بالعالم برمته على كافة الأصعدة والمستويات، وينهض بالمسئوليات المشتركة في مواجهة المخاطر والتحديات التي يتأثر منها العالم.

خامسًا: التسامح:

الميثاق والمعاهدة الإيجابية هي التي يبذل فيها كل طرف أقصى جهوده للاتفاق مع الطرف أو الأطراف الأخرى التي تشاركه الهدف نفسه؛ فيبحث القائمون بالاتفاق في ثقافاتهم وحضاراتهم عما يقرِّب بينهم نحو كل ما هو إنساني معبِّر عن جوهر الإنسان وفطرته لتحقيق الوفاق بين الحضارات.

ومن هنا كان التسامح من المبادئ الكبرى التي تقوم عليها المعاهدات في الإسلام، وهو مبدأ إنساني لابد منه في كافة العلاقات بين الفرد أو الجماعة والآخر.

سادسًا: تشجيع فكرة الانتفاع المتبادل من خيرات الأرض:

وذلك من خلال التعاون؛ فالرؤية الإسلامية تنطلق من عقيدة أن الله لم يخلق الأرض لنسفك الدماء؛ بل لينتفع كل فريق بخير ما عند الفريق الآخر؛ فإذا كانت الأرض مختلفة فيما تنتجه فالإنتاج كله للإنسانية كلها.

سابعًا: مراعاة حقوق الإنسان:

بلغ الإسلام في الإيمان بالإنسان ومراعاة حقوقه إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق فاعتبرها «ضرورات» ومن ثَم أدخلها في إطار الواجبات؛ فالمأكل والملبس والمسكن والأمن والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير والعلم والتعليم والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور كل هذه الأمور هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوقًا له من حقه أن يطلبها ويحرم صده عن طلبها بل هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان؛ فليس من حق الفرد أو الجماعة التنازل عنها لأنها لا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها.

ففي شريعتنا: إن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان؛ لأنها مناط التكليف، وفيها أن صلاح أمر الدين موقوف ومترتب على صلاح أمر الدنيا، ويستحيل أن يصلح أمر الدين إلا إذا صلح أمر الدنيا بأن تمتع الإنسان بهذه الضرورات التي أوجبها الإسلام؛ يقول أبو حامد الغزالي في كتابه «الاقتصاد

في الاعتقاد»: «إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا؛ فنظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن.. فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية.. وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقًا بحراسة نفسه من سيوف الظَّلَمة وطلب قوته من وجوه الغَلَبة متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟ فإذن: إن نظام الدنيا؛ أعني مقادير الحاجة، شرط لنظام الدين».

وعلى ذلك فكان الحفاظ على حقوق الإنسان من القيم الأساسية التي وجهت العهود والمواثيق في الإسلام؛ فكانت مراعاة في سائر هذه العهود والمواثيق لجميع البشر.

القواعد الناظمة للعهود والمواثيق في الإسلام

لا تؤدي العهود والمواثيق وظيفتها ولا تحقق غاياتها إلا بعدة أسس حاكمة لها تنتظم حدودها وأُطرها، وقد ناقش الفقهاء المسلمون هذه الأسس في أبواب السياسة الشرعية والحديث عن النزاع العسكري غالبًا، وهذا لظروف محددة استوعبت الفكر الإنساني عامة في عصور وضع النظريات والعلوم الإسلامية.

ولكن مما ينبغي في العصر الحالي وفي ظل التوجه نحو التعايش العالمي إعادة النظر في هذه الأسس بعد تحديد الموقف المعرفي من التراث، وهذا يقتضي منهجية علمية قوامها النقد والفحص في قراءة تراثنا لتحديد الجوانب الحية والمعقولة من الجوانب الميتة واللامعقولة؛ لأن التوجه نحو التعايش العالمي إنما ينطلق من رؤية صحيحة لتراثنا.

ومن هذه أهم الأسس الناظمة للعهود والمواثيق في الإسلام:

- أولًا: احترام الخصوصيات الحضارية التي تميز كل حضارة عن الآخرى؛ وفي هذا الإطار يتحقق ما اشترطه الفقهاء في المعاهدات، وهو الاتفاق مع أحكام الشريعة، بحيث لا تُصادِم المعاهدة مبدأ من مبادئها؛ فينبغي في صياغة أية معاهدة ألا تتعدى على خصوصية الحضارة الإسلامية، كما لا يجب أن تتعدى على خصوصية الحضارات الأخرى.
- ثانيًا: تحقيق المصلحة الإنسانية؛ فقد اشترط فقهاء المسلمين أن يكون في عقد المعاهدة مصلحة للمسلمين والإسلام، ولا شيء أهم يصب في مصلحة المسلمين من إقرار السلم العالمي وتبادل العلاقات بين الأمم والحضارات بمختلف أنواعها، وهذه مصلحة إنسانية عامة وليست مصلحة إسلامية فحسب.
- ثالثًا: التراضي بين أطراف المعاهدة؛ فلابد في إبرام المعاهدة من وجود الاختيار الحر السليم، وليس الإكراه والقهر؛ بإجبار الدول وقت السلم على قبول معاهدة ما عن طريق التهديد المادي المباشر.
- رابعًا: لابد من توافر النية الحسنة لدى الأطراف.

◈ خامسًا: اعتبار القواعد الفقهية.

فإن القواعد الفقهية تُعد رافدًا من روافد الفقه الإسلامي وركيزه من ركائزه، بوجودها تنضبط الأحكام، وهي الأداة الفعالة لتطبيق الأحكام الشرعية تطبيقًا مرنًا يناسب مرونة الشريعة مع تغير الأحوال والظروف، ومن أهم القواعد التي تنبغي مراعاتها في إنشاء المعاهدات ما يلي:

١- اعتبار عموم البلوى. وذلك أن عموم البلوى سبب في التخفيف؛ لأن البلوى لو عمت المجتمع لوقع في ضيق شديد؛ فكان الواجب هو تخفيف الأمر وتيسير الحكم وترك التشديد؛ لأن الحرج في الشريعة مرفوع.

٢- الضرورات تبيح المحظورات. وتعد هذه القاعدة من أوسع القواعد الفقهية؛ لأنها تؤول إلى إباحة ما هو ممنوع في حالة الاضطرار، ولا ريب أن مواجهة عدم الأمان في المجتمعات المختلفة النابع من الإرهاب العابر للقارات المتلبس بلبوس الدين من مواقع الاضطرار.

٣- يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. فإذا تعارض ضرران أحدهما يلحق بالأمة أو فئة كبيرة منها والآخر خاص يلحق بفرد أو فئة قليلة ولم يمكن دفعهما إلا بوقوع أحدهما كان الواجب هو دفع الضرر العام بوقوع الضرر الخاص.

٤- لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان. فالأحكام المستندة على العرف والعادة تتغير بتغير الأزمان؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس؛ فيتبدل العرف والعادة تبعًا لاحتياجات الناس، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام.

٥- درء المفاسد أولى من جلب المصالح. فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فإنه يُقدم دفع المفسدة؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

الخاتمة

من خلال النظر في قيمة العهود في الشريعة وأنواع المعاهدات في الإسلام وأُطُرها العامة وأسسها وقواعدها الشرعية يمكن أن يُقال بأن دخول الدول الإسلامية في ميثاق عالمي يهدف للسلم العام من الأمور المستحسنة شرعًا إن لم يصل إلى حد الواجبات في ظل انتشار التطرف والإرهاب ومظاهر الكراهية المتبادلة بين الشعوب، وينبغي على هذا الميثاق أن يكون مبنيًّا على «مشروع تواصل حضاري عالمي»، وهو مخطَّط يُفترض فيه الاكتمال يحوي برامج ومشاريع سياسية واقتصادية واجتماعية... إلخ، ويكون جاهزًا للتطبيق بعد تحديد الأسس النظرية وآليات التطبيق المبنية على دراسة الواقع وشروطه ومكوناته ومقتضياته؛ وفي السعي لتطوير نحو هذا «المشروع العالمي» ينبغي أولًا لكل أمة أن تُعنى بعدة عناصر، هي:

- أولًا: الاستيعاب للقضايا والقيم والأفكار الخاصة بها من جميع الجوانب.
- ثانيًا: النظر بتعميق وترشيد الاستيعاب والجمع فيه بين الشمولية والدقة.
- ثالثًا: الإدراك التام؛ وذلك بوضع القضايا المدروسة في سُلَّمها الصحيح ومرتبتها اللازمة لتحديد الثوابت والمتغيرات بدقة.
- رابعًا: السلوك؛ وذلك بإخراج ذلك من حيز البحث النظري وتكوين الخبرة والملكة الشخصية إلى حيز الإفادة العملية فرديًّا وجماعيًّا، وبالتالي وضع المناهج الحضارية لسلوك الأفراد والجماعات والأمم مستمدَّة من معطيات التجارب وعِبَر الماضي ومكابدة الحاضر.

ثم إنه لابد بعد ذلك من تبني فكرة تعارف الحضارات، كمحاولة لتطوير مستويات الفهم في النظر إلى عالم الحضارات والسعي لاكتشاف آفاق جديدة أو غائبة تساهم في تجديد العلاقات بين الحضارات وتوسِّع من دائرة التواصل فيما بينها، والتأكيد على ضرورة بناء هذه العلاقات على أساس المعرفة المتبادلة ومن خلال بناء جسور التعارف لإزالة كافة صور الجهل والتخلص من رواسب وإشكاليات القطيعة.

وسينبثق من هذا «المشروع العالمي» ميثاق سلم عالمي، وينبغي أن يتصف هذا الميثاق بكونه مستوعبًا للعصر وحاجاته ومتطلباته، وأن يكون منفتحًا لا منغلقًا، وأن يكون اجتهاديًّا لا تقليديًّا، وأن يكون شوريًّا لا أحاديًّا، وأن يكون جامعًا لا تجزيئيًّا، وأن يكون مستقبليًّا لا ماضويًّا.

وينبغي لهذا الميثاق أن يتجنب إسقاط المفاهيم العقدية والقيم الأخلاقية والأسس التشريعية للأمم، ومع ذلك لا يتعامل مع الأمم ككيان ثابت جامد مغلَق على نفسه بل كيان حي منفتح متعلم

يتعامل في الأساس مع المناخ الخارجي، ويجب أن يأخذ في اعتباره معايير المواطنة مع نشر المعايير التي تتجاوز حدود الوطن الواحد لتقل فرص الانعزالية فيما بين الأمم.

واستيفاء نحو هذا الميثاق لهذه الجوانب المختلفة يمكّنه من أن يُساهم بتصورات واجتهادات في مواجهة التحديات والمشكلات الكبرى عالميًا فيجعله خيارًا حضاريًا مواجهًا لخيارات صراع الحضارات ونظريات الاستبداد الثقافي والاستلاب الحضاري المختلفة.

والله الموفق والمستعان.

أ.د/ شوقي إبراهيم علام مفتي جمهورية مصر العربية

فتوى الشيخ جاد الحق عن معاهدة السلام مع إسرائيل:

وهي فتوى تبين أصل المعاهدات في الإسلام من الناحية الشرعية والتاريخية، منا ترد على هؤلاء الذين يسارعون بإلقاء التهم دون إلمام بالواقع أو بأحكام الشرع التي تنظم هذا الواقع، المعاهدات بين المسلمين وغيرهم جائزة ويجب الوفاء بها ما لم يطرأ ما يقتضي نقضها، وأن بدء المسلمين بالصلح وقبول بعض الانتقاص من حقوقهم جائز كما حصل في صلح الحديبية ما دام ذلك لجلب مصلحة لهم أو لدفع مفسدة عنهم، أو كان فيه دفع لضرر أعظم، وأن اتفاقية السلام لم تضيع حقًا ولم تقر احتلالًا.

كما بينت الفتوى أسس المعاهدات في الإسلام من خلال كتب التفسير والحديث في شأن الحرب والصلح، وما نقل في كتب الفقه في هذا الشأن.

المبادئ

١ - الإسلام دين الأمن والسلام.

٢ - جنوح العدو للسلم أثناء الحرب واجب القبول.

٣ - المعاهدات بين المسلمين وغيرهم جائزة ويجب الوفاء بها ما لم يطرأ ما يقتضي نقضها.

٤ - بدء المسلمين بالصلح جائز ما دام ذلك لجلب مصلحة لهم أو لدفع مفسدة عنهم.

٥ - قبول المسلمين لبعض الضيم جائز ما دام في ذلك دفع لضرر أعظم.

٦ - نصوص اتفاقية السلام وملحقاتها لم تضيع حقًا ولم تقر احتلالًا.

٧ - ما كان لقلة من العلماء أن تنساق أو تساق إلى الحكم بغير ما أنزل الله وتنزل إلى السباب دون الرجوع إلى أحكام شريعة الله.

٨ - صلح الحديبية كان خيرا وبركة على المسلمين، وفي صلحنا المعاصر مع إسرائيل نتفاءل ونأمل أن يكون فتحا نسترد به الأرض ونحمى العرض، وتعود به القدس عزيزة إلى رحاب الإسلام وفي ظل السلام

السؤال

عن حكم اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وأثرها

وقد بدأت الفتوى بتأصيل كون الإسلام دين سلام فنصت على:

[كان الإسلام ولازال دين الأن والأمان والسلام والسكينة والصفاء والمودة والإخاء وليس دين حرب أو شحناء أو بغضاء، لم يستخدم السيف للتحكم والتسلط إنما كانت حروبه وسيلة لتأمين دعوته، وقد أمر القرآن الكريم المؤمنين بالامتناع عن القتال إذا لم تكن هناك ضرورة، ففي كتاب الله قوله سبحانه ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾ النساء ٩٠، وقوله ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾ الأنفال ٦١، ومن تعاليم الإسلام للمسلمين أن يردوا كل ما يختلفون في معرفة أحكامه إلى الله ورسوله قال تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ النساء ٥٩، وأكد الله سبحانه هذا المبدأ بوجوب الإذعان لحكمه وحكم رسوله في قوله في القرآن الكريم ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا﴾ النور ٥١، وها نحن العرب قد اختلفنا مع اليهود، وقامت الحرب بيننا سنوات ثم قامت لهم دولة اعترف بها المجتمع الدولي، وظاهرتها أقوى دول العالم وعقدنا معها اتفاقية الهدنة بعد الحرب الأولى بيننا سنة ١٩٤٨ ثم وقعت حرب سنة ١٩٥٦ مع مصر وقامت هدنة أخرى ثم حرب سنة ١٩٦٧ حيث احتلت إسرائيل جميع أراضي فلسطين وزادت فاحتلت سيناء من أرض مصر والجولان من سوريا ولم ترض مصر بهذه الهزيمة وما استكانت، بل استعدت وجندت أبناءها وعبأت مواردها ثم ضربت ضربة رمضان المنتصرة فاستردت بها هيبة العرب واضطرت معها إسرائيل أن تستغيث بنظرائها وفي أوج النصر العسكري عرض رئيس مصر السلام أملا في أن يسود هذه المنطقة الأمن وأن يسترد العرب أنفاسهم من حرب طالت واستطالت دون أن يبدون في أفقها نهاية، واستطاع رئيس مصر أن يسترد أجزاء كبيرة من سيناء سلما فوق ما استرده بالحرب ثم كانت مبادرته ونداؤه بالسلام في القدس وفي حضور الخصوم ليشهد عليهم العالم إن أبوا الدخول فيه وصبر وجادلهم بالحجة والمنطق كما جالدهم بقوة السلاح وعزم الرجال

حتى جنحوا للسلم وارتضوه عهدا تنحل به هذه الأزمة وقبلوا بحرب رمضان - أن يرحلوا عن الأرض التي احتلوها فوق العشر سنوات ورضوا من الغنيمة بالإياب والمسالمة فما حكم الله ورسوله في هذا الصلح الذي تم بين مصر وإسرائيل بعد تلك الحروب وإنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا].

ثم بينت الفتوى أن الأساس في العلاقة بين الناس هي السلم، وأنه يجوز عقد المعاهدات مع غير المسلمين لمصلحة المسلمين فنصت على:

[إننا إذا نظرنا في كتاب الله قرآنه الكريم نجد أنه قد قرر أن العلاقة الأساسية بين الناس جميعًا هي السلم نجد هذا واضحا في قوله تعالى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ الحجرات ١٣، وقوله سبحانه ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ النساء ١، وبهذا النداء للناس بوصفهم بنى الإنسان كان السلم هو الحالة الأصلية التي تشيع المودة والتعاون الخير بين الناس، وكانت الدعوة إلى غير المسلمين بأنهم إذا سالموا كانوا سواء مع المسلمين في نظر أحكام الإسلام لأنهم جميعا بنو الإنسان، ولم يجز الإسلام الحرب إلا لعلاج حالة طارئة ضرورية، وإذا كانت هذه هي منزلة الحرب في الإسلام فإنه يقرر بأنها إذا وقعت وجنح أحد الطرفين المتحاربين إلى السلم وجب حقن الدماء نرى هذا واضحًا وجليًا في قوله تعالى ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ۝ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله﴾ الأنفال ٦١، ٦٢، هذا حكم الله أنزله إلينا، وهو يجيز لنا أن نتعاهد ونقيم المعاهدات مع غير المسلمين إبقاء على السلم أصلًا أو رجوعًا إليه بوقف الحرب وقفًا مؤقتًا بمدة أو وقفًا دائمًا، كما يجيز أن تتضمن المعاهدة مع غير المسلمين تحالفًا حربيًا وتعاونًا على رد عدو مشترك.

قال القرطبي إن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا غليه، وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم، وهادن قريشا عشرة أعوام حتى نقضوا عهده ثم قال ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة.

ثم نقل قول الإمام مالك رضى الله عنه فقال تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث وإلى غير مدة - الجامع لأحكام القرآن ج - ٨ ص ٣٩ - ٤١ في تفسير سورة الأنفال.

وفي التعقيب على تفسير الآيتين ٨٩، ٩٠ من سورة النساء حيث انتهت الأخيرة بقوله تعالى ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلًا﴾ قال القرطبي ص ٣٠٩ ج - ٥ في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل السلام إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين.

وفي فتح الباري لابن حجر العسقلاني بشرح صحيح البخاري في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين تعليقا على الآية الكريمة ﴿وإن جنحوا للسلم﴾ إن هذه الآية دالَّة على مشروعية المصالحة مع المشركين.

وفي نتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج - ٨ ص ٣٩ في غزوة الحديبية بعد أن نقل الأحاديث في شأنها أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعًا لمحظور أعظم منه.

وإذا تتبعنا سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، نجد أنهم قد تعاهدوا مع غير المسلمين ولم ينقضوا عهدا عقدوه إلا أن ينقض من الغير، ولعل فاتحة عهود الرسول ومعاهداته كان العهد مع يهود المدينة وتحالفه معهم ثم تعامله وصحبه اقتصاديًا، ولقد ظل وفيًّا بهذا الوعد والعهد حتى نقضه اليهود فانتض، وصلح الحديبية شروطه مشهورواعتراض الصحابة عليه، كل ذلك فعله رسول الله، ولنا فيه القدوة ولأنه فعل ما فيه المصلحة للمسلمين، ولقد عاهد خالد بن الوليد أهل الحيرة وصالحهم، وصالح عمر بن الخطاب أهل إيلياء وكان يستدعى الزعماء غير المسلمين ويشاورهم ويستأنس بآرائهم، كما فعل عندما أراد تنظيم الطرق بعد فتحها، وكما استشار المقوقس عظيم القبط في مصر بعد الفتح].

كما أبرزت الفتوى ما ورد في كتب الفقه من أحكام المعاهدات وعقود الصلح مع غير المسلمين فنصت على:

[وقد عقد الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم الفقهية أبوابًا في كتبهم ابانوا فيها أحكام المهادنة والمصالحة مع غير المسلمين، واتفقت كلمتهم على أن لرئيس الدولة المسلمة أن يهادن ويصالح محاربيه من غير المسلمين يوقف الحرب معهم مادام في هذا مصلحة للسلمين، واستندوا في هذا إلى قول الله سبحانه ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ الأنفال ٦١، وإلى صلح الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة عام الحديبية، وأضاف الفقهاء قولهم ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرًا للمسلمين لأن المقصود هو دفع الشر الحاصل بالحرب.

(كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ص ٧٨ وما بعدها ج - ٥ وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي ص ١٠٨ وما بعدها ج - ٧ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - فقه حنفي ج - ١ ص ٦٤٥ وما بعدها والمغنى لابن قدامة الحنبلي ج - ١٠ ص ٥١٧ وما بعدها وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير فقه مالكي ج - ٢ ص ٢٣٢ وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج - ٩ ص ٣٠٤ وما بعدها.

وكتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للسلطان العز بن عبد السلام الشافعي ج - ١ ص ١٠٣).

بل إن فقهاء الشيعة الامامية صرحوا بهذا في كتبهم.

ففي كتاب المختصر النافع في فقه هذا المذهب ج - ١ ص ١١٢ في كتاب الجهاد: [وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن يتولاها الإمام ومن يأذن له] اهـ.

ويقول الفقيه ابن القيم في كتابه زاد المعاد ج - ٢ ص ١٨٤ [ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم.

وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة. وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه.

فقابل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى] اهـ.

ثم قال في ص ٢٠٠ في فقه صلح خيبر وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقًا من غير توقيت بل ما شاء الإمام ولم يجئ ما ينسخ هذا الحكم البتة. فالصواب جوازه وصحته] اهـ.

وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة.

ويقول العلامة ابن تيمية في كتابه الاختيارات ص ١٨٨ في باب الهدنة: [ويجوز عقدها مطلقا ومؤقتا والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء له ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة] اهـ.

ثم بينت الفتوى أسس المعاهدات في الإسلام من خلال ما استقاه العلماء من القرآن والسنة:

وحينما نطالع أقوال علمائنا في تفسير آيات القرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الحرب والصلح، ونطلع كذلك على ما نقله الفقهاء في هذا الشأن نرى أنهم قد استوجبوا توافر الأسس التالية لقيام المعاهدات مع غير المسلمين شرعًا.

الأول: ما دل عليه قول الرسول عليه الصلاة والسلام (كل شرط ليس في كتب الله فهو باطل) وهذا مفاده أنه يتعين على ولى أمر المسلمين الذي يتعاهد مع غير المسلمين ألا يقبل شرطًا يتعارض صراحة أو دلالة مع نصوص القرآن الكريم، محافظة على سمة الشريعة العامة واحتفاظا بعزة الإسلام والمسلمين قال تعالى ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ المنافقون ٨، ومثال الشروط أو التعهد بمقتضاها بالقعود عن نجدة المسلمين عند الاعتداء على ديارهم وأموالهم.

الثاني: تحديد الشروط في المعاهدات بينة واضحة على مثال المصالحات التي عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد كانت محددة في الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين وذلك حتى لا تكون وسيلة للغش والخداع واستلاب الحقوق.

الثالث: أن تعقد المعاهدة في نطاق التكافؤ بين طرفيها، فلا يجوز لولى أمر المسلمين أن يعاهد ويصالح تحت التهديد، لأن مبدأ الإسلام التراضي في كل العقود] اهـ

ثم بينت الفتوى الأساس الشرعي لمسالمة غير المسلمين وعقد العهود معهم، وحرمة نقضها بعد ذلك فنصت على:

[ومسالمة المسلمين لمخالفيهم في الدين أمر يقره الإسلام، فمن المبادئ العامة التي قررتها الشريعة في معاملة أهل الكتاب تركهم وما يدينون والمنع من التعرض لهم متى سالموا بل والتسوية بينهم وبين المسلمين في الحقوق الواجبات العامة، وأجازت مواساتهم وإعانة المنكوبين وأباحت الاختلاط بهم ومصاهرتهم، وما أباحت قتالهم إلا ردوا لعدوان قال تعالى ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ التوبة ٧، وقال سبحانه ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾ المائدة ٥، وكان من أوامر الإسلام الوفاء بهذه المعاهدات إذا انعقدت بشروطها داخلة في نطاقه غير خارجة على أحكامه وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تنفذ ظروف انعقادها، وهذا هو القرآن الكريم يقول ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدًا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ التوبة ٤، ويقول في شأن توقع الخيانة من المعاهدة دعوة إلى اليقظة والحذر ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم

على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾ الأنفال ٥٨، ذلك حكم الإسلام في التعاهد والمصالحة، بل والمحالفة مع غير المسلمين يقر المعاهدات التي تضمن السلام المستقر وتحفظ الحقوق، وهو في ذات الوقت ينهي عن خيانة العهد ويأمر بالوفاء بالوعد، فالعلاقة بين الناس في دستور الإسلام علاقة سلم حتى يضطروا إلى الحرب للدفاع عن النفس أو للوقاية منها، ومع هذا يأمر الإسلام بأن يكتفي من الحرب بالقدر الذي يكفل دفع الأذى، ويأمر كذلك بتأخيرها ما بقيت وسيلة إلى الصبر والمسالمة، ولم يجعل الإسلام الوفاء بالعقود والعهود من أعمال السياسة التي تجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها، بل جعله أمانة من الأمانات واجبة الأداء يكاد الخارج عنها أن يخرج عن الإسلام، بل ويخرج عن آدميته ويصبح بهذا في عداد السائمة قال تعالى ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون.

ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون﴾ النحل ٩١، ٩٢، وبعد فإن الإسلام صاغ الحياة البشرية في نطاق قوله تعالى ﴿ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلًا﴾ الإسراء ٧٠، هذا التكريم للإنسان، أي إنسان، بغض النظر عن لونه أو دينه أو جنسه أو وطنه أعاد إلى فكر الإنسان وقلبه أن النسا جميعا بنو آدم وحواء جعلهم الله شعوبا وقبائل ليتعارفوا، وأرسل إليهم الرسل لهدايتهم من الضلال، حتى كان الإسلام خاتما لجميع الرسالات يحوى كتابه ما حملته الكتب السابقة عليه منقيا عقيدته وعبادته وتشريعه مما لم يعد ملائما لدين الله الخالد إلى يوم الدين] اهـ.

ثم بينت الفتوى أن الدعوة إلى الله لابد أن تبنى على العقل والمنطق حتى تؤدي إلى التعاون بين المسلمين وغيرهم فنصت على:

[ثم حث الإسلام على الدعوة إلى الله بالمنطق والعقل، فجعل توحيد الله أساسًا تتعاون في ظله كل الديانات قال تعالى ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله﴾ آل عمران ٦٤، ووجه القرآن الكريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنمط الدعوة المطلوب فقال ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ النحل ١٢٥، وفي نطاق هذا الاتجاه والتوجيه، عقد الرسول حين قدم المدينة مهاجرًا معاهدة بين المسلمين واليهود وباقي الأقليات التي كانت تساكنه في المدينة وما حولها، رسم بها سبيل دولة الإسلام في التعاون المشترك مع مواطنيها وجبرتها من أهل الأديان الأخرى، وهذه المعاهدة التي قد نسميها بأسلوبنا المعاصر (معاهدة دفاع مشترك) يرشدنا فقهها إلى أن نسلك هذا السبيل ونقتدى بها ما دام في مثلها مصلحة للمسلمين.

ولقد كان من آثار هذه المعاهدة كما سبق القول التعاون المالي والاقتصادي بين جميع القاطنين في المدينة وما حولها دون نظر إلى الاختلاف في العقيدة والدين.

والإسلام يضع بذلك إطارًا للتعايش بين بنى الإنسان على اختلاف مللهم ونحلهم بهذا الوصف الإنساني، ويخاطبهم به داعيا إياهم للتراحم والتعاطف والتساند في الشدائد والملمات، ثم يخص المسلمين بتوجيه أوفي وتوصيف أوسع وأسمى، فيجعل أخوتهم الدينية أعلى نسبًا وأقوى لحمة من كل الأنساب والأحساب التي يتفاخرون بها، ويضع لهم نماذج نقية لما يجب أن يأخذوا أنفسهم به فقال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ المائدة ٢، وقال جل شأنه ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ التوبة ٧١، وقال أيضا ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ آل عمران ١٠٤، بهذا المنطق كان توجيه القرآن الكريم للمسلمين إلى أحسن السبل للتعاون وتنقية المجتمع والحفاظ على مصالح المسلمين.

وبنفس المنطق يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم المسئولية ويضعها على عاتق أولياء الأمور كل في موقعه فيقول (كلكم راع ومسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته) (رواه البخاري) ويقول (ما من أمتي أحد ولى من أمر الناس شيئًا لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة..) (رواه الطبراني عن ابن عباس في الصغير والأوسط)] اهـ.

ترسيخ الفتوى لمبدأ عدم التجاوز في رد الاعتداء كأحد مقومات السلام الدولي.

وتظهر أهمية هذا المبدأ في كيفية التعامل مع المدنيين الذين لا دخل لهم في الحرب، وكذلك حدود التعامل مع الدول الأخرى التي هي على حافة الحرب او في نطاقها من الناحية الجغرافية أو السياسية.

وهذا المبدأ هو مبدأ إسلامي خالص لا يمكن لأحد أن يدعي أنه قد خطر بباله قبل أن يقرره القرآن وتقرره السنة.

وهو مبدأ هام في سلام الكون واستقراره، يحمي كثيرًا من الدول والأفراد من الزج بهم في نار الحرب المشتعلة دون ذنب إلا أنهم لم يقفوا بجوار دولة بعينها في الحرب.

وعلى المفتي أن يدرك اثناء إصداره الفتوى ألا يحمِّل أحدًا خطأ غيره والالتزام بحدود المسئولية للشخص، وسواء أكان ذلك على المستوى الداخلي او الدولي، أو بين المسلمين وبعضهم وبينهم وبين غير المسلمين على وجه الخصوص، وهو مبدأ يعتبر ضمانة أساسية لاستقرار السلام العالمي من خلال عدم توسيع دائرة العقوبة.

والمتصدي للفتوى عليه أن ينتزع فتواه من دائرة التجارب الشخصية أو التحامل على أهل دين أو وطن حتى لا يتعدى بفتواه إلى غير المخطئ.

حيث أمر تعالى في كتابه برد العقوبة بمثلها دون زيادة؛ لأن الزيادة اعتداء لا يليق بالمسلم ولا يحل له.

ولم يفرق الإسلام في ذلك بين المسلم وغير المسلم، قال تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

كما أن سلوك العدو لطرق غير أخلاقية لا يبيح لنا أن نرد الاعتداء بذات الطرق، فإذا قام العدو بالاعتداء على المدنيين غير المحاربين فلا يجوز لنا أن نفعل مثله، ولا يجوز لنا أن نمثل بالجثث إن فعل هو ذلك، كما لا يباح لنا قتل النساء والأطفال حتى ولو قام العدو بمثل هذا الفعل الشنيع.

قال العلامة أبو زهرة: [ولكن الخصم إذا لم يكن له خلق قد يقع في أمور تضر بالخلق القويم، كأن ينتهك الأعراض في الحرب، أو يقتل الذرية الضعاف، أو الشيوخ الذين لَا حول لهم ولا طول، فهل يعتدى بمثل اعتدائه، ويسلك المسلمون مثل مسلكه؛ هذا ما بينته الجملة الآتية، وهو عدم الجواز.

(وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) ذيل الله سبحانه وتعالى الآية الكريمة بهاتين الجملتين لكيلا يندفع المقاتلون المسلمون في القتال فيضعوا سيوفهم على أعناق من يستحقها ومن لا يستحقها وينزلوها في موضع البرء والسقم، فيقتلوا ويتجاوزا الحد؛ لأنه إذا اشتجرت السيوف، وكثرت الحتوف؛ قد تتجاوز موضعها، فتكون في غير العدل؛ وقد يسايرون خصومهم في أذاهم فيقتلون الذراري أو الشيوخ أو الضعاف أو الرهبان والعباد في الصوامع كما يفعل خصومهم، أو يحرقون الزرع ويقتلون الضرع كما يعيث غيرهم في الأرض فسادًا؛ فأمر الله سبحانه بتقوى الله في الحرب بأن يراقبوه وحده، ويخافوه وحده، ويلاحظوا التقوى في قتالهم؛ فإنه ينبغي أن تكون هي الوصف الملازم لهم في حربهم وسلمهم؛ فإن حولتهم الحرب إلى أسود كواسر، فليعلموا أن القلوب الإنسانية الدينية التي تخشى الله ما زالت في إهابها، أو يجب أن تكون كذلك دائمًا، ولقد نهي الإسلام عن قتل العسفاء وهم العمال الذين لَا يشتغلون بحرب، والذرية؛ كما نهي عن قتل الرهبان الملازمين لمعابدهم، ولقد قال عمر بن الخطاب: اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لَا ينصبون لكم الحرب. وقال أبو بكر في الرهبان لقائد الجيش: وستجد أقوامًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذروهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. ولقد خشي النبي - صلى الله عليه وسلم - خالد بن الوليد أن يقتل الذرية والضعاف فقال لبعض أصحابه: « الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفًا] [(١)] اهـ.

(١) زهرة التفاسير (٢/ ٥٩٢).

وقد عقدت المستشرقة زيجريد هونكة مقارنة بين سلوك الصليبيين وسلوك المسلمين بعد دخولهم بيت المقدس، فكتبت: [نذكر هنا الملك الإنجليزي ريتشارد قلب الأسد، الذي نشأ في الغرب تنشئة الملوك الشرفاء. فقد مرغ تلك السمعة الطيبة في العار، ودأب على تلويثها بشكل مخز دائمًا أبدًا، فبينما أقسم بشرفه لثلاثة آلاف أسير عربي أن حياتهم آمنة فإذا هو فجأة منقلب المزاج، فيأمر بذبحهم جميعًا، ويحذو قائد الجيش الفرنسي حذوه سريعًا. وهكذا لطخ بفعلته النكراء وسفكه تلك الدماء سمعته إلى الأبد، وضيع ثمرة انتصاره في أذيال الخزي والعار. وعلى العكس من هذا عرفنا صلاح الدين الذي أخزى قواد جيوش النصارى، فلم ينتقم قط من أسراهم النصارى الذين كانوا تحت رحمته، ردا على خيانتهم وغدرهم وفظاعتهم الوحشية، التي ليس لها حد. ولقد أخزاهم صلاح الدين مرة أخرى حين تمكن من استرداد بيت المقدس، التي كان الصليبيون قد انتزعوها من قبل بعد أن سفكوا دماء أهلها في مذبحة لا تدانيها مذبحة وحشية وقسوة، فإنه لم يسفك دم سكانها من النصارى انتقاما لسفك دم المسلمين، بل إنه شملهم بمروءته وأسبغ عليهم من جوده ورحمته، ضاربًا المثل في التخلق بروح الفروسية العالية. على العكس من المسلمين لم تعرف الفروسية النصرانية أي التزام خلقي يفرض عليها أن تسمح لأولئك ((الكفار)) بممارسة حقوقهم الطبيعية ... كما شعرت تلك الفروسية النصرانية بأنه ليس لزامًا عليها أن تلتزم بكلمة الشرف التي تعطيها لغير النصراني ... والحق أن الفروق الحاسمة مع أتباع الملة الأخرى راسخة في تفهم كل من الإسلام والنصرانية لطبيعته وفي اختلاف تفهم كل منهما للبشر)] [(١)] اهـ.

ومن مقتضيات مبدأ عدم التجاوز في العقوبة على وجه العموم أنها لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة، ولا تمتد إلى غيره؛ فلا يمكن أن تمتد العقوبة مثلًا إلى أقارب المحكوم عليه أو ذويه، فالمجرم فقط هو من يتحمل آثار جريمته.

وهذا الأساس مستقى من قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال سبحانه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وفي مَعرِض تقرير الشريعة لهذا المبدأ يقول الله - عز وجل -: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أُلْفِيَنَّكُمْ بِهِ، تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ» [(٢)] اهـ.

(١) كتاب الله ليس كمثله شيء (ص ٧٣) المركز القومي للترجمة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٦)..

وبتقرير هذا المبدأ في مجال العلاقات الدولية فإنه لا يلزم من كون الدولة دولة حرب أن شعبها كذلك، بل عامة مواطنيها وقاطنيها أهل سلم، من نساء، وأطفال، وشيوخ، وعباد.

وكل من لم يقاتل ويعاون ويظاهر على الحرب فهو من أهل السلام، لعموم قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨ – ٩].

ومن آثار هذا المبدأ عدم مؤاخذة المدنيين بذنب المحاربين، وعدم مؤاخذة رعايا الدول بأفعال حكوماتهم.

عرف القانون الدولي المدنيين بما نصه [المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة (٤٣) من هذا الملحق، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصٌ ما مدنيًا أم غير مدني؛ فإنَّ ذلك الشَّخص يعد مدنيًا] [١] اهـ.

أما المدنيون في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف تعبيرات هذه الكتب فهم هؤلاء الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، وغالبا ما تأتي عبارتهم متقاربة على سبيل المثال: «غير المقاتِلة» كما عبر الإمام الشافعي [٢]،و«من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة» كما عبر ابن تيمية [٣]. وغيرها من الألفاظ المتقاربة المعنى.

فمصطلح المدنيين معاصر يراد به من عدا العسكريين، فكلُّ من ليس بعسكريٍّ فهو مدنيٌّ.

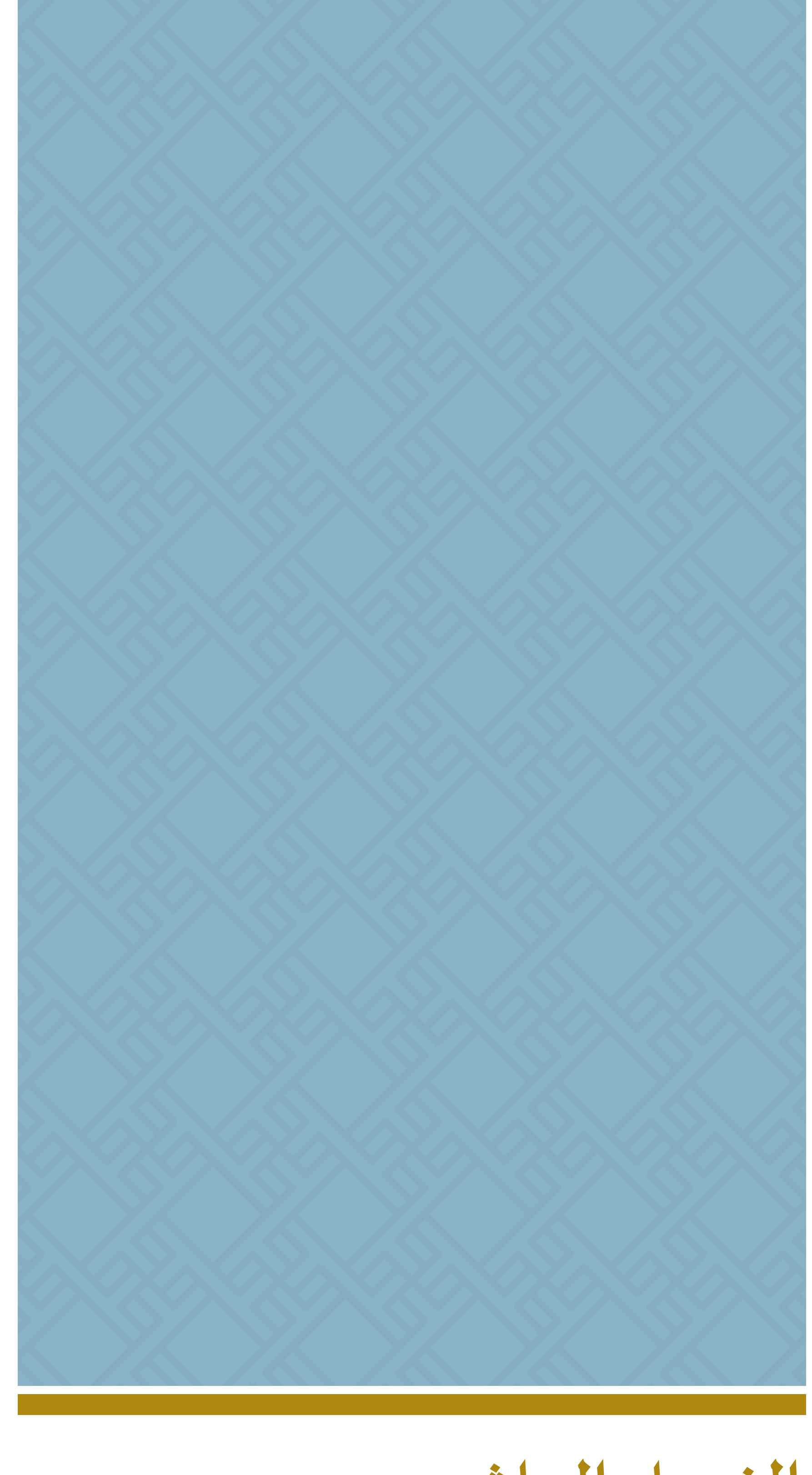
وقد حاوَلَتْ بعضُ الجهاتِ والجمعياتِ والمنظماتِ الإنسانيَّة؛ أن تخطوَ خطوة نحو حماية المدنيين من النساء والأطفال والعجزة وغير المقاتلين الذين يكتوون بنار الحرب بل ويدفعون وحدهم ثمنها وذلك من خلال تقنين القوانين، ووضع اللوائح والأنظمة، والمحاولات الجادة لتطبيقَ ذلك على الدُّول، فمن هذه الدُّوَلِ من أخذت بهذه القوانين الإنسانيَّة بحذافيرها، ومنها من أخذت ما شاءت من هذه اللوائح والأنظمة، وتركت ما شاءت.

علمًا بأنَّ هذهِ الأنظمةَ والقوانينَ الإنسانيَّةَ الدُّوليةَ ليست بالكاملة الشَّاملة، فهي في حاجة لإكمال النَّقص، والبحثِ عن الأفضلِ والأكمل، والنظام الكامل الوحيد في هذا المجال هو النظام الإسلامي بما يحويه من عدل ورحمة دون تفرقة بين المسلم وغير المسلم.

(١) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقية جنيف.

(٢) الأم: الإمام الشافعي: ٤/ ٢٤٠. ط. دار المعرفة، بيروت، الثانية: ١٣٩٣ هـ.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٥٤).



الفصل العاشر:

ترسيخ الفتوى لمبدأ قصر العقوبة على المعتدي طبق قواعد الشريعة والقانون الدولي وأثره في حفظ السلام العالمي

حددت اتفاقية جنيف المدنيين وكيفية معاملتهم ونصت على: [الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر] [(١)] اهـ

كما جاء مؤخرًا في القانون الدولي؛ اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩ في الباب الثالث القسم الأول المادة (٢٧): [ويجب حمايةُ النساء بصفة خاصةٍ ضدَّ أيِّ اعتداء على شرفهنَّ، ولاسيّما ضدَّ الاغتصاب، والإكراهِ على الدعارة، وأيِّ هتكٍ لحرمتهن].

(١) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

وجاء في الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧ بالباب الرابع القسم الثالث في الفصل الثاني بالمادة (٧٧): [إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، إن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعدُ سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب]. وفي الملحق الباب الرابع القسم الثالث في الفصل الثاني بالمادة (٧٦): [تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع؛ إصدارَ حكمٍ بالإعدام على أولات الأحمال، أو أمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفَّذ حكمُ الإعدام على مثل هؤلاء النسوة].

كما قرَّر القانون الدولي في اتفاقية جنيف الرابعة، الموقعة بـ ١٢ - ٨ - ١٩٤٩ الباب الأول بالمادة (٣): [والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح، أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛ يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أيّ تمييز ضارٍّ يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد، أو الثروة أو أيِّ معيار مماثل آخر].

وفي الباب الثاني المادة (١٦): [يكون الجرحى والمرضى، وكذلك العجزة والحوامل موضعَ حمايةٍ واحترامٍ خاصين].

وفي نفس الباب في المادة (١٧): [يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى، والعجزة والمسنين، والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية، والمهمات الطبية إلى هذه المناطق].

أما في الشريعة الإسلامية فقد أمر الشرع مقاتليه بألاَّ يتجاوزوا حدود ما أنزل الله في حق كبار السِّن والضُّعفاء في الحماية، ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة، فأمر بالقتال، مقترنًا بالنَّهي عن الاعتداء، فقال جل جلاله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وعَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَرْزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي وَكُنَّا إِذَا اسْتَفَرْنَا نَزَلْنَا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولَ: «انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا» [1] اهـ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٣).

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَدعهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيرًا، إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تُغَرِّقَنَّ نَحْلًا وَلاَ تَحْرِقَنَّه، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ] (١) اهـ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» (٢) اهـ.

وعَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا» (٣) اهـ.

وقد عدد ابن تيمية رحمه الله تعالى من منع الإسلام قتلهم في الحرب فقال: [مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ؛ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ، فَلا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ، ... كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾] (٤) اهـ.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عفا عن عدد من النساء لما وقعن أسارى في الحرب.

١-ومن ذلك عفوُه صلى الله عليه وسلم دون مقابل عن السَّفَّانة بنتِ حاتم أخت عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنها وعن أخيها، التي وقعت في الأسر في سرية علي - رضي الله عنه - إلى هدم صنم طيء [فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا =أسرى= من طيء فحبسها أياما ثم مَنَّ عليها، وأعطاها نفقة وكسوة، وردها إلى مأمنها، فأشارت على أخيها عدي بن حاتم بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم]. (٥)

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٧) مؤسسة الرسالة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٥٣) المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤).

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٩/ ٢٠٤) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢- الشيماءُ بنتُ حليمة السعدية جيء بها أسيرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف فقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَحْبَبْتِ فَعِنْدِي مُحَبَّةٌ مُكْرَمَةٌ، وَإِنْ أَحْبَبْت أن أمتعّك وَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ فَعَلْتُ، فَقَالَتْ: بَلْ تُمَتِّعُنِي وَتَرُدُّنِي إِلَى قَوْمِي. فَمَتَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَدَّهَا إِلَى قَوْمِهَا»

٣- كما عفا صلى الله عليه وسلم عن زينب بنت الحارث المصطلقية رضي الله تعالى عنها التي أسرت في غزوة بني المصطلق، وخيَّرها بالزَّواج منه فاختارته صلى الله عليه وسلم، ومَنّ على جميع قبيلتها وأُطلق سراحهم من أجلها بغير مقابل.

٤-وصفيَّةُ بنتُ حُيَيّ بنِ أخطبَ رضي الله تعالى عنها؛ أَمست امرأةً يهوديَّةً سبيَّةً أسيرةً، فأصبحت زوجةً لرسول ربِّ العالمين، وقائدِ المسلمين، وأمًّا للمؤمنين، رضي الله تعالى عنها، بعد أنّ مَنَّ عليها صلى الله عليه وسلم، وذلك في غزوة خيبر. [١]

ومنها ما رواه الأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ -وَقَالَ مَرَّةً: الذُّرِّيَّةَ- فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ » فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: «أَلا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً» قَالَ: «كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا» [٢] اهـ.

وعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» [٣] اهـ.

وذهب مالك والأوزاعي: إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى إذا تترس أهل الحرب بالنِّساء والصِّبيان، أو تحصَّنوا بحصن أو سفينة هما فيهما؛ لم يجز قتالهم ولا تحريقهم [٤].

كما أن آثار الحرب لا تمتد لإفساد الأرض فقد نهي النبي ﷺ المحاربين عن قطع الشجر أو تخريب البيوت.

(١) سيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٤٥٨) شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.
(٢) أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٣٥٦) (١٥٥٨٩).
(٣) سنن الترمذي ت شاكر(١٥٨٤)، ابن ماجه (٢٥٤١)، ونحوه في سنن أبي داود (٤٤٠٤).
(٤) سبل السلام (٩/ ١٦) مكتبة مصطفي البابي الحلبي.

روى الواقديّ عن زيد بن أرقم رفعه، قال قال رسول الله ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله، وبمن معكم من المسلمين خيرًا، اغزوا باسم الله في سبيل الله، لا تغدروا ولا تغلّوا، ولا تقتلوا وليدًا، ولا امرأة، ولا كبيرًا فانيًا، ولا منعزلًا بصومعة، ولا تقربوا نخًلا، ولا تقطعوا شجرًا، ولا تهدموا بناءً» [١] اهـ.

وعن رباح بن ربيع قال: «كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- في غَزْوَةٍ فَرَأى النّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْء فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقالَ: «انْظُرْ عَلامَ اجْتَمَعَ هؤلاء» فَجاءَ فَقالَ: عَلَى امْرَأةٍ قَتِيلٍ. فَقالَ: «ما كانَتْ هذِهِ لِتُقاتِلَ». قالَ: وَعَلَى المُقَدِّمَةِ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ. فَبَعَثَ رَجُلًا فَقالَ: «قُلْ لِخالِدٍ لا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفًا» [٢] اهـ.

وعلى هدي النبي ﷺ سار الخلفاء الراشدون وسائر حكام الدولة الإسلامية من بعده.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا بكر الصديق بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فمشى معهم نحوًا من ميلين، فقيل له: يا خليفة رسول الله لو انصرفت، فقال: لا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار، ثم بدا له في الانصراف إلى المدينة، فقام في الجيش فقال: أوصيكم بتقوى، ولا تعصوا ولا تغلوا ولا تجبنوا، ولا تهدموا بيعة، ولا تغرقوا نخلًا ولا تحرقوا زرعًا، ولا تجسدوا بهيمة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تقتلوا شيخًا كبيرًا ولا صبيًا ولا صغيرًا ولا امرأة، وستجدون أقوامًا قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له] [٣] اهـ.

(١) إنارة الدجى في مغازي خير الورى صلى الله عليه وآله وسلم (ص: ٥٥٩، ط. دار المنهاج - جدة)

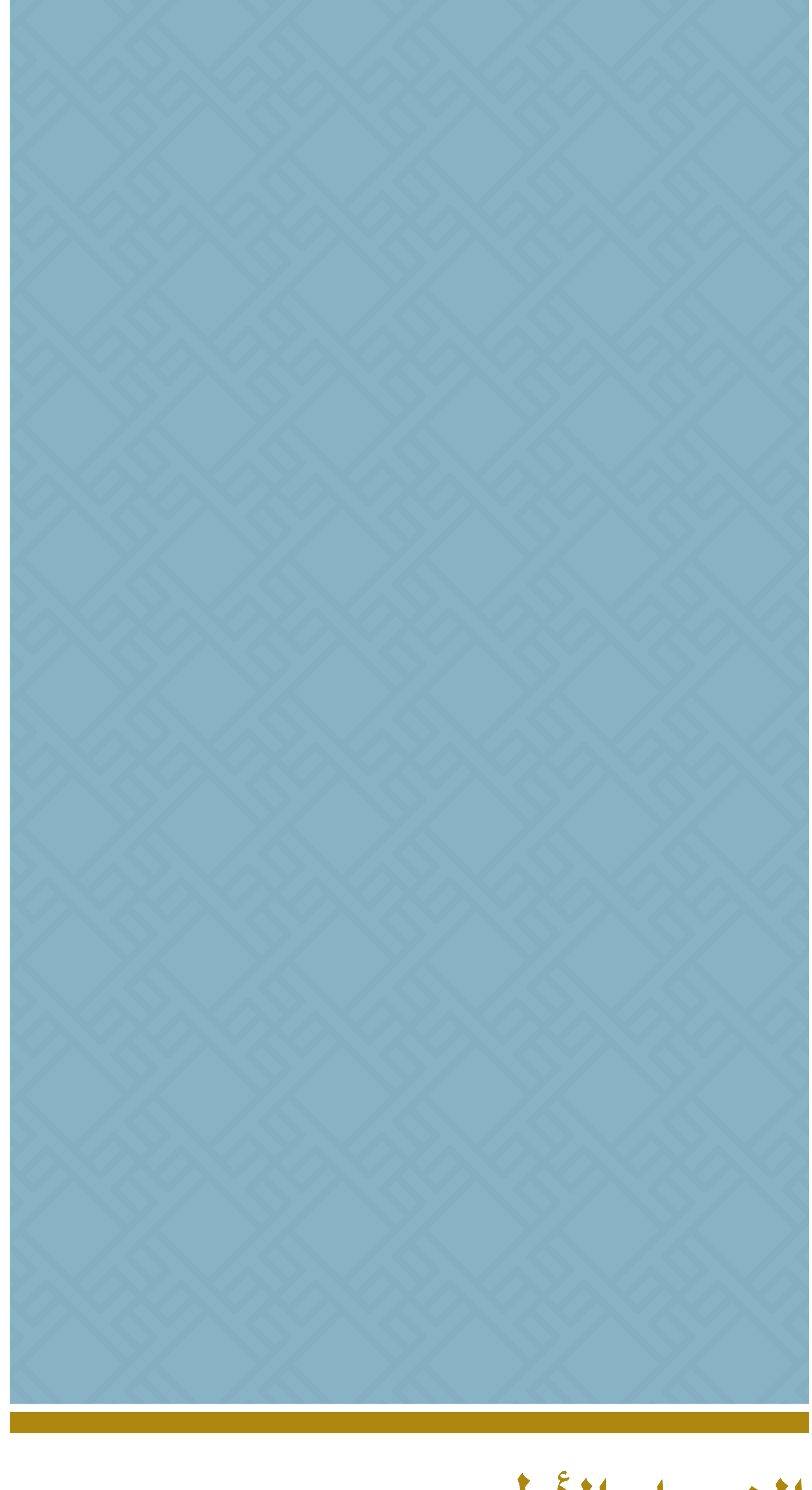
(٢) سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٤٧٥، ط. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث).

(٣) كنز العمال (٤/ ٤٧٥، ط. مؤسسة الرسالة).



الباب الثاني:

الفتوى بين الانضباط والعشوائية وأثر ذلك على السلام العالمي



الفصل الأول:

دعم الفتوى للمؤسسية توجيهًا وعملًا كبديل للفردية وأحد ضمانات السلام العالمي

دعم الفتوى للمؤسسية كأحد ضمانات السلام العالمي

ترك العنان للفرد ليتصرف كما يحلو له هو أساس كل الشرور في العالم، وسواء كان هذا الفرد مواطنًا عاديًّا أو في موقع المسئولية في حال غياب منظومة المؤسسات.

ولا شك أن تصرفات الأفراد العشوائية قد تكون سببًا في تهديد السلام الداخلي والسلام العالمي:

ونبين في هذا المبحث دور الفتوى في تعظيم دور المؤسسات في ضبط هذه الانحرافات.

والفتوى بذلك تبرز مبدئًا إسلاميًّا أصيلًا وهو مبدأ الشورى ومبدأ توزيع الأدوار حسب القدرة والتخصص.

ولم يرد في التاريخ الإسلامي ما يفيد تخلي النبي أو أحد من خلفائه أو أحد من حكام المسلمين عن مفهوم الدولة من منطلق المؤسسية وتوزيع الأدوار والشورى، وإعطاء المهام للكفاءات.

وأعداء السلام العالمي هم أعداء للمؤسسات ولقيام الدول؛ وذلك لأنهم أول المتربحين من حالة العشوائية وانعدام سيطرة الدولة على الأفراد.

وقصة النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي ذر معروفة، وتعبر عن مبدأ شرعي وهو ضرورة تولية الأكفاء، وأن الدين وحسن الخلق لا يعني الكفاءة والقدرة.

قال العلامة الصنعاني وهو يشرح هذه القصة: [أخرج مسلم من حديث «أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال: إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط فيه إذا جوزي بالجزاء يوم القيامة؛ وأما من كان أهلا لها وعدل فيها فأجره عظيم كما تضافرت به الأخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك، امتنع الأكابر منها، فامتنع الشافعي لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه أبو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه؛ والذين امتنعوا من الأكابر جماعة كثيرون، وقد عد في النجم الوهاج جماعة].

ثم بين الصنعاني خطورة طلب الإمارة والإجابة إليها بالنسبة للضعيف الذي لا يقوى عليها، خاصة مع وجود من هو أفضل منه فنص على: [(تنبيه) في قوله: « ستحرصون » دلالة على محبة النفوس للإمارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة ولذا ورد النهي عن طلبها كما أخرج الشيخان «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعبد الرحمن: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» وأخرج أبو داود والترمذي عنه - صلى الله عليه وسلم -: «من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده» وفي صحيح مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «والله إنا لا نولي هذا الأمر أحدا سأله، ولا أحدا حرص عليه» حرص بفتح الراء قال الله تعالى: {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} [يوسف: ١٠٣] ويتعين على الإمام أن يبحث عن أرضى الناس وأفضلهم فيوليه، لما أخرجه الحاكم والبيهقي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله تعالى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» وإنما نهى عن طلب الإمارة؛ لأن الولاية تفيد قوة بعد ضعف، وقدرة بعد عجز تتخذها النفس المجبولة على الشر وسيلة إلى الانتقام من العدو، والنظر للصديق. وتتبع الأغراض الفاسدة ولا يوثق بحسن عاقبتها. ولا سلامة مجاورتها، فالأولى ألا تطلب ما أمكن. وإن كان قد أخرج أبو داود بإسناد حسن عنه - صلى الله عليه وسلم -: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله. فغلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار»][1] اهـ.

ومن الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية، وتعد من الفتاوى الهامة التي تعمل على حفظ السلام الداخلي والخارجي من خلال تعظيم دور المؤسسات، والتحذير من العشوائية: فتوى تحرم الافتئات على الإمام وتبين أن من جملة الأمور والاختصاصات التي ليست إلا لولي الأمر أو من ينيبه: إقامة الحدود واستيفاء العقوبات، وأنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحَيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عَزَّره على ذلك.

وقد نصت الفتوى على: [بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المقدم من/ ...بتاريخ: ١/ ٧/ ٢٠١٣م والمقيد برقم المتضمن: ظهرت في المجتمع المصري مؤخرًا بعض الممارسات التي لم يعهدها من قبل؛ حيث يقوم بعض الناس بتطبيق ما ادعوا كونه حدودًا شرعية أو عقوبات على غيرهم بدعوى مخالفة هذا الغير للشريعة.

(١) سبل السلام (٢/ ٥٦٧).

وأيضًا فإن هناك من يدعو إلى أن تنزل طوائف الشعب إلى الشارع لحماية المؤسسات العامة مبادرة منهم بذلك بدلًا من القوات المعنية.

فما الحكم الشرعي في هاتين الصورتين؟

الجواب

وقد بينت الفتوى أنه ينبغي على الجماعة المسلمة تنصيب ولي أمر يدير شئونها، وأن مهام ولي الأمر لا يجوز شرعًا لغيره القيام بها منعًا للفوضى فنصت على: .[أوجب الله تعالى على الجماعة المسلمة أن تجعل لها ولي أمر يدبر شؤونها ويسوس أمورها، ويتصرف فيها بما فيه مصلحة البلاد والعباد، وهذا القدر محل اتفاق ولا خلاف فيه؛ قال العلامة ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (/ ٢٥، ط. مؤسسة الرسالة): «اعلم أيضًا أن الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات». اهـ.

ومن قبله قال حجة الإسلام الغزالي في كتابه: «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص٢٠٢، ط. الحكمة): «السلطان ضروري في نظام الدنيا. ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعًا، فكان وجوب نصب الإمام من ضرورات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه». اهـ.

وقد رتب الشرع الشريف لولي الأمر جملة من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير؛ ليستطيع أن يقوم بما أنيط به من المهام الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة. وجعل كذلك تطاول غيره إلى سلبه شيئًا من هذه الاختصاصات والصلاحيات أو مزاحمته فيها من جملة المحظورات الشرعية التي يجب أن يُضرَب على يد صاحبها؛ حتى لا تشيع الفوضى، وكي يستقر النظام العام، ويتحقق الأمنُ المجتمعي المطلوب].

كما قررت الفتوى ما استقر عليه العلماء من حرمة منازعة ولي الأمر في اختصاصاته فنصت على: [وقد وصف علماء المسلمين من يُنازع ولي الأمر فيما هو له من ذلك بأنه مُفتاتٌ على الإمام. والافتيات هو: التعدي. أو هو: فعل الشيء بغير ائتمار مَنْ حَقُّه أن يُؤتمر فيه. (انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢٢٨/٢، ط. دار إحياء الكتب العربية - مع حاشية الدسوقي، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٥٧، ط. عالم الكتب)، والافتيات على ولي الأمر ممنوع محرم؛ لأنه تَعَدٍّ على حقه بمزاحمته فيما هو له، وتَعَدٍّ على إرادة الأمة التي أنابت حاكمها عنها في تدبير شؤونها.

يقول الإمام شمس الدين الغرناطي في «بدائع السلك في طبائع الملك» (/ ٤٥، ط. وزارة الإعلام العراقية) - في معرض ذكر المخالفات التي يجب اتقاؤها في حق ولاة الأمور: «المخالفة الثالثة: الافتيات عليه -أي: ولي الأمر- في التعريض لكل ما هو منوط به، ومن أعظمه فسادًا: تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان؛ لما في السَّمْح به والتجاوز به إلى التغيير عليه، وقد سبق أن من السياسة تعجيل الأخذ على يد من يتشوق لذلك وتظهر منه مبادئ الاستظهار به». اهـ

ومن جملة الأمور والاختصاصات التي ليست إلا لولي الأمر أو من ينيبه: إقامة الحدود واستيفاء العقوبات، وقد فوض الشرع ذلك إلى الأئمة والحكام؛ كي لا يوقع الاستبداد به في الفتن (انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٥٨، ط. عالم الكتب).

وقد روى ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (٣ / ١١٥٢، ط. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية) عن مسلم بن يسار، عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال مسلم: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: «هو عالم؛ فخذوا عنه»، فسمعته يقول: «الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان».

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٥٠٦، ط. دار الفكر) عن الحسن أنه قال: «أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء».

وعن ابن محيريز أنه قال: «الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان».

وعن عطاء الخراساني أنه قال: «إلى السلطان، الزكاة، والجمعة، والحدود».

وهذا هو ما نص عليه أئمة الدين وفقهاء الملة على اختلاف مذاهبهم: فمن الحنفية: قال الإمام السرخسي في «شرح السير الكبير» (٥/ ١٩٣٨، ط. الشركة الشرقية للإعلانات): «واستيفاء الحدود إلى الإمام». اهـ

وقال العلامة الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٧، ٥٨، ط. دار الكتب العلمية): «وأما شرائط جواز إقامتها -أي: الحدود- فمنها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة؛ وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام ... وبيان ذلك: أن ولاية إقامة الحد إنما ثبتت للإمام لمصلحة العباد -وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم- ... والإمام قادر على الإقامة؛ لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهرًا وجبرًا، ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم؛ لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام، وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه، فيقيم على وجهها، فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين ... وللإمام أن يستخلف

على إقامة الحدود؛ لأنه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه؛ لأن أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام، ولا يمكنه الذهاب إليها، وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرج عظيم، فلو لم يجز الاستخلاف لتعطلت الحدود، وهذا لا يجوز؛ ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يجعل إلى الخلفاء تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود». اهـ

ومن المالكية: قال الإمام القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، ط. دار الكتب المصرية): «لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر؛ فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود». اهـ

وقال الإمام ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ٢٢٨، ط. دار الحديث): وأما من يقيم هذا الحد -أي: حد شرب الخمر- فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود». اهـ

وقال في «مختصر خليل» وشرحه لسيدي أحمد الدردير (٤/ ٢٣٩): «(القاتل) عمدًا وعدوانًا فإنه معصوم (من غير المستحق) لدمه، وأما بالنسبة لمستحق دمه -وهو ولي المقتول- فليس بمعصوم، لكن إن وقع منه قتل للقاتل بلا إذن الإمام أو نائبه فإنه يؤدب؛ لافتياته على الإمام». اهـ

ومن الشافعية: قال الإمام العمراني في «البيان» (١٢/ ٣٧٦، ط. دار المنهاج): «إذا وجب حد الزِّنَا أو السرقة أو الشرب على حُرٍّ لم يجز استيفاؤه إلا للإمام أو لمن فوض إليه الإمام ذلك؛ لأن الحدود في زمن رسول الله -صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ- وفي زمن الخلفاء الراشدين -رَضِيَ الله عَنهُم- لم تستوف إلا بإذنهم، ولأن استيفاءها يفتقر إلى نظر واجتهاد، فلا يصح استيفاؤها إلا من الإمام أو النائب عنه». اهـ

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» (٣/ ١٩١، ط. دار الكتب العلمية): «ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحَيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عَزَّره على ذلك ... والمنصوص أنه يُعَزَّر؛ لأنه افتيات على السلطان». اهـ

ومن الحنابلة: قال الإمام ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٥٣، ط. عالم الكتب): «تحرم إقامة حَدٍّ إلا لإمام أو نائبه». اهـ

وجاء في «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٦/ ١٥٩، ط. المكتب الإسلامي) للشيخ الرحيباني: «(وإقامته)؛ أي: الحد (لإمام أو نائبه مطلقًا): أي: سواء كان الحد لله -كحد زنا- أو لآدمي -كحد قذف-؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحَيف؛ فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في

خلقه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام فيه مقامه لقوله عليه الصلاة والسلام: ((واغد يا أُنَيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)) فاعترفت فرجمها، وأمر برجم ماعِز ولم يحضره، وقال في سارق أُتِي به: ((اذهبوا به فاقطعوه))». اهـ.

كما قررت الفتوى أن تنفيذ العقوبات في الوقت الحالي هو من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها، وفي حدود ما نص عليه القانون فنصت على: [ونقول أيضًا إن إقامة العقوبات في العصر الحاضر في ظل دولة المؤسسات إنما تناط بجهة محددة تسند إليها ما يسمى بالسلطة التنفيذية، وهذه الجهة لا تستطيع أن تنفذ عقوبة ما إلا بعد أن تَبُت الجهة المختصة بالسلطة القضائية في الأمر؛ فتقوم بالنظر في الواقعة المعينة، وتستوفي فيها الأدلة والقرائن، وتستنطق الشهود، وتنظر في الملابسات والظروف المحيطة، ثم تقضي بعقوبة مخصوصة فيها، وهذه الجهة بدورها لا تستقل بعقوبة لم يُنَصّ عليها في القانون المعمول به في البلاد، والذي تقوم على اختياره وصياغته الجهة المختصة بالسلطة التشريعية. وكل جهة من هذه الجهات الثلاث تُعَدُّ هي ولي الأمر فيما أقيمت فيه؛ قال العلامة ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٥/ ٩٧، ٩٨، ط. الدار التونسية للنشر) -عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]-: «أولو الأمر مِن الأمَّة ومِن القوم هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم ... فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا أهل الحلّ والعقد».] اهـ.

كما قررت ان قيام الناس بتطبيق العقوبات بأنفسهم فيه افتيات على السلطات فنصت على: [ولذلك فإن قيام آحاد الناس الآن بتطبيق العقوبات بأنفسهم على متهم بجريمة أو معروف بعدوان فيه افتيات على أصحاب هذه السلطات الثلاث؛ فقد يُعاقَب المجرم بغير ما قُرِّر له من العقوبة في القانون، وقبل ذلك فإنه يُدان من هؤلاء المفتاتين بلا تحقيق أو دفاع، أو قد يُدان بغير ما يستوجب الإدانة أصلًا؛ حيث يكون قد فعل أمرًا مشروعًا ولكن يظنه غيره -لجهله وعدم اطلاعه على خلاف العلماء- أنه ليس مشروعًا؛ ثم إن إنزال العقاب يحصل بعد ذلك من غير ذي اختصاص، وكل هذا في النهاية يقود المجتمع إلى الفوضى وإلى الخلل في نظامه العام، فضلًا عن تشويه صورة الإسلام، والكر على مقصد الدعوة الإسلامية بالبطلان أمام العالمين.

وأما تأمين الحماية للمؤسسات العامة فهو في الأصل من مهام قوات الشرطة أو الجيش - بحسب القوانين واللوائح المنظمة لذلك، وليس متروكًا للأفراد؛ وذلك لأن مهمة التأمين تتطلب خبرة من

نوع خاص، مع مراعاة للتدرج في الردع وغير ذلك مما يعرفه هؤلاء ويدرسونه، وهي تشبه ما تكلم عنه الفقهاء في دفع الصائل؛ حيث لا يُلجَأ إلى الأشد في الدفع مع إمكان الأخف.

وهذه الشرائط والخبرات الشأن في آحاد الناس أنها منتفية عنهم، كما أنها تتطلب تحصيل آلة وسلاح يحصل به التأمين والحماية، وهذا مما لا يسمح به القانون إلا في أحوال مخصوصة لأفراد مخصوصة، فيصدر لهم ترخيص رسمي بحمل سلاح معين، وكذلك فإنه لو تركت مهمة الحماية لآحاد الناس لم يؤمَن معها أن يندس وسطهم من يريد شرًّا ولا يقصد خيرًا، فيختلط الحابل بالنابل، ولا يدرى من الجاني، ومن ثم يتحول الأمر من واجب تقوم به القوات المعنية بأسس مدروسة إلى شجار أخرق واشتباك أحمق بين أبناء البلد الواحد، مما يرسخ العداوة والبغضاء بينهم، وقد تراق فيه الدماء المعصومة بلا سبب شرعي.

ولذلك فإنه لا يسمح شرعًا لآحاد الناس أن يبادروا من عند أنفسهم بمهام الحماية المذكورة ما دامت القوات المسؤولة موجودة لصد العدوان عن المنشآت، وإلا كان في ذلك افتيات عليهم فيما أقيموا فيه، إلا أن تستعين هذه القوات بالغير تحت متابعتها وإشرافها في صورة لجان شعبية مثلًا، فيجوز ذلك حينئذ، شريطة أن يلتزم كل واحد بالدور المطلوب منه ولا يتعداه إلى غيره. وكذلك إذا خلا المكان عمن يدافع عنه وتعرض للنهب أو للتدمير ونحوهما جاز للناس حينئذ تشكيل لجان شعبية تدرأ عن المنشآت والمؤسسات، إن كان لها القدرة على ذلك، دون بغي منهم أو فساد.

وأصله ما رواه البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح له -قال المهلب في قوله صلى الله عليه وسلم-: ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له)): «فيه من الفقه: أن من رأى للمسلمين عورة قد بدت أن يتناول سد خللها إذا كان مستطيعًا لذلك، وعلم من نفسه منة وجزالة». اهـ (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٢٢٣، ط. مكتبة الرشد)] [1] اهـ.

وقد جمع الفقهاء المباحث التي تناولت فيها النصوص الشرعية، واجتهادات الفقهاء مباحث تعامل الدولة مع الأفراد، وتعامل الأفراد مع الدولة، وتعامل الدولة مع غيرها وعنونوا لها بعنوان «السياسة الشرعية» والسياسة الشرعية هي مساحة يعطيها الشرع للحاكم في أمور لا نص فيها في حدود الأدلة الشرعية بحيث يتخذ من القرارات ما تستلزمه مصلحة الأفراد في الدولة، ومصلحة الدولة، منها سلطة الحاكم في تقييد المباح وسلطته في التعازير حسبما تقتضيه المصلحة العامة وما

(١) ٢٨٩ لسنة ٢٠١٣م تاريخ الفتوى ٢٠١٣/٠١/٠٧ المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم عبد الكريم علام

تستلزمه ضرورة الردع التي تضمن أمن المجتمع، وسلطته في نزع الملكية الخاصة لتحقيق المنفعة العامة، وهو ما أطلق عليه الفقهاء التحجير أو الحما.

وهذه المساحة لازمة لإدارة العلاقات بين أفراد الدولة الواحدة وبين الدولة وغيرها من الدول بحسب المصالح المشتركة والتي تتغير بتغير الحركة الدولية مما يفرض على من يديرون الدول مواكبتها، وهو ما تضمنه فكرة السياسة الشرعية، فللحاكم في مرحلة معينة أن يحد من هجرة نوعية من المواطنين الذين يجيدون بعض الأعمال نظرًا لحاجة الدولة إليهم، أو غلق باب النزوح في وجه بعض الدول نظرًا لخطورة ذلك على الأمن والسلامة الوطنية، أو لوجود بعض الأوبئة في بلادهم، وكل هذا من باب السياسة الشرعية.

والسياسة لغة: القيام على الشيء بما يصلحه، ولفظ ‹السياسة› في لغة العرب يحمل كثيرًا من الدلالات والإرشادات والمضامين، فهي إصلاح واستصلاح، بوسائل متعددة من الإرشاد والتوجيه والتأديب والتهذيب والأمر والنهي، تنطلق من خلال قدرة تعتمد على الولاية أو الرئاسة. وما جاء في معاجم اللغة يدل على ما تقدم.

جاء في لسان العرب: [والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. والسياسة: فعل السائس. يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته] [(١)] اهـ

وعرفها ابن عقيل بأنها: [السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحي] اهـ

وعرفها ابن نجيم الحنفي بقوله: [وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي] [(٢)] اهـ

والسياسة الشرعية تواكب التطورات الداخلة على تصرفات الناس وأوضاعهم ولا تقف عند حد السياسات التفصيلية الجزئية السابقة، بل تتجاوزها إذا لم تكن محققة لأحكام الشريعة ومقاصدها إلى سياسات مناسبة للتطور الداخل على حياة الأفراد والأمم في ظل المحافظة على أحكام الشريعة ومقاصدها.

والسياسية الشرعية وهي تعمل في إطار النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تمتد لتتناول علاقة دولة الإسلام بغيرها من الدول الأخرى، وبيان أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وما واجباتها تجاه

(١) لسان العرب (٦/ ١٠٨) دار صادر - بيروت.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١١) دار الكتب العلمية بيروت.

رعايا الدول التي تدين بغير دين الإسلام، ، وأثر العلم بدين الإسلام والجهل به على علاقتها بتلك الدول وبالرعايا غير المسلمين، كما تحدد مسوغات قيام الحرب بينها وبين غيرها من الدول، ومدى مناسبة الوقت والظروف لاتخاذ قرارا الحرب أو السلم، وما الحد الذي يجب أن يتوقف عنده القتال، كما أن السياسة الشرعية هي التي تحكم عملية عقد المعاهدات والهدنة والأمان مع الدول الأخرى، والوفاء بما عاهد عليه المسلمون، ومن الذي له حق إبرام المعاهدات نيابة عن الدولة، وتحديد المدة الزمنية للمعاهدات، والأحوال التي يجوز فيها التنصل من هذه المعاهدات، والواجب حيال السفراء الذين ينقلون رسائل أقوامهم إلى ولي الأمر المسلم، وهل للسفير حصانة وما ضوابطها، وتحدثت عن أسرى العدو وما يفعل معه، والتجارة مع أهل الحرب، ومناصرة المسلمين في خارج دولة ولي الأمر على عدوهم وأحوال ذلك.

ومن أمثلة العمل بالسياسة الشرعية التي حققت سلامًا عظيمًا أن المسلمين بعد انتصارهم الكبير في موقعة اليرموك كانوا قادرين على الاستيلاء على القدس بالقوة. وهو ما يعود عليهم بمزايا مادية كبيرة بخلاف ما لو فتحوها صلحًا، ومع ذلك فضلوا حصارها رغبة منهم في فتحها صلحًا – وهو ما كبدهم خسائر مادية كبيرة - حتى قبل سكانها الصلح، وأبرموا معهم معاهدة الصلح، وقد كانت شروط هذه المعاهدة لا تشير أبدًا إلى أنها كانت معاهدة صلح بين جيش منتصر وجيش منهزم، وترتب على هذا السياسة حقن كثير من الدماء وترغيب الناس في التعرف على هذا الدين الذي يحرص على حقن الدماء، وهذه سياسة شرعية تحقق أهدافًا كبيرة وسامية، وكان من أهمها تحقيق سلام شهد به التاريخ.

وقد كان من شروط الصلح في هذه المعاهدة حضور الخليفة نفسه لإبرامها وهو ما استوجب أن يسافر عمر ابن الخطاب مسافة شهر كامل.

المبحث الثاني

التزام الفتوى بالمؤسسية في عملها وأثره في حفظ السلام العالمي

كما أن الفتوى قد درجت قديمًا وحديثًا على تعظيم العمل المؤسسي كبديل للفردية والعشوائية، وقد بينَّ تأثير ذلك على حفظ السلام الداخلي والخارجي، فإن العمل الإفتائي الصحيح يلتزم بحدود المؤسسية في عمله، مراعيًا في ذلك أبعاد الالتزامات الداخلية التي تفرضها قوانين الدولة، والالتزامات الخارجية التي تفرضها المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الدولة.

فأول خطوات التزام المفتي بالمؤسسية هي التزامه بالقوانين، واختيار الحاكم من بين الآراء الفقهية المختلفة منعًا للتنازع والخلافات بين الفراد والتي ينشأ منها حالة من عدم السلام وعدم الاستقرار.

والمفتي في ذلك يراعي الأبعاد التي تقف الدولة عليها من خلال آلتها المعلوماتية والاستخباراتية والعلمية في مختلف المجالات وعبر مختلف المؤسسات، مما يجعل رؤيتها أوسع وأشمل وأدق.

وقد رضع العلماء قواعد لعلاقة المفتي بما يصدر عن الإمام، وقواعد أخرى للعلاقة بين المفتي وما يصدر عن القاضي ومدى إلزام حكم الحاكم وقضاء القاضي للمفتي في فتواه.

أما بالنسبة لعلاقة الفتوى بما يقرره الإمام –ويدخل في حكمه القوانين التي تقررها الدولة-

فقد عالج الأصوليون والفقهاء هذه العلاقة في محورين وهما:

الأول: ارتباط وظيفة الإفتاء بمؤسسات الدولة في اختيار القائم بها وتحديد مواصفاته.

الثاني: ارتباط المفتي باختيار المؤسسات التشريعية والقضائية للدولة (الحاكم) رأيًا من الآراء المختلفة في المسألة.

أما بالنسبة لاختيار المفتي فإن مما قرره العلماء أن الفتوى من فروض الكفاية التي يلزم الإمام أن يعين من يقوم بها مع غيرها أو يقوم بها وحدها إذا اتسع نطاقها، كما قرروا أنه يجوز أن يحجر الإمام على المفتي الماجن، أو الذي يتسبب في فتنة الناس.

والغرض من قيام الإمام بتولية من يقوم بالإفتاء هي التأكد من أنه مستجمع لشرائط الإفتاء، وهذا هو الأنسب بالنسبة لزماننا حيث قلة العلم مع كثرة المتجرئين على الفتوى.

قال العلامة ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام» (٢/ ٢٠٢): [(وهو) أي دفع الضرر العام (واجب بإثبات) الضرر (الخاص فصار كالحجر على المكاري المفلس) وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الدواب وليس له ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب (والطبيب الجاهل والمفتي الماجن)] اهـ.

وما دام المقصد هو دفع الضرر العام فإن الواجب على الحاكم في عصورنا ألا يتوقف عند حدود منع المفتي المتسبب في الفتن، وإنما يجب أن يمتد ذلك إلى تحديد من يجوز له الإفتاء تحقيقًا لمقصود رفع الضرر.

أما المحور الثاني وهو: التزام المفتي بما يختاره الحاكم أو القانون من آراء الفقهاء وهو ما تحدث عنه العلماء تحت عنوان «حكم الحاكم يرفع الخلاف» وهي قاعدة متفرعة عن الخلاف في قاعدة نقض الاجتهاد بالاجتهاد، ومعناها أن الحاكم إذا اختار رأيًا من الآراء كان على المفتي والقاضي الالتزام به، والمراد من وراء تطبيق هذه القاعدة هو ضمان الثبات والاستقرار للأحكام على مستوى القطر أو الدولة التي تخضع لحكم واحد.

قال الإمام لقرافي في «الفروق»(٤/ ٩١): [وأما ما يتأتى فيه حكم الحاكم فضبطه الأصل بأربعة قيود فقال إنما يؤثر حكم الحاكم إذا أنشأه في مسألة اجتهادية تتقارب في المدارك لأجل مصلحة دنيوية قال فقيد الإنشاء احترازمن حكمه في مواقع الإجماع فإن ذلك إخبار وتنفيذ محض، وأما في مواضع الخلاف فهو ينشئ حكما، وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة، ويكون إنشاؤه إخبارًا خاصًا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب] اهـ.

وقد صدرت من دار الإفتاء المصرية فتوى تبين مفهوم ولي الأمر واختلاف العلماء فيه، وما هي حدود عمله، وتغير هذا المفهوم طبقًا لتغير النظم السياسية، ويظهر من الفتوى خطورة قيام الأفراد بالتصرف بخلاف رأي الدولة، ومدى تأثير ذلك على السلام الداخلي والخارجي.

وقد نصت الفتوى على: [ولي الأمر معناه مدبر الشؤون والقائم بالأمور؛ فكل من تولى أمرًا وأسند إليه فهو ولي أمر فيما يتعلق بذلك الأمر.

وقد جاء استعمال لفظ أولي الأمر في موضعين من القرآن الكريم؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣].

وقد اختلف العلماء في تحديد المراد من «أولي الأمر» الذين أمر الله تعالى بطاعتهم على أقوال؛ أشهرها قولان: الأول: أنهم الأمراء، وهو المحكي عن بعض السلف؛ كأبي هريرة، ورواية عن ابن عباس، وزيد بن أسلم، والسُّدِّيّ، ومُقاتل.

والثاني: أنهم العلماء، وهذه هي الرواية الأخرى عن ابن عباس، وقول جابر بن عبد الله، والحسن، وأبي العالية، وعطاء، والنخعي، والضحاك، ورواية عن مجاهد.

«انظر: تفسير الطبري ٨/ ٤٩٧-٥٠١، ط: مؤسسة الرسالة، زاد المسير لابن الجوزي ١/ ٤٢٤، ط: دار الكتاب العربي».

والذي يظهر -والعلم عند الله- أنه لا تعارض بين القولين، وأنه يمكن حمل الخلاف بينهما على خلاف التنوع لا خلاف التضاد؛ بمعنى أن كلَّ واحد منهما نوع ومثال لـ«أولي الأمر» المذكورين في الآية، والآية شاملة لهما.

وقد بينت الفتوى أن طاعة الحكام ثابتة بالأحاديث الشريفة فيما لم يكن من المحرمات والمآثم فنصت على:

[وبيان ذلك: أن طاعة الحكام ثابتة بالأحاديث الشريفة فيما لم يكن من المحرمات والمآثم؛ من ذلك:

ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)).

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأَثَرة عليك)).

وروى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((السمعُ والطاعةُ على المَرءِ المُسلِم فيما أَحَبّ وكَرِه ما لم يؤمَر بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعَةَ)).

وروى الشيخان عن علي رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم سرية، وأَمَّر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه

وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا، وأوقدتم نارًا، ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبًا، فأوقدوا نارًا، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارًا من النار، أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف)).

وروى الترمذي -وأصله في صحيح مسلم- عن وائل بن حُجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، سأله رجل فقال: ((أرأيتَ إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عَلَيهم ما حُمِّلوا وعَلَيكُم ما حُمِّلتُم)).

كما بينت الفتوى أن الطاعة كما تثبت لولي الأمر تثبت لكل من ينوب عنه في وظيفته، وهي فكرة المؤسسية.

وتثبت هذه الطاعة لولي الأمر، وكذلك الأمر لكل من ناب عن ولي الأمر في وظيفته.

ومعلوم أن تمييز الحرام من غير الحرام مَرَدُّه إلى العلماء الذين يُرجَع إليهم في مثل هذه الأمور؛ فتكون أعمال الحكام موقوفة على فتاوى العلماء، ولذلك قيل: «العلماء في الحقيقة أمراء الأمراء» «انظر: تفسير الرازي ١٠/ ١١٤، ط: دار إحياء التراث العربي»، فيثبت بذلك أن وصف ولاية الأمر صادق عليهما إما مباشرة أو بواسطة.

وللشيخ تقي الدين ابن تيمية كلام جيد في فهم ما ينقل عن السلف من الخلاف في التفسير وظاهره التعارض؛ فقال في مقدمته في أصول التفسير-ضمن مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٣٧، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية-: «الصنف الثاني -يعني من الخلاف الواقع بين السلف الذي هو في الحقيقة خلاف تنوع لا خلاف تضاد-: أن يَذكر كلٌّ منهم من الاسم العام بعضَ أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحدِّ المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه؛ مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى لفظ الخبز، فأُرِيَ رغيفًا، وقيل له: هذا. فالإشارة إلى نوعِ هذا لا إلى هذا الرغيف وحده». اهـ.

وعليه فيمكن أن نقول: إن لفظ «ولي الأمر» وإن كان يطلق ويراد به في المقام الأول: حاكم المسلمين، لكنه في الواقع لا يختص بالحاكم فقط، بل إنه صادق أيضًا على كل من تُسنَد إليه مسؤولية مما يتعلق بالناس في تدبير شؤونهم، والقيام على أمورهم.

قال العلامة ابن عاشور في تفسيره «٥/ ٩٧، ٩٨، ط: الدار التونسية للنشر»: «أولو الأمر مِن الأمَّة

ومِن القوم هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم... فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا أهل الحلّ والعقد». اهـ

ولكن الذي غلب في الكتابات والخطابات هو استعمال «ولي الأمر» بمعنى الحاكم، وهو الظاهر المراد في السؤال محل البحث والجواب].

كما أشارت الفتوى إلى تطور مفهوم ولي الأمر في نظام الدولة الحديثة وعلاقته باحترام النظام العام فنصت على:

[وجدير بالذكر أيضًا أن مصطلح: «ولي الأمر» أو «الحاكم» قد تطور مفهومه واختلف شيئًا ما في نظام الدولة الحديثة عما كان في الأزمنة السابقة وعما هو مدون في كتب التراث، فلم يعد مجرد شخص طبيعي يتمثل في رئيس الدولة أو الملك أو الأمير، وإنما أصبح أيضًا شخصًا اعتباريًّا يتمثل في مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وكذلك يعتبر في قوة ولي الأمر ما يعرف بـ«النظام العام» الذي تحدده مواد الدستور، وتحققه القوانين المعمول بها في البلاد، والتي يحكم بها القضاء في المنازعات بين الناس.

وأما التقييد فهو ضد الإطلاق، والمقصود به هنا: اختيار جعل الشيء على وجه دون وجه؛ من حيث فعله وتركه، أو شخص الفاعل، أو زمان الفعل، أو مكان الفعل، ثم إلزام الناس بهذا الاختيار بعد ذلك].

كما أبرزت فكرة أن تصرفات ولي الأمر مقيدة بحدود المصلحة فنصت على:

[والقاعدة العامة في تصرفات ولي الأمر أنها منوطة بالمصلحة، كما هو منطوق القاعدة الفقهية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» «انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، ط: دار الكتب العلمية».

ومعنى كون التصرفات المذكورة منوطة بالمصلحة: أنها لا تجوز بمحض الهوى والتشهي ومجرد الانتقاء، بل لا بد أن تكون مُغَيّاةً بمصلحة عاجلة أو آجلة لجماعة المحكومين.

جاء في نظم «الفرائد البهية» للشيخ أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل وشرحه «المواهب السنية» للشيخ عبد الله الجرهزي -مع حاشية الفاداني «الفوائد الجنية»- «٢/ ١٢٣، ط: دار البشائر

الإسلامية»: ««تَصَرُّف الإمام» أي: الأعظم ومثله نوابه من قاض وغيره «على الرعية» المُوَلَّى هو عليهم «منوط» مقترن جوازه «بالمصلحة»». اهـ.

قال مُحَشّيه العلامة الفاداني: «قوله: «أي: الأعظم»؛ وهو السلطان، أو الملك، أو الخليفة، وكذا رئيس الجمهورية». اهـ.

قال الإمام السيوطي في قواعده «ص١٢١»: «هذه القاعدة نَصَّ عليها الشافعي، وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»، وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه؛ قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت»». اهـ.

والجامع بين ولي أمر المسلمين وولي أمر اليتيم هو وجوب التصرف بالمصلحة في كلٍّ، فلا يجوز التصرف منهما بما لا خير فيه ولا شر؛ إذ لا مصلحة فيه، قال الشيخ الفاداني في «الفوائد الجنية» «٢/ ١٢٤»: «صرح به الشيخ أبو محمد –يعني: الجويني- والماوردي». اهـ.

ثم بينت الفتوى حدود ما يمكن لولي الأمر اختيار رأي من الآراء فيه أو تقييد المباح، وسند ذلك من الكتاب والسنة فنصت على: [إذا ثبت ذلك قلنا: إن الذي يتعلق به تصرف ولي الأمر قد يكون أمرًا مطلوب الفعل؛ كأن يكون واجبًا، أو يكون مندوبًا، وقد يكون أمرًا مطلوب الترك؛ كأن يكون محرمًا، أو يكون مكروهًا، وقد يكون أمرًا مباحًا، على حسب قسمة متعلقات الحكم الشرعي الخمسة.

فإذا كان تصرف ولي الأمر وأمره يتعلق بتقييد أمر واجب، فهذا الواجب قد يكون واجبًا كفائيًّا، وقد يكون واجبًا عينيًّا.

أما الواجب الكفائي فهو كل مُهِمّ ديني يراد حصوله ولا يقصد به عينُ مَن يتولاه، فالمقصود فيه وقوعُ الفعل من غير نظر إلى فاعله، بخلاف فرض العين فإن المقصود منه الفاعل بالذات. «انظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٢١، ط: دار الكتبي».

فإذا كان مُتَعَلَّق التقييد واجبًا كفائيًّا، فلولي الأمر سلطة تقييده بشخص معين يقوم به أو مكان معين أو وقت معين يوقع فيهما، وتجب طاعته في ذلك، ولكن ليس له أن يمنع إيقاعه من أصله.

وأما إن كان واجبًا عينيًّا، فإذا أمر به ولي الأمر المحكومين على وجه الإلزام والحتم، فإنه تجب طاعته في ذلك؛ لأن المأمور به واجب أصلا بإيجاب الشرع، ثم تأكد هذا الوجوب بأمر ولي الأمر، وليس للحاكم أن يمنع إيقاع ذلك الواجب المتعين.

وأما إذا كان مُتَعَلَّق التقييد مندوبًا، فإذا أمر به ولي الأمر على وجه الإلزام والحتم، فإنه تجب طاعته في ذلك أيضًا؛ لأن المأمور به حينئذ من جملة الأمر بالمعروف الذي هو مستحب في أصله، واجب بوصفه؛ حيث قد ألزم به ولي الأمر المحكومين، وطاعة ولي الأمر في المعروف واجبة لازمة بالأدلة السابقة.

أما لو كان المندوب شعيرة من الشعائر الدينية المطلوب إظهارها، فإنه لا يجوز حينئذ لولي الأمر أن يأمر بعدم إيقاعه، وهو ما يعبر عنه العلماء بقولهم: المندوب بالجزء قد يكون واجبًا بالكل؛ قال أبو إسحاق الشاطبي في «الموافقات» «١/ ٥٨٦، ط: دار ابن عفان»: «إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فُرِض تركها جملة لجُرِحَ التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهارًا لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول عليه السلام من داوم على ترك الجماعة؛ فهَمَّ أن يحرق عليهم بيوتهم، كما كان عليه السلام لا يُغِير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار. والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع؛ من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك؛ فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان دائمًا، أما إذا كان في بعض الأوقات؛ فلا تأثير له، فلا محظور في الترك». اهـ.

وأما إذا كان متعلَّق التقييد محرمًا، فلا طاعة لولي الأمر إذا أمر بالمحرم؛ وقد سبق ذكر الدليل على ذلك.

ولكن يبقى الكلام فيما إذا كان المحرم الذي يأمر به ولي الأمر من المحرمات الظنية لا القطعية. والمقرر أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى أحكام قطعية وأحكام ظنية؛ فالأحكام القطعية هي المتعلقة بالمسائل التي أجمع المسلمون عليها؛ بحيث لم يعد هناك مساحة للاجتهاد فيها؛ مثل: وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان، وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش؛ والأحكام الظنية هي تلك التي وقع الظن في دليلها؛ سواء من ناحية السند أو الدلالة، وأمثلتها كثيرة، وهذه الأخيرة هي مجال الاجتهاد.

وقد يكون الأمر قطعيًّا في أصله، ظنيًّا في تفصيلاته؛ كالربا مثلا؛ فإنه لا خلاف في حرمة الربا وفي أنه من الكبائر، ولكنه قد وقع الخلاف في بيع العِينة مثلا. وصورته: أن يبيع الإنسان عينًا يملكها بثمن إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حالٍّ. وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ

بدلها عينًا، أي: نقدًا حاضرًا. «انظر: المصباح المنير ص٤٤١، أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا ٢/ ٤١، ط: دار الكتاب الإسلامي».

فمن العلماء من قال: إن بيع العينة فيه شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة «انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٩٩، ط: دار الكتب العلمية»، ومنهم من قال: إنها وسيلة للسلامة من الوقوع في الربا «انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، ط: دار الكتب العلمية».

وعليه: فلا إشكال في الصنف الأول وهو الأحكام القطعية؛ إذ إنه لا خلاف فيها أصلًا، ويبقى الصنف الثاني وهو الأحكام الظنية، فهذه لو اختار ولي الأمر فيها ما يوافق رأي من قال بعدم حرمتها، وجبت طاعته في ذلك قضاء.

فلولي الأمر المنوط به أمر التقنين أن يختار من الفقه الإسلامي الوسيع ومذاهب المجتهدين ما يراه محققًا للمصالح العامة؛ ومن المقررات الفقهية: أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وأن اختيار الحاكم يرفع الخلاف؛ فإذا اختار ولي الأمر قولا من أقوال المجتهدين في مسألة من المسائل الخلافية وألزم رعيته بالأخذ به كان عليهم أن يتبعوه في ذلك.

وقد تكلم العلماء على هذه القاعدة وفصلوا الكلام فيها؛ منهم: الإمام القرافي في « الفروق» «٢/ ١٠٣، ط: عالم الكتب» في الفرق السابع وؤءالسبعين بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم، وذلك القول هو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية؛ فقال: «اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء». اهـ.

وقال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع» «٧/ ١٠١، ط: دار الكتب العلمية»: «اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب؛ كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد». اهـ.

ويقول العلامة الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه «المدخل الفقهي العام» «١/ ٢١٥، ط: دار القلم، وانظر: ص ٢١٧ منه؛ حيث يقرر أن ما سيأتي يصدق على مطلق ولي الأمر؛ فردًا كان -رئيس الدولة مثلا- أو جماعة -مجلس نيابي مثلا-. «الفروق» ٢/ ١٠٣، ط: عالم الكتب»: «والاجتهاد الإسلامي قد أقرَّ لولي الأمر العام من خليفةٍ أو سواه أن يَحُدَّ من شمول الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا، وفقًا لقاعدة: المصالح المرسلة، وقاعدة: تبدل الأحكام بتبدل الزمان،

ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أَمَرَ بأمرٍ في موضوعٍ اجتهادي -أي: قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة- كان أمره واجبَ الاحترام والتنفيذ شرعًا، فلو مَنَعَ بعض العقود لمصلحةٍ طارئةٍ واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعًا، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة، وموقوفة على حسب الأمر». اهـ

وما قلناه في المحرم المختلف فيه يقال أيضًا في المكروه المختلف فيه بالأولى. وأما المكروه المتفق على كراهته، فإنه تجب طاعته فيه أيضًا كما ذهب إلى ذلك العلامة ابن حجر الهيتمي من أئمة الشافعية؛ حيث قال في فتاواه الفقهية «١/ ٢٧٨، ط: المكتبة الإسلامية»: «قولهم: تجب طاعة الإمام فيما يأمر به وينهى عنه ما لم يخالف حكمَ الشرع. والظاهر أن مرادهم بمخالفة حكم الشرع: أن يأمر بمعصية أو ينهى عن واجب، فشمل ذلك المكروه، فإذا أمر به وجب فعله؛ إذ لا مخالفة حينئذ. ثم ظاهر كلامهم أن الصدقة تصير واجبة إذا أمر بها، وهو كذلك، لكن يتحقق الوجوب بأقل ما ينطلق عليه اسم الصدقة، كما هو ظاهر». اهـ

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يطاع في المكروه؛ قال شيخ الإسلام البيجوري في «تحفة المريد على جوهرة التوحيد» «ص٣٢٧، ط: دار السلام»: «لكن لا يطاع -أي: ولي الأمر- في الحرام والمكروه». اهـ

والذي يظهر أنه يمكن التوفيق بين كلام الإمامين بأن نقول: إنه إذا كان الأصل في تصرفات ولي الأمر أنها منوطة بالمصلحة، فإذا ثبتت المصلحة في أمره بمكروه ما، انتفت الكراهة عنه حينئذ؛ لأن المقرر أن الكراهة تزول بأدنى حاجة، كما نص عليه العلامة السَّفّاريني الحنبلي في مواضع من «غذاء الألباب» «ينظر: ١/ ٣٢٣، ١/ ٤٢٠، ٢/ ١٨، ٢/ ٦٤، ط: مؤسسة قرطبة»، وفروع الشافعية متضافِرة على هذه القاعدة؛ من ذلك: قولهم في تنشيف بَلَل الوضوء والغسل: إنه إن كانت ثَمّ حاجة إليه؛ كخوف برد، أو التصاق بنجاسة، ونحو ذلك، فلا كراهة قطعًا. «انظر: المجموع ١/ ٤٨٦، ط: المنيرية».

وقولهم في الحديث بعد العشاء: إنه مكروه، وأن هذه الكراهة محلها إذا لم تَدع حاجة إلى الكلام، ولم يكن فيه مصلحة، أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه. «انظر: المجموع ٣/ ٤٤».

وقولهم فيمن أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة: إنه يُكرَه له أخذ شيء من أجزاء بدنه وشعره حتى يُضَحِّي، وأن محل كراهة ذلك إذا لم تَدع إليه حاجة. ذكر ذلك جماعة؛ منهم الزركشي. «انظر: أسنى المطالب ١/ ٥٤٢، ط: دار الكتاب الإسلامي».

وقال العلامة الشهاب الرملي في حاشيته على «أسنى المطالب» «١/ ١٨٦»: «والحاجة قد تدفع

الكراهة، كالضَبَّة الصغيرة للحاجة». اهـ

وعليه فيمكن حمل كلام العلامة البيجوري على حالة ما إذا كان الأمر بالمكروه مجردًا عن أي مصلحة معتبرة.

وأما المباح فهو ما استوى فيه جانب الفعل والترك، فالفعل والترك فيه سواء، فلا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه.

ثم تكلمت الفتوى عن سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ومعناه، والأصل الشرعي له، وضربت الأمثلة له من فعل الصحابة فنصت على: [وولي الأمر له أن يقيد المباح؛ بمعنى: أنَّ ولي الأمر له الحق في اختيار أحد الأمرين: الفعل أو الترك لأحد أفراد المباح الذي يجوز فعله أو تركه ابتداء، ثم إلزام الناس بهذا الاختيار بمقتضى الصلاحية التي أعطاها له الشرع. وهذا من قبيل السياسة الشرعية التي تُقَدَّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وأصل هذا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد سبق أن أولي الأمر في الآية تصدق على الحكام، وهذا الأمر يتناول ما يأمرون به من الإلزام بمباح، أو المنع منه لمصلحة عامة تقتضي ذلك.

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ((أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهبه له، ولك كذا وكذا... أمرًا رغبه فيه، فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري: اذهب فاقلع نخله)). وهذا الحديث أصل في جواز تدخل ولي الأمر في تقييد حرية المالك في التصرف في ملكه إذا رأى المصلحة في ذلك.

وروى الحافظ البيهقي في سننه الكبرى وابن أبي شيبة في مصنفه -واللفظ له- أنَّ حُذيفة بن اليَمَان رضي الله عنه تزوج امرأةً يهودية، فكتب إليه عمر أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه: «إن كانت حرامًا خليتُ سبيلها»، فكتب إليه: «إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطَوْا المومسات منهن».

فهذا عمر رضي الله عنه قد قَيَّد الزواج من الكتابيات في زمنه بالمنع لَمّا خشي أن يتساهل الناس في تحري الزواج مِن العفيفات منهن، وهذا الصنيع منه ليس تحريمًا للحلال، بل تقييدًا للمباح للمصلحة العامة.

قال الطبري في تفسيره «٤/ ٣٦٦»: «وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاحَ اليهودية والنصرانية؛ حذارًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما». اهـ.

وروى ابن أبي الدنيا أن عمر رضي الله عنه كان يأتي مجزرة الزبير بن العوام رضي الله عنه بالبقيع، ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها، فأتى معه بالدِّرَّة، فإذا رأى رجلا اشترى لحمًا يومين متتابعين ضربه بالدرة، وقال: «ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك» «بواسطة مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن كثير ١/ ٢٦٦، ط: دار الوفاء».

قال الشيخ علي الخفيف: «منع عمر رضي الله عنه الناس من أكل اللحوم يومين متواليين في كل أسبوع؛ لقلة في اللحوم رآها عند ذلك». اهـ «الملكية في الشريعة الإسلامية، ص٩١، ط: دار الفكر العربي».

وقد حمل عثمان بن عفان رضي الله عنه الناس على قراءة القرآن على حرف واحد من لغة قريش حين خاف خلاف الناس وفتنتهم «رواه البخاري».

قال العلامة الكاساني في «بدائع الصنائع» «٧/ ١٤٠، ط: دار الكتب العلمية»: «طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة؟». اهـ.

وقال الحموي في «غمز عيون البصائر» «١/ ٣٧٣، ط: دار الكتب العلمية»: «قال المصنف رحمه الله في شرح الكنز -يعني: ابن نجيم- ناقلا عن أئمتنا: إطاعة الإمام في غير المعصية واجبة، فلو الإمام أمر بصوم يوم وجب». اهـ.

ويقول العلامة أبو سعيد الخادمي في «بريقة محمودية» «١/ ٦٢، ط: مصطفى الحلبي»: «قال في الفتاوى: وكل مأمور بإطاعة من له الأمر إن على الشرع فيها، فإن لم يكن على الشرع فإن أدى عصيانه إلى فساد عظيم فيطيع فيه أيضًا؛ إذ الضرر الأخف يرتكب للخلاص من الضرر الأشد والأعظم... والمفهوم من الفقهية أن كل مباح أمر به الإمام لمصلحة داعية لذلك فيجب على الرعية إتيانه». اهـ.

وقال العلامة ابن رشد في «البيان والتحصيل» «٣/ ٦٣، ط: دار الغرب الإسلامي»: «واجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل، ما لم يأمره بمعصية». اهـ.

وقال سيدي الشيخ أحمد زَرُّوق: «تجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به، ما لم يأمر بمحرم مجمع عليه». اهـ «بواسطة شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٢٢، ط: دار الفكر».

وقال الإمام النووي في «روضة الطالبين» «١٠/ ٤٧، ط: المكتب الإسلامي»: «تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه، ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلا أو جائرًا». اهـ.

وقال العلامة البيجوري في «تحفة المريد» «ص٣٢٧»: «وأما المباح: فإن كان فيه مصلحة عامة للمسلمين وجبت طاعته فيه -أي: ولي الأمر-، وإلا فلا، فلو نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجبت عليهم طاعته؛ لأن في إبطاله مصلحة عامة؛ إذ في تعاطيه خسة لذوي الهيئات ووجوه الناس، خصوصًا إذا كان في القهاوي. وقد وقع أنه أمرَ بترك الدخان في الأسواق والقهاوي فيَحْرُم الآن». اهـ.

ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه «الملكية» «ص٩٠»: «لولي الأمر في دائرة المباح أن يوجب على الناس منه ما تستوجب مصلحتهم العامة إيجابه عليهم؛ لدفع ضرر عنهم وجلب منفعة لهم، وأن يحظر عليهم منه ما تقتضي مصلحتهم العامة حظره عليهم؛ دفعًا لضرره عنهم، وإذا فعل ذلك كانت طاعته فيما أوجب من ذلك وفيما نهى عنه واجبة ظاهرًا وباطنًا». اهـ.

ولكن لا بد أن يُنتَبَه إلى أنه ليس لولي الأمر أن يمنع من جنس مباح من المباحات بالكلية، ولو أصدر ولي الأمر قانونًا بذلك لم يقبل منه وإن زعم أن من وراء هذا مصلحة عامة أو نحو ذلك، إلا إذا ربط هذا المنع بحالة طارئة يرى فيها أن المنع أصلح وأوفق، فليس في ذلك ما يصادم الشرع، والدليل على هذا زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض صحابته لما أرادوا عدم أكل اللحم وعدم النوم على الفراش وعدم تزوج النساء، ففي صحيح مسلم عن أنس أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)). فالمنع يكون في الأفراد لا في الأجناس، كما أن المنع في هذه الأفراد يتغير بتغير المصلحة، ولذلك يقول ابن تيمية عند كلامه على التسعير في كتابه «الحسبة» -ضمن مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٦-: «منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز؛ فإذا تضمن ظلمَ الناس وإكراهَهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضَوْنه، أو مَنعَهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومَنعَهم مما يَحرُم عليهم من أخذ زيادة على عِوَض المثل فهو جائز، بل واجب»].[1] اهـ.

ومن صور التزام المفتي بفكرة المؤسسية الاستعانة بالمتخصصين في كل المجالات ،خاصة تلك المجالات التي ترتبط بالسلم العالمي:

(١) رقم الفتوى ١٤٦ تاريخ الفتوى ٢٠١٤/٢٧/١٠ المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم عبد الكريم علام

والاستعانة بأهل الخبرة هي أحد الأدوات التي يجب على المفتي العمل بها، ويكون ذلك في المسائل التي لم يفصل فيها الشرع بحكم قاطع.

ويمكننا تعريف الخبير بأنه: كل شخص له معرفة وحذق ودراية خاصة في فن من الفنون وصنعة من الصناعات بحيث يصير مرجعًا لأهلها وغيرهم في معرفة دقائقها وخصائصها، وقد حصلها واكتسبها بالدراسة أو بالتجربة وطول المعايشة.

ولا يمكن حصر أنواع الخبراء لأنه ما من مجال من مجالات الحياة ولا جانب من جوانبها ولا علم من العلوم ولا فن من الفنون ولا حرفة من الحرف ولا صنعة من الصنائع إلا وفيها خبراء مختصون من أهلها فالخبرة تتسع مجالاتها بتقدم العلم ودقة الاختصاصات ، وقد ذكر ابن فرحون المالكي بعضًا من أنواع الخبراء وسماهم أهل المعرفة وقد افرد لهم بابًا خاصًا فقال الباب الثامن والخمسون في القضاء بقول أهل المعرفة ثم اخذ يعددهم فقال «ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين في معرفة عيوب الرقيق ... ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه ... وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء ، ويرجع إلى أهل المعرفة من الاكرياء في معرفة عيوب الدواب ، ويرجع إلى أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب ، ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب ، ويرجع إلى أهل المعرفة من النساء في عيوب الفرج وفي عيوب الجسد مما لا يطلع عليه الرجال ويرجع إلى أهل المعرفة بالجوائح وما ينقص الثمار ، ويرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات وأنواع ذلك] (١) اهـ.

وقد استجدت أنواع كثيرة من الخبراء اقتضاها التقدم في العلوم والاختراعات ومعرفة أسرار الكون وسننه.

وأدلة الكتاب والسنة في الاستعانة بالخبراء متعددة، منها قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فالآية الكريمة تأمر بسؤال أهل الذكر الذين هم أهل العلم والمعرفة والخبرة عند عدم العلم، وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة أية ٩٥].

قال الألوسي «حكمان عدلان من المسلمين لان التقويم هو الذي يحتاج إلى النظر والاجتهاد دون المماثلة في الصورة التي يستوي في معرفتها كل أحد من الناس] (٢) اهـ.

(١) قول الخبير وحجيته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح (٨/٤١)

(٢) روح المعاني ٧/ ٢٦ دار الكتب العلمية - بيروت.

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال يا عائشة الم تري أن مجززًا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدأت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» [١] اهـ.

ومنه أمره صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليترجم بينه وبينهم.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ «أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ» حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ، إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ: «مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ « وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ. [٢] اهـ.

وعند أبي داود «فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته»

وكتب الفقه مليئة بالاستعانة بالخبراء وأهل الفنون والعلوم.

قال العلامة أبو عبد الله المواق المالكي: [(وكفي الواحد) الباجي: يجوز أن يرسل الخارص الواحد لأن الخارص حاكم فيجوز أن يكون واحدًا] [٣] اهـ.

وقال ابن عرفة المالكي: [(وكفي الخارص الواحد) إن كان عدلًا عارفًا لأنه حاكم فلا يتعدد][٤] اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين: [ولا بد أن يكون المقوم اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري، والمقوم الأهل في كل حرفة، ولو زال الحادث كان له رد المبيع مع النقصان، وقيل لا، وقيل لا إن كان بدل النقصان قائمًا رد وإلا لا، وكذا في القنية، والأول بالقواعد أليق نهر][٥] اهـ.

وقال العلامة شمس الدين الطرابلسي المغربي: [والمقوم كالشاهد على القيمة فيترجح فيه جانب الشهادة] اهـ[٦].

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٦/١٢ حديث رقم ٦٧٧١ دار ابن الجوزي.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٧٦) دار طوق النجاة.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ١٣٥) دار الكتب العلمية.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥٤) دار الفكر.

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ١٧) دار الفكر-بيروت.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٣٦) دار الفكر.

قال السرخسي [إنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب كما في معرفة القيمة والأصل في ذلك قوله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر] [١] اهـ.

وقال الكاساني: [فإذا أراد المشتري إثبات كون العيب في السلعة موجودًا للحال في يده وكان مما لا يقف عليه إلا الأطباء والبياطرة فانه يثبت بقولهم لقوله عزوجل «فسئلوا أهل الذكر» وهم في هذا الباب من أهل الذكر فيسألون] [٢] اهـ.

وكثير من المسائل الفقهية والفتاوى قد بنيت على الاعتماد على أهل الخبرة، ومن ذلك أقصى مدة الحيض وأقله، وكذلك أقصى مدة الحمل، وقد تغيرت الفتوى في المسألتين بناء على ما استقر عليه الطب بناءً على الأدلة العلمية، ولم يعد مقبولًا ما كانت تتبناه بعض الآراء مما لا يتوافق مع العلم.

واستشارة الخبراء في المعاملات التي تنتج عن العلاقات الدولية والتي يرتبط بها سلام العالم أمر ضروري وحتمي، وذلك كاستشارة الخبراء فيما يتصل بالتجارة الدولية، والعقود التجارية الدولية المستحدثة، والطبيعة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للدول الأخرى، وكذلك المترجمين وخبراء التجارة الأليكترونية، وخبراء القانون الدولي.

والاستعانة بأهل الخبرة وأن كانت لازمة للفقيه فهي أكثر لزومًا للمفتي لأنه يتعرض لوقائع عين تختلف باختلاف حال المستفتي وواقع الفتوى ودولة الواقعة محل الفتوى وهذا الاختلاف يحتاج إلى خبراء بأنواع الواقع.

وقد أفتى كثير من أهل العلم بقبول قول الخبير غير المسلم الذي اشتهر بالخبرة والحذق، إذا لم يعرف عنه الكذب واشتهر بالصدق والإنصاف إذا عدم الخبير المسلم.

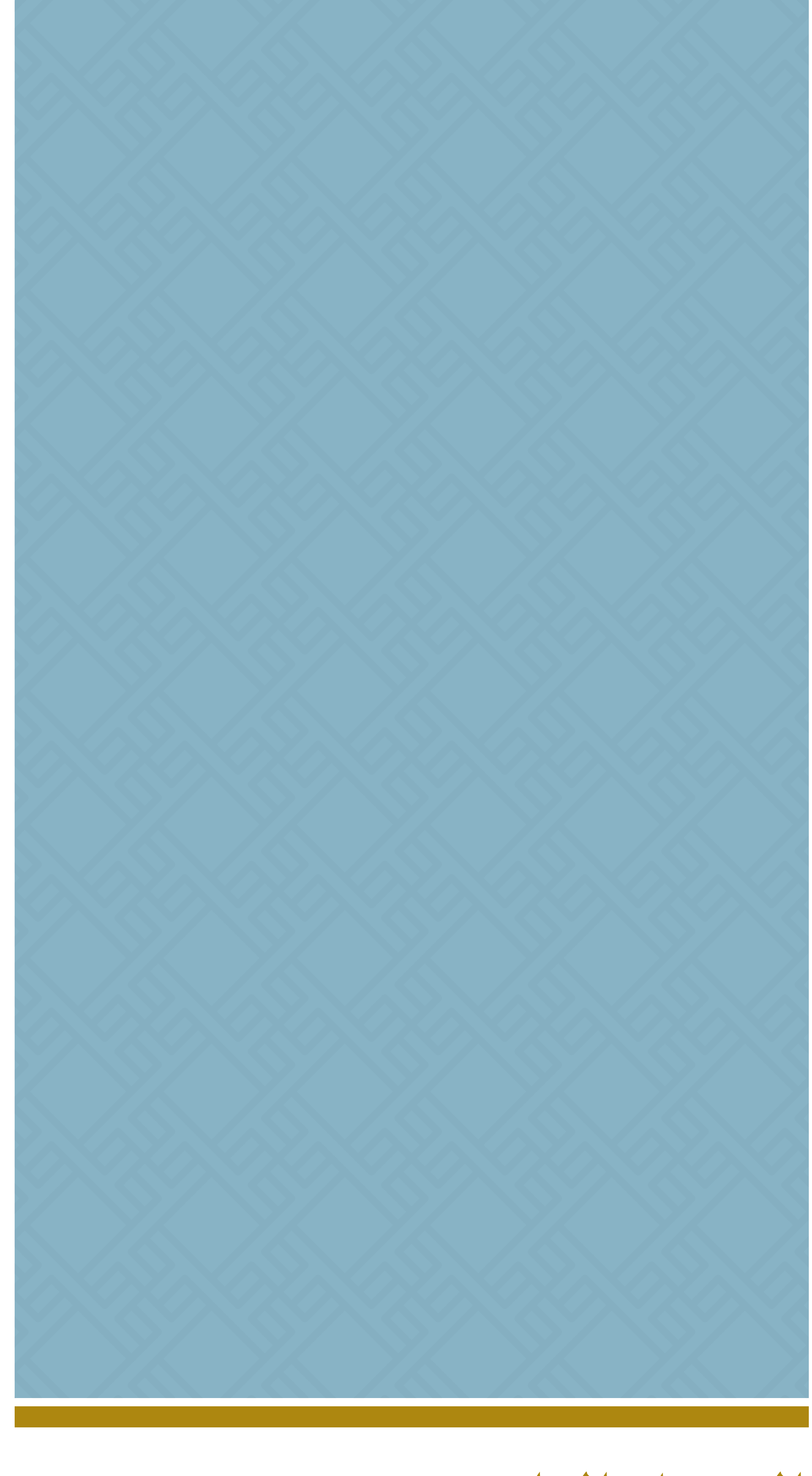
قال الحصكفي: [وأفاد في النهر تبعًا للبحر جواز التطبيب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة] [٣] اهـ.

والذي يلزم القول به في المعاملات الدولية هو قبول قول الخبير غير المسلم في حالة صعوبة الاستعانة بالخبير المسلم، أو في حالة كون الخبير غير المسلم هو المعتمد لدى الدولة التي تجري فيها المعاملة.

(١) المبسوط ١١٠/١٣ دار المعرفة - بيروت.

(٢) بدائع الصانع ٢٧٨،٢٧٩/٥ دار الكتب العلمية.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٤٩) دار الكتب العلمية.



الفصل الثاني:

الفتاوى العدائية وتصدي دار الإفتاء لها

الفتاوى التي تصدر عن بعض الذين لا يملكون أدوات العلم الشرعي من قياس صحيح ومراعاة مآلات الفتوى، ومعرفة السياق الزمني والتاريخي لأقوال الفقهاء، مع حرصهم الشديد على تعميم مثل هذه الآراء والأقوال، كما أن الدوافع الشخصية وطبيعة الحياة المنغلقة لأمثال هؤلاء جعلت فتاويهم لا تخرج عن حيز العدائية والقطيعة، والتي تقابل بالعداوة مما يهدد سلام وأمن العالم، والمسلمين بصفة خاصة.

ومن صور هذه الفتاوى العدائية المغالاة في تفسير مفهوم الجهاد وتطبيقه، ومثال ذلك كتيب صدر تحت عنوان «الفريضة الغائبة» وهو كتاب يدعوا إلى القتال والقتل وإلى تكفير الحكام والهروب من الخدمة العسكرية.

وقد صدرت فتوى لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق بتاريخ ربيع الأول ١٤٠٢ هجرية - ٣ يناير ١٩٨٢ م وقت أن كان مفتيًا في الرد على هذا الكتاب.

وقد لخصت الفتوى اتجاه الكتاب في صورة تقرير فنصت على:

[تقرير عن كتاب الفريضة الغائبة اطلعنا على صورة ضوئية لهذا الكتاب في أربع وخمسين صفحة وقد احتوى في جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة وعنى بالفريضة الغائبة الجهاد داعيًا إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإلى الحكم بما أنزل الله مدعيا أن حكام المسلمين اليوم في ردة، وأنهم أشبه بالتتار، يحرم التعامل معهم، أو معاونتهم، ويجب الفرار من الخدمة في الجيش، لأن الدولة كافرة، ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله في القرآن، وأن أمة الإسلام تختلف في هذا عن غيرها في أمر القتال وفي الخروج على الحاكم، وأن القتال، فقد كان المجاهدون في عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده وفي عصور التابعين، وحتى عصور قريبة ليسوا علماء، وفتح الله عليهم الأمصار ولم يحتجوا بطلب العلم، أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصرا للإسلام، لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجنوده بالخيل والنعال فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعا وعشرين آية.

وهكذا سار الكتاب في فقراته كلها داعيا إلى القتال والقتل] اهـ.

وقد بدأت الفتوى ببيان أن الرجوع إلى لغة العرب في فهم معاني القرآن واجب.

فنصت على:

[القرآن نزل بلسان عربي مبين على رسول عربي، لا يعرف غير لغة العرب.

ففي القرآن الكريم قول الله سبحانه {إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون} يوسف ٢، وقوله تعالى {وكذلك أنزلناه حكما عربيا} الرعد ٣٧، فوجب أن نرجع إلى لغة العرب وأصولها لمعرفة معاني هذا القرآن واستعمالاته في الحقيقة والمجاز وغيرهما وفقا لأساليب العرب، لأنه جاء معجزا في عبارته، متحديا لهم أن يأتوا بمثله أو بسورة أو بآية] اهـ.

ثم بينت الفتوى أن الإيمان شرعا هو التصديق بما وجب الإيمان به، وأن الإسلام هو النطق بالشهادتين والعمل بما جاء به الإسلام والبعد عما نهي عنه فنصت على:

[(د) متى يكون الإنسان مسلمًا حدد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله) رواه البخارى.

وفي قوله (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) وراه البخارى].

ثم بينت أن ارتكاب المسلم ذنبًا من الذنوب مخالفًا بذلك نصًا من القرآن أو السنة لا يخرجه عن الإسلام ما دام معتقدًا صدق النص ومؤمنًا بوجوب التزامه به ولكنه يكون عاصيًا فقط، وأنه لا يكفر إلا بجحوده ما وجب الإيمان به فنصت على:

[هذا هو المسلم، فمتى يخرج عن إسلامه، وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم، أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه قال الله سبحانه {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} النساء ١١٦، وفي حديث طويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ذاك جبريل أتانى قال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت وإن زنى وإن سرق، قال وإن زنى وإن سرق..) رواه البخارى.

هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه وإن كانت الأعمال مصدقة للإيمان ومظهرا عمليا له، لكن المسلم إذا ارتكب ذنبا من الذنوب بأن خالف نصا في كتاب الله، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا يخرج بذلك عن الإسلام، ما دام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له، وفقط يكون عاصيا وآثما لمخالفته في الفعل أو الترك.

بل إن الخبر الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على أن الإيمان بالمعنى السابق منقذ من النار فقد روى أنس رضى الله عنه.

قال (كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم ويعوده (يعنى يزوره وهو مريض) فقعد عند رأسه، فقال له أسلم.

فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده. فقال له أبوه أطع أبا القاسم.

فأسم. فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول (الحمد لله الذي أنقذه من النار) رواه البخارى وأبو داود.

(هاء) ما هو الكفر في اللغة كفر الشىء ستره (أى غطاه) والكفر شرعا أن يجحد الإنسان شيئا مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه، وقيام الحجة عليه.

وهو على أربعة أنحاء كفر إنكار، بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به، وكفر جحود وكفر معاندة، وكفر نفاق.

ومن لقى الله بأى شىء من هذا الكفر لم يغفر له، قال تعالى {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} النساء ١١٦، وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان، لأن الكفر فيه ستر الحق، بمعنى إخفائه وطمس معامله، ويأتى هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة، وهو بهذا ضد الشكر.

وأعظم الكفر حجود وحدانية الله باتخاذ شريك له، وجحد نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته.

والكافر متعارف بوجه عام فيمن يجحد كل ذلك.

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفادا من نصوص القرآن والسنة، كان المسلم الذي ارتكب ذنبا وهو يعلم أنه مذنب عاصيا لله سبحانه وتعالى معرضا نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته، ولم يزل عند وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه.

وأيا كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة، كبائر أو صغائر، لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين، ذلك مصداقه قول الله سبحانه {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} النساء ١١٦، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبادة بن الصامت (المحلى لابن حزم ج - ١١ ومثله رواه مسلم) قال (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة ألا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا (أي لا يرم أحدنا الآخر بالكذب والبهتان) فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة له، ومن ستر الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) وبهذا يكون تفسير خلود العصاة في نار جهنم الوارد في بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} النساء ١٤، يمكن تفسير هذا - والله أعلم - بالخلود الآبد المؤبد إذا كان العصيان بالكفر أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنب - كبيرة أو صغير خطأ وخطئية دون إخلال بالتصديق والإيمان.

كان الخلود البقاء في النار مدة ما حسب مشئية الله وقضائه، يدل على هذا أن الله سبحانه ذكر في سورة الفرقان عددا من كبائر الأوزار (الآيتان ٦٨، ٦٩ من سورة الفرقان) ثم أتبعها بقوله سبحانه {إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما.

ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا} الفرقان ٧٠، ٧١، وهذا لا يعنى الاستهانة بأوامر الله طمعا في مغفرته، أو استهتارا بأوامره ونواهيه، فإن الله أغير على حرماته وأوامره من الرجل على أهله وعرضه، كما جاء في الأحاديث الشريفة.

ذلك هو الكفر، وتلك هي المعصية، ومنهما تحدد الكافر، والعاصي أو الفاسق، وأن هذين غير ذاك في الحال وفي المال.

(و) هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه.

أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعي قال الله سبحانه {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة} النساء ٩٤، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاث من أصل الإيمان وعد منها الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل) (رواه أبو داود) وقوله (لا يرمى رجل رجلا بالفسق، أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك).

(رواه الامام أحمد في مسنده ج - ١٨) من هذه النصوص نرى أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض، أو فعل محرم منهي عنه، وأ، من يكفر مسلما أو صفه بالفسوق، يرتد عليه بهذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

من له الحكم بالكفر أو بالفسق قال الله تعالى {فإن تنازعتم في شىء فردوه إلى الله والرسول} النساء ٥٩، وقال سبحانه {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم} التوبة ١٢٢، وقوله {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} الأنبياء ٧، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الزهرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (أعلام الموقعين لابن القيم ج - ٢ ص ١٢٦) (سمع النبى صلى الله عليه وسلم قوما يتمارون في القرآن (يعنى يتجادلون في بعض آياته) فقال إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا، ولا يكذب بعضه بعضا، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه، فكلوه إلى عالمه) .

هذا هو القرآن، وهذه هي السنة، كلاهما يأمر بأن النزاع في أمر من أمور الدين يجيب أن يرد إلى الله وإلى رسوله، أى إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله، وأن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم، وهو لا يعلم ما هو الكفر، ولا ما يصير به المسلم مرتدا كافرا بالإسلام، أو عاصيا مفارقا لأوامر الله.

إذ الإسلام عقيدة وشريعة.

له علماؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذا لأمر الله ورسوله فالتدين للمسلمين جميعا، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء، قضاء من الله ورسوله] اهـ

ثم بينت الفتوى أن الجهاد نوعان جهاد في الحرب وهو مجاهدة المشركين بشروطه ويكون بالقتال وباليد وبالمال وباللسان وبالقلب، وجهاد في السلم وهو جهاد النفس والشيطان والجهاد في مواضعه ماض إلى يوم القيامة، وأن الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة في حالة احتلال بلاد المسلمين ويكون بكافة الوسائل فنصت على:

[وبعد هذا التمهيد ببيان هذه العناصر، نتابع قراءة ذلك الكتيب على الوجه التالي.

لنرى ما إذا كانت أفكاره في نطاق القرآن والسنة أو لا.

أولا الجهاد جاء في ص ٣ وما بعدها أن الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى، وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين، قد أهمله علماء العصر وتجاهلوه، بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد ثم ساق الكتاب حديث (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي) الخ الحديث.

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب قريشا فقال (استمعوا يا معشر قريش أما الذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح) وبهذا رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه، ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو في قلب مكة.

والجهاد في سبيل الله أمر جاء به القرآن، وجرت به السنة، لا يمارى في هذا أحد.

ولكن ما هو الجهاد الجهاد في اللغة أصله المشقة، يقال جاهدت جهادا، أي بلغت المشقة.

وفي الشرع جهاد في الحرب، وجهاد في السلم.

فالأول هو مجاهدة المشركين بشروطه، والآخر هو جهاد النفس والشيطان - ففي الحديث (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، ألا وهو جهاد النفس) وللحديث روايات أخرى وليس من الأحاديث الموضوعة كما جاء في هذا الكتيب، فقد رواه البيهقى وخرجه العراقى على الاحياء (أحياء علوم الدين للغزالي وعلى هامشه تخريج الأحاديث للحافظ العراقي في كتاب شرح عجائب القلب) فالجهاد ليس منحصرا لغة ولا شرعا في القتال، بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب، وكل

أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذي رسمه الله تعالى في القرآن، وابتعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} النحل ١٢٥، هل الجهاد فرض عين على كل مسلم قال أهل العلم بالدين وأحكامه إن الجهاد بالقتال كان فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من دعاه الرسول من المسلمين للخروج للقتال، وأما بعده فهو فرض كفاية إذا دعت الحاجة.

ويكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة في كل عهد وعصرنا إذا احتلت بلاد المسلمين ويكون بالقتال وبالمال وباللسان وبالقلب.

لقوله صلى الله عليه وسلم (رواه أحمد وأبو داود والنسائي) (جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم).

وجهاد النفس هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة دائما وفي كل وقت، وفي هذا أحاديث شريفة كثيرة، منها قول الرسول عليه الصلاة والسلام (ضمن حديث وراه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) (المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل)] اهـ.

وما تصدت له الفتوى سابقًا هو جزء أصيل مما يهدد السلام العالمي، وهو تكفير المسلمين بغير ذنب أو جريرة مما يترتب عليه استباحة دمائهم، والخروج عن جماعتهم والجمع بين إيذائهم وإيذاء غير المسلمين واستباحة دمائهم من باب أولى.

ثم انتقلت الفتوى إلى ما يعكر السلام العالمي بطريق مباشر، وهو إنزال آيات الجهاد وأحاديثه على غير مواضعها مما يوسع دائرة العنف والعداوة، فبينت أن - حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (بعثت بالسيف بين يدي الساعة) صحيح ولكنه جاء مبينًا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها أو التصدي للمسلمين فنصت على:

[حديث (بعثت بالسيف بين يدي الساعة) هو حديث صحيح لكن ما مدلوله وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأت.

وإن ما قال به هذا الكتيب هو ما قال به المستشرقون، حيث عابوا على الإسلام فقالوا إنه انتشر بالسيف.

ألا ساء ما قال هؤلاء وأولئك، فإن القرآن قد فصل في هذه القضية وما كان رسول الله إلا مبلغا ومنفذا للوحى، ولا يصدر منه ما يناقض القرآن الذي يقول {لا إكراه في الدين} البقرة ٢٥٦، ويقول {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة} النحل ١٢٥، ويقول {أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} يونس ٩٩، ويقول {وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد} آل عمران ٢٠، ويقول {إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء} القصص ٥٦، ذلك القرآن أصل الإسلام، والسنة مفسرة له لا تختلف معه، وحديث بعثت بالسيف مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره، فقد جاء بيانا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها، أو التصدي للمسلمين، وإلا فهل استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم السيف لإكراه أحد على الإسلام اللهم لا وما كان له أن يخالف القرآن الذي نزل على قلبه.

وقوله الشريف (وجعل رزقي في ظل رمحي) إشارة إلى آية الغنائم (الآية ٤١ من سورة الأنفال (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى)) وقسمتها، وأن له رزقا في بيت مال المسلمين، حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق وكان هذا مبدأ في الإسلام، فأصبح لولى أمر المسلمين مرتبا في بيت مال المسلمين حتى يتفرغ لشئونهم، فأصبح لولى أمر المسلمين مرتبا في بيت مال المسلمين حتى يتفرغ لشئونهم، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله، فإن أبا بكر رضى الله تعالى عنه بعد أنه اختاره المسلمون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجارة، فقابله عمر رضى الله عنه وقال له ماذا تصنع في السوق.

قال أعمل لرزقي وزرق عيالي، فقال له قد كفيناك ذلك، أو قد كفاك الله ذلك.

مشيرًا إلى هذه إلى هذه الآية، فإن فيها قول الله (فأن لله خمسه) فمرتب الخليفة من هذا الخمس هذا هو الحديث الذي يستهدى به الكتيب في حتمية القتال لنشر الإسلام فهو استدلال في غير موضعه، إيراد للنص في غير ما جاء فيه ولا يحتمله وإلا - على زعم هذا الكتيب - كان الحديث مناقضا للقرآن، وذلك ما لا يقول به مسلم.

ثم بينت الفتوى أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد جئتم بالذبح) ليس المراد به المعنى الحقيقى للذبح وإنما المقصود به معنى مجازى هو التهديد، فنصت على:

[أما ما نقله الكتاب من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لقريش (استمعوا يا معشر قريش، أما والذي نفسه محمد بيده لقد جئتكم بالذبح).

فإن قصة هذا القول - كما جاءت في السيرة النبوية (ج - ١ ص ٣٠٩ و ٣١٠ طبعة ثالثة دار احياء التراث العربي بيروت ١٣٩١ هجرية - ١٩٧١ م) لابن هشام قال ابن اسحاق فحدثني يحيى بن عروة بن الزبيرعن أبيه عروة ابن الزبيرعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما أكثرما رأيت قريشًا أصابوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانوا يظهرون من عداوته.

قال حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما في الحجر، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل ما صبرها عليه من أمر هذا الرجل قط سفه أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمرعظيم، أو كما قالوا فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل يمشى حتى استلم الركن، ثم مربهم طائفا بالبيت، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول.

قال فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ثم مضى، فلما رجع مربهم الثانية غمزوه مثلها، فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها، فوقف.

ثم قال أتسمعون يا معشرقريش أما والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بالذبح ثم استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الذين غمزوه بالقول ثلاث مرات وهو يطوف حول البيت في ذات اليوم واليوم التالى.

فما معنى هذه العبارة الأخيرة في قول الرسول حسبما جاء في هذه القصة (لقد جئتكم بالذبح).

تعود إلى اللغة نجدها تقول ذبحت الحيوان ذبحا قطعت العروق المعروفة في موضع الذبح بالسكين، والذبح الهلاك، وهو مجاز، فإنه من أسرع أسبابه، وبه فسر حديث ولاية القضاء (فكأنما ذبح بغيربسكين) ويطلق الذبح للتذكية، وفي الحديث (كل شيء في البحرمذبوح) أي ذكي لا يحتاج إلى الذبح، ويستعار الذبح للإحلال، أي لجعل الشيء المحرم حلالا، وفي هذا حديث أبى الدرداء رضى الله عنه (ذبح الخمر، الملح والشمس) أي أن وضع الملح في الخمر مع وضعها في الشمس يذبحها أي يحولها خلا فتصبح حلالا (تاج العروس في مادة ذ.ب.ح) فأي معنى لغوى للفظ الذبح في هذه القصة يعتد به لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلي للذبح، وهو قطع العنق من الموضع المعروف، لأن الله أبلغ الرسول في القرآن {لا إكراه في الدين} البقرة ٢٥٦، {إنك لا تهدى من أحببت} القصص ٥٦، {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين} المائدة ٩٢، {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين} التغابن ١٢، {فإن

تولوا فإنما عليك البلاغ المبين} النحل ٨٢، وهو لم يفعل ذلك، يعنى لم يذبح أحدا لا في مكة ولا في غيرها، ولم يكره أحدا على اتباعه، فيستبعد المعنى الأصلي لمعارضته للقرآن.

وإذا يكون المعنى المجازي هو المراد بهذا التهديد، فإنهم قد غمزوه وعابوه وشتموه وهو يطوف بالبيت فهددهم بالهلاك، بأن يدعو الله عليهم كما فعل السابقون من الأنبياء، أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك، يعنى أنه جاءهم بالدين الصحيح الذي يتطهرون باتباعه، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو لقومه بالهداية إلى الإسلام.

بهذا البيان - مع واقع القرآن والسنة، ومن لغة العرب التي نزل بها القرآن - يظهر بوجه قاطع الرسول صلى الله عليه وسلم لهم يهدد قومه بالذبح الذي قصده هذا الكتيب وصرف القصة إليه وهو القتل، فالرسول إنما كان يهدد بما يملك إنزاله بهم، لا بما يفوق قدرته الذاتية، فقد كان ومن تبعوه قلة، لا يستطيعون ذبح مخالف لهم، وهو لم يفعل حتى بعد أن هاجر وصارت له عدة وعدد من المؤمنين بل إن تفسير الذبح في هذا التهديد بالمعنى المتبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عرف عن رسول الله من خلق وحكمة ورحمة بالناس، وقد أكد القرآن كل هذه الأصناف لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} الأنبياء ١٠٧، وقال سبحانه {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنتب فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك} آل عمران ١٥٩، وقال {وإنك لعلى خلق عظيم} القلم ٤] اهـ

ثم فندت الفتوى ما ادعاه صاحب الكتاب من ان بلادنا ليست بلاد إسلام، وهو فكر يمثل تهديدا للسلام في كافة بلاد المسلمين، وأن ما جاء في الكتيب من أن أحكام الكفر تعلو بلادنا وإن كان أهلها مسلمين، مناقض للواقع فنصت على:

[بلادنا دار لإسلام جاء في ص ٧ من هذا الكتيب أن أحكام الكفر تعلوا بلادنا، وإن كان أكثر أهلها مسلمين، وهذا قول مناقض للواقع، فهذه الصلاة تؤدى، وهذه المساجد مفتوحة وتبنى، وهذه الزكاة يؤديها المسلمون، ويحجون بيت الله، وحكم الإسلام ماض في الدولة، إلا في بعض الأمور كالحدود والتعامل بالربا وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية.

وهذا لا يخرج الأمة والدولة عن أنها دولة مسلمة وشعب مسلم، لأننا - حاكما ومحكومين نؤمن بتحريم الربا والزنا والسرقة وغير هذا، ونعتقد صادقين أن حكم الله خير وهو الأحق بالاتباع، فلم نعتقد حل الربا وإن تعاملنا به، ولم نعتقد حل الزنا والسرقة وغير هذا من الكبائر وإن وقع كل ذلك

بيننا، بل كلنا - محكومين وحاكمين - نبتغى حكم الله وشرعه ونعمل به في حدود استطاعتنا، والله يقول {فاتقوا الله ما استطعتم} التغابن ١٦، وعقيدتنا فيما أمر الله بقدر ما وهبنا من قوة.

رابعا ما السبيل إلى تطبيق أحكام الله غير المنفذة.

وهل يبيح هذا قتل الحاكم والخروج عليه.

نسوق لرسم الطريق والجواب عن هذا.

الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم (تصلون أي تدعون لهم ويدعون لكم، لأن الصلاة في اللغة الدعاء)، ويصلون عليكم (تصلون أي تدعون لهم ويدعون لكم، لأن الصلاة في اللغة الدعاء)، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم.

قال قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم.

(أي نقاتلهم) قال لا ما أقوموا فيكم الصلاة.

لا ما أقاموا فيكم الصلاة تصلون عليهم (يعنى تدعون لهم)) ومثله الحديث الذي رواه أحمد وأبو يعلى قال (يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود.

فقال رجل أنقاتلهم يا رسول الله، قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة)] اهـ.

ثم فندت الفتوى دعوى أن قوله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين} الخ الآية ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء، غير صحيحة، كما بينت أن فتوى ابن تيمية الواردة في الكتيب في باب الجهاد خاصة بالتتار فنصت على:

[خامسا - آية السيف (ص ٢٧ - ٢٩) وقد عنى الكتيب المعروض بها، وهي قول الله سبحانه في سورة التوبة {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} التوبة ٥، ونقل الكتاب أن هذ الآية نسخت مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة، فهي ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء.

هذه الآية الكريمة، كما هو منطوقها واردة في مشركي العرب الذين لا عهد لهم، حيث نبذت عودهم، وضرب الله لهم موعد الأربعة الأشهر الحرم، وقد فرق القرآن في المعاملة بين مشركي العرب، والمشركين وأهل الكتاب من الأمم الأخرى.

والأمر بقتال مشركي العرب في هذه الآية وما قبلها مبنى على كونهم البادئين بقتال المسلمين والناكثين لعهودهم، كما جاء في آية تالية في ذات السورة {ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة} التوبة ١٣، ولقد أطلق بعض الناس القول في أن آية السيف ناسخة لغيرها من الآيات حسبما نقل هذا الكتيب، ولكن الصواب أنه لا نسخ، وأن كل لآية واردة في موضعها، كما أن الأصل أن الإعمال مقدم على الإهمال.

بل إن آية السيف جاء في آخرها ما يوقف حكم أولها {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} التوبة ٥، فمن آمن وأسلم تائبا بذلك عن الشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة امتنع قتالهم وقتلهم.

فالآية موجهة إلى المشركين الكافرين بأصول الدين، وغير موجهة إلى الأمر بقتال المسلمين، فالاستدلال بها على أنها آمرة بقتال المشركين وغيرهم في غير موضعه، بل يناقض لفظها، وفي صدد المشركين أجاز القرآن التعاهد معهم والوفاء بهذه المعاهدة في قوله تعالى {إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} التوبة ٧، وقوله {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} المائدة ١، وقوله {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} الإسراء ٣٤، فكيف إذن يقال إن آية السيف ناسخة لأمثال هذه الآيات التي نظمت التعاهد مع المشركين وغيرهم من أهل الكتاب، وكيف يمدون حكمها إلى السملم الذي ترك فرضا من الفرائض عن غير جحود أو فعل موبقة منها عنها تحريما، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (أمرت أن أقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحق بثلاث في قوله (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، أوزنا بعد إحصان، أوقتل نفس بنفس).

فكيف مع هذا يستباح قتل المسلم الذي يصلى ويزكي ويتلو القرآن باسم آية السيف.

فليقرءوا قول الله سبحانه {الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار} غافر ٣٥، سادسا - السلاجقة والتتار هم أولئك الوثنيون الزاحفون من الشرق، أخضعوا واحتلوا بلاد ما رواء النهر وتقدموا إلى العراق، وظلوا يزحفون حتى وقعت في أيديهم أكثر الأراضى الإسلامية.

ثم من بعدهم المغول التتار المتوحشون الوثنيون الذين سفكوا دماء المسلمين بالقدر الذي لم يفعله أحمد من قبلهم.. وقد وصف ابن الأثير فظائعهم، وجعلهم مساجد بخارى اصطبلات خيل، وتمزيقهم للقرآن الكريم، وهدم مساجد سمرقند وبلخ فقال (ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧ هجرية) (لقد بقيت عدة سنين معرضا عن ذكر هذه الحادثة، استعظاما لها كارها لذكرها، فأنا أقدم إليها رجلا وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه نعى الإسلام إلى المسلمين ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك الخ).

هؤلاء الذين حاربهم ابن تيمية وأفتى في شأنهم فتاويه التي ولغ فيها هذا الكتيب اختصارا وابتسارا واستلالا بها في غير موضعها.

أين هؤلاء من المسلمين في مصر وأولى الأمر المسلمين فيها، وهل هناك وجه للمقارنة بين أولئك الذين الذين صنعوا بالمسلمين ما حملته كتب التاريخ في بطونها وبين مصر حكامها وشعبها، أو أن هناك وجها لتشبيه هؤلاء بأولئك.

هذا الكتيب إنما يروج ما قال به المستشرقون من انتشار الإسلام بالسيف، وواقع الإسلام قرآن وسنة، وواقع تاريخه يقول لهم {كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا} الكهف ٥، سابعا - فتاوى ابن تيمية التي نقل منها الكتيب تقدم القول بأنه لا وجه للمقارنة بين حكام مصر للمسلمين وبين التتار لكن هذا الكتيب قد أشار إلى فتوى لابن تيمية في المسألة ٥١٦ من فتاويه في باب الجهاد.

وبمطالعة هذه الفتوى نرى أنها قد أوضحت حال التتار، وأ، هم وإن نطق بعضهم بكلمة الإسلام، لكنهم لم يقيموا فروضه حيث يقول وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذناً، ولا إمامًا، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق، وإما زنديق منافق، لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع، كالرافضة والجهمية، والاتحادية ونحوهم، إلى أن قال وهم يقاتلون على ملك حنكسخان إلى أن قال وهو ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرا وفسادا وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله إن اعتقاد التتار كان في حنكسخان عظيمًا، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله إلخ.

هذه العبارت وأمثالها مما جاء في تسبيب الفتوى تفصح عن أن ابن تيمية قد وقف على واقع حال التتار، وأنهم كفار غير مسلمين وإن نطقوا بكلمة الإسلام تضليًلا للمسلمين.

فما لهذا الكتيب قد ابتسر الفتوى] اهـ.

ومن أخطر ما جاء في هذا الكتاب، وقد وضعت الفتوى بمعالجته يدها على موطن الداء الحقيقي وراء خروج مثل هذه الفتاوى والآراء المتطرفة المهددة للسلم هو معاداتها للعلم الشرعي الصحيح، فبينت الفتوى أهمية العلم ومنزلته في الدين، وأن العلم ليس معطلًا للجهاد، وأن العلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون، فضلًا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآدابًا وسلوكًا فنصت على:

[الإسلام والعلم جاء في كتيب (الفريضة الغائبة) تحت عنوان الانشغال بطلب العلم ص ٢٢ وما بعدها إننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك أمر شرعي أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم، خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد، نترك فرض عين من أجل فرض كفاية، وحدود العلم أن من علم فرضية الصلاة فعليه أن يصلى.

الخ ومن كتب هذا لم يقرأ القرآن، وإذا كان قد قرأ فإنه لم يفهم ما قرأ، أو أنه ممن آمن ببعض الكتاب وأعرض عن بعض فلنستعرض بعض ما أمر به القرآن الكريم وتوجهاته إلى العلم والتعليم إن أول نداء فتح الله به على نبيه إيذانا ببدء الوحي قوله سبحانه {اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم} العلق ١ - ٥، والقراءة طريق العلم والمعرفة، ثم يذكر القرآن خلق الإنسان وتكوينه ويمن الله بنعمة العلم.

وبالعلم أعلى الله قدر آدم على الملائكة المقربين في قوله سبحانه {وعلم آدم الأسماء كلها} البقرة ٣١، والعلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون، فضلًا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآدابًا وسلوكًا.

والعلم جهاد ففي الحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) رواه الترمذى عن أنس رضى الله عنه.

ولقد ذكر أمامه صلى الله عليه وسلم رجلان، عالم وعابد فقال (فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم) رواه الترمذى عن أبى أمامه.

والإسلام يدعو إلى دراسة الدين وفقه - قال سبحانه {لولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم} التوبة ١٢٢، ويدعوا إلى دراسة نفس الإنسان والكون في قول الله {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم} فصلت ٥٣، ويدعو إلى دراسة التاريخ وأحوال السابقين من الأمم والشعوب في قوله تعالى {أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم} محمد ١٠، ويدعو إلى دراسة علم النبات والزراعة في قول الله {فلينظر الإنسان إلى طعامه.

أنا صببنا الماء صبا. ثم شققنا الأرض شقا} عبس ٢٤ - ٢٦، وإلى دراسة الحيوان في قوله الله {أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت} الغاشية ١٧، وإلى دراسة الفلك في قول الله {وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون} يس ٣٧، وإلى دراسة الجغرافيا في قول الله {وفي الأرض آيات للموقنين} الذاريات ٢٠، وإلى دراسة الجيولوجيا في قول الله {ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها} فاطر ٢٧، وإلى دراسة الكيمياء والفيزياء في قول الله {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد} الحديد ٢٥، ولو ذهبنا نستقصى أوامر القرآن وحثه على العلم والتعلم وتفضيله العلماء على غيرهم، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن لاحتجنا إلى كتاب بل إلى كتب.

وكما بدأ القرآن في النزول بكلمة العلم وتفضيله {اقرأ باسم ربك} كان افتداء الأسارى في بدر تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة وهكذا كانت السنة الشريفة مع القرآن تبيانا وهداية إلى العلم.

وهكذا كان شأن العلم في الإسلام. فهل بعد هذه المنزلة نغض من شأنه، ونقول إنه يكفي منه القليل، والله يقول {قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون} الزمر ٩، إن هذه الدعوة الأثيمة إلى التقليل من فضل العلم، هي دعوة إلى الأمية والبدائية باسم الإسلام، وفيها تحريض للشباب بالانصراف وهجر دراستهم في المدارس والجامعات والامتناع عن استيعاب العلوم، علوم الدين وعلوم الدنيا، وهي الدعوة التي أوى إليها بعض الشباب الذين غرربهم هؤلاء المفسدون، ونسى أولئك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما عنهما بقوله (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) وفي هذا الرد على الدعوة للانصراف عن العلوم الشرعية.

وقد روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية) وهذه دعوة من رسول الله لأحد أصحابه ليتعلم لغة أخرى غير العربية، وقال زيد ابن ثابت أيضا (أمرنى رسول الله أن أتعمل له كلمات من كتاب يهود.

وقال إنى والله لا آمن يهود على كتابى قال زيد فما مر بى نصف شهر حتى تعلمته له، قال فلما تعلمته كان إذا كتب إلى هيود كتبت إليهم وإذا كتبوا له قرأت كتابتهم) (سنن الترمذى ج - ٤ ص ١٦٧) نابليون والأزهر وعلماؤه جاء في ص ٢٣ من الكتيب وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبى صلى الله عليه وسلم، وفي عصور التابعين حتى عصور قريبة، لم يكونوا علماء، وفتح الله على أيديهم أمصارا كثيرة، ولم يحتجوا بطلب العلم بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصرا للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة.

وبهذا بلغ هذا الكتيب حدًا مفرطًا في الحط من شأن العلم وجهاد العلماء.

وإذا أهملنا علوم الحديث والفقه وأصول الفقه والتفسير والعقيدة، وكل هذه العلوم الأصلية في الشريعة المنبثقة عن القرآن والسنة.

فما هو قوام هذا الدين، وكيف يتعرف المسلمون أحكام الدين.

إن الرسول صلى الله عليه وسلم مكث بعد الرسالة نحو ثلاث عشرة سنة في مكة يعلم أتباعه أصول الدين وعلومه، ولم يبدأ جهاده إلا بعد أن استقرت في قلوب جمهرة من أصحابه، كانوا هم القادة في العلم والمرجع في الفتوى.

ثم أليس في القرآن {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم} التوبة ١٢٢، وأليس فيه {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} الأنبياء ٧، أفبعد هذا نغض من شأن علم الحديث وأصول الفقه وغيرهما من علوم الدين، ونغض كذلك من شأن علوم الحياة التي حث عليها القرآن حسبما تقدمت الإشارة إلى بعض أوامره في شأنها.

سبحان الله هذا بهتان عظيم] اهـ.

كما ردت الفتوى على ادعاء الكتاب من أن علماء الأزهر لم يقاوموا الاحتلال فنصت على:

[إن الكتيب يعيب على الأزهر وعلمائه بادعائه أنهمل م يعلموا شيئا حين دخل نابليون وجنوده الأزهر بخيلهم ونعالهم، متجاهلا التاريخ المسطور الأمين بوصف جهاد العلماء وقيادتهم لشعب مصر، ومطاردتهم للاستعمار ومنذ عهد نابليون ومن قبله ومن بعده، وهل خرج نابليون وأتباعه مدحورين إلا بجهاد الشعب بقيادة الأزهر وكان هذا هو الجهاد المشروع الذي أفتى به العلماء وقادوه من الأزهر ومن غير الأزهر، وليس ذلك الجهاد الذي يستعمل فيه السلاح في غير موضعه، أو يجاهد في غير عدو، فيقتل المواطنين عدوانا وظلما، ويدعى لنفسه حق تكفير المسلمين واستباحة دمائهم] اهـ.

ومن أهم ما أرسته الفتوى من المبادئ أن الأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعًا، المسلم وغير المسلم، فيما لا يخالف نصًا صريحًا من كتاب أو سنة أو إجماع فنصت على:

[التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في ص ٤٣ نقل الكتيب بعض الأحاديث في النهي عن الاستعانة بالمشرك والتعامل معه وهذا - كما تقدم - من باب الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض، وشرع الإسلام كل لا يتجزأ، فلابد حين نستقي حكما ونستنبطه من القرآن والسنة أن نستوفي كل النصوص المؤدية إلى الحكم صحيحا بمعرفة أهل الاختصاص والعلم بالأحكام.

وإذا رجعنا إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نجده قد استعان في هجرته بعبد الله بن أريقط وهو مشرك، وقد اتخذه دليلا لرحلة الهجرة يرشده إلى الطريق، وقد رافقه حتى وصل إلى المدينة، أليس هذا استعانة من الرسول بمشرك لم يتبع دينه بعد.

ولما دخلت بلاد الفرس والروم في الإسلام ودون عمر بن الخطاب الدواوين ونقل عنهم بعض نظمهم الإدارة استعان في ذلك ببعض خبرائهم وهم على دينهم، أليس هذا استعانة بغير المسلمين من أمير المؤمنين الذي ملأ الأرض عدلا، وكان القرآن ينزل مؤيدا لما اقترحه ورآه في كثير من أمور الدين والدنيا.

فالأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعا، المسلم وغير المسلم فيما لا يخالف نصا صريحا من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو حكما أجمع عليه المسلمون.

وبالإضافة إلى ما سبق من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم واتخاذه مشركا دليلا ورائدا لرحلة الهجرة، فقد ثبت في السنة وفي السيرة الشريفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل دعوة يهودى لتناول الطعام في بيته ومعه السيدة عائشة قبل نزول آية الحجاب، وقد قبل هدية امرأة يهودية وكانت الهدية شاة مسمومة.

ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى، وعمل على بن أبى طالب على بئرليهودى بتمرات، وعقد الرسول صلى الله عليه وسلم معاهدة مع اليهود بعد هجرته مباشرة، وظل على عهده ومعاهدته لهم حتى نقضوها هم، وجرى تعامل المسلمين في هذا العهد مع غيرهم من المخالفين في الدين في التجارة والزراعة وغيرهما ولم ينعزلوا عن جيرانهم وكيف ينعزلون والقرآن قد نزل وقال الله سبحانه فيه {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} الممتحنة ٨، وقال {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان} المائدة ٥، هل هناك إباحة للتعامل أكثر من تبادل الطعام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب وحل نسائهم زوجات للرجال من المسلمين كل ذلك ما لم يرد نص صريح في القرآن والسنة يمنع التعامل في شأن ما مع غير المسلمين، ومن المأثور وإعمالا لهذه الآية الكريمة (خالط الناس ودينك لاتكلمنه) ويوضح هذا ويؤازره الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - (الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) (ج - ٢ من أحياء علوم الدين للغزالي مع تخريج الحافظ العراقي للأحاديث)] اهـ

ثم بينت الفتوى أن الجهاد في القرآن لم يكن لنشر الدعوة، ولم يكن موجهًا إلى المسلمين ولا إلى غير المسلمين الذين لم يحاربوا المسلمين باعتبارهم أهل ذمة لهم نفس حقوق المسلمين، فنصت على:

[هل الجهاد فريضة غائبة إن الجهاد ماض إلى يوم القيامة والجهاد قد يكون قتالا، وقد يكون مجاهدة للنفس والشيطان.

وإذا أمعنا النظر البصير في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن الجهاد بالقتال نجد أوامرهما في هذا موجهة إلى قتال الكفار الذين تربصوا بالإسلام ونبي الإسلام، وأرادوا إطفاء نور دعوته والقضاء عليه، ولم يكن قتالا لنشر هذه الدعوة وإكراه الناس على الدخول فيها قسرا وجبرا - كما سلف -.

ولذلك لا نجد في القرآن ولا في السنة الأمر بالقتال موجها ضد المسلمين أو ضد المواطنين من غير المسلمين، إذ قد سمى الإسلام هؤلاء أهل الذمة، لهم مالنا وعليهم ما علينا من حقوق وواجبات، وأمر المسلمين بترك أهل الكتاب وما يدينون، فيما بخص العقيدة والعبادة.

فإذا حدث ما يستدعى القتال دفاعا عن الدين والبلاد، فذلك ما يدعو إليه الإسلام ويحرص عليه، ويقوم به الجيش الذي استعد وأعد وأنيطت به هذه المهام، وهذا هو الجهاد قتالا ويكون الجهاد بمجاهدة النفس والشيطان، وهذا هو نوع الجهاد المستمر الذي ينبغى على كل إنسان، وعلى المسلم بوجه الخصوص أن يجاهد نفسه حتى يصلح من أمرها، وتنطبع على الخير والبر والأمانة والوفاء بالعهد، ومغالبة الشيطان والشر، سعيا إلى طاعة الله ومرضاته، وأداء فرائضه، والانتهاء عما نهي الله ورسوله عنه.

ولا يكون الجهاد بإكفار المسلمين، أو بالخروج على الجماعة والنظام الذي ارتضته في نطاق أحكام الإسلام.

ولا يكون الجهاد بتأويل آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما لا تحتمله ألفاظها وتحميلها معاني لا تحتويها مبانيها، إلا كان تحريفا للكلم عن مواضعه، وهو مما نهي الله سبحانه وتعالى عنه.

ولا يكون الجهاد بقتل النفس التي حرم الله قتلها، لأن له نطاقا حدده الله.

وإنما الجهاد في مواضعه ماضٍ إلى يوم القيامة، جهاد بالقتال إذا لزم الأمر دفاعا عن دين الله عن بلاد المسلمين، وعن النفس وعن المال وعن العرض، وجهاد للنفس حتى تكون في طاعة الله ومجاهدة للشيطان، فليس الجهاد فريضة غائبة، ولكنه فريضة ماضية إلى يوم القيامة في حدود أوامر الله وكما فسر رسول الله قوله سبحانه {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصَّاكم به لعلكم تتقون} الأنعام ١٥٣، صدق الله العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم] اهـ.

ومن أمثلة الفتاوى التي ترد على الفتاوى المتطرفة وتقوم بعص المفاهيم المغلوطة فتوى تبين الفرق بين الجهاد والإرجاف، وهو أن الجهاد يُطْلَق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، أما الاعتداء على المصالح والمؤسسات العامة فما هو إلا إرجاف وهو نوع من البلطجة وترويع الآمنين.

وقد نصت الفتوى على: [اطلعنا على الفاكس الوارد من/ الرابطة العالمية لخريجي الأزهر بتاريخ: ٢٣/ ١/ ٢٠١٤م المقيد برقم ١٩ لسنة ٢٠١٤م، والمتضمن:

تتقدم إليكم الرابطة العالمية لخريجي الأزهر بأسمى معاني التقدير والعرفان على جهودكم المبذولة في نشر وسطية الإسلام ومنهجه الوسطي. وقد ورد إلى الرابطة من أحد فروعها بالخارج سؤال هذا نصه: نرجو من سيادتكم بيان حكم الاعتداء على المستشفيات وغيرها مِن الأماكن العامة في الشريعة الإسلامية، وحكم مرتكب هذا العمل على أنه يعتقد أنه جهاد في سبيل الله؟

الجواب

ينبغي أن نفرق هنا بين مفهومَين مُهِمَّين؛ هُما: «الجهاد» و«الإرجاف».

فمصطلح «الجهاد في سبيل الله» هو مصطلحٌ إسلاميٌّ نبيلٌ له مفهومه الواسع في الإسلام؛ فهو يُطْلَق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، وهذا النوع مِن الجهاد له شروطه التي لا تصح إلَّا به؛ مِن وجود الإمام المسلم الذي يستنفر المسلمين مِن رَعِيَّتِهِ للجهاد، ووجود رايةٍ إسلاميةٍ واضحةٍ، وتوفر الشوكة والمَنَعَة للمسلمين، ووجود الضرورة التي تدعو إليه مِن صَدِّ عدوانٍ أو دفعِ طغيانٍ، وأن يكون قرار الجهاد مدروسًا مِن جميع جوانبه ومآلاته دراسةً صحيحةً فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، لا سطحيةً ولا هوجائيةً فيها، وهذا إنما هو اختصاص الساسة الذين وَلَّاهم الله تعالى أمر البلاد والعباد وجعلهم أقدرَ مِن غيرهم على معرفةِ مآلاتِ هذه القرارتِ المَصِيرية، وهم مثابون فيما يجتهدون فيه

مِن ذلك؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجرٌ واحدٌ، وإن قَصَّروا فعليهم الإثم، وليس لأحدٍ أن يتورك عليهم في ذلك إلَّا بالنصيحة والمشورة إن كان مِن أهلها، فإن لم يكن مِن أهلها فليس له أن يتكلم فيما لا يحسن، ولا أن يبادر بالجهاد بنفسه وإلَّا عُدَّ ذلك افتئاتًا على الإمام، وقد يكون ضررُ خروجه أكثرَ مِن نفعه فيبوء بإثم ما يَجُرُّه فعله مِن المفاسد.

أما مصطلح «الإرجاف» فهو مصطلحٌ قرآنيٌّ ذكره الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا * مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا * سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦٢]، وهي كلمةٌ لها مفهومها السَّيِّئُ الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفةٍ؛ منها: التكفير للحاكم أو للدولة أو لطوائف معينةٍ مِن الناس، ومنها دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها استحلال دماء غير المسلمين الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام.. إلى آخر ذلك مِن دعاوى الإرجاف التي يُسَوِّلُها الشيطان للمرجفين.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الاعتداء على المستشفيات والأماكن العامة ومنشآت الدولة، أو غير ذلك مِن أفعال التخريب التي أفرزتها مناهج الإرجاف الضالَّة، فهذا كله حرامٌ، وهو مِن أفعال أهل البغي الذي جاء الشرع بقتال أصحابه إن لَم يَرتدعوا عن إيذائهم للمسلمين ولغير المسلمين مواطنين ومستأمنين، وتسميتُه جهادًا ما هو إلَّا تدليسٌ وتلبيسٌ منهم حتى ينطلي فسادُهُم وإرجافُهُم على ضعاف العقول الذين يَغتَرُّون بباطلهم، وهؤلاء يُعَدُّون بغاةً يقاتَلون إن كانت لهم منعةٌ وشوكةٌ حتى يرجعوا عن غَيِّهِم وإرجافهم][1] اهـ.

ومن أنواع الفتاوى المتطرفة والتي تهدد منظومة السلام العالمي الفتاوى التي تمنع العمل ببلاد غير المسلمين، والتجنس بجنسيتهم.

قضية التجنس من القضايا التي ظهر فيها مدى جنوح البعض في الفتوى ومدى تشددهم بسبب عدم إدراكهم لمقاصد الشريعة؛ حيث وصل الأمر ببعضهم إلى أن تمسك ببعض فتاوى العلماء بأن التجنس بجنسية دولة غير مسلمة يعتبر من باب الكفر والردة كما غاب عنهم الواقع الزمني لهذه الفتاوى.

(١) الفتوى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية.

وهؤلاء قد غابت عنهم أحوال المسلمين في هذه الدول وما يتعرضون له، وما يمكن أن تمنحه لهم الجنسية الأجنبية من الأمان والحماية، وسنتحدث عن التناول الإفتائي لقضية التجنس، وما راعاه المفتون في فتاواهم في هذا الصدد.

والجنسية لغة: مصدر صناعي، مأخوذ من الجنس، وهو الضرب من كل شيء، يقال: هذا يجانس هذا. أي: يشاكله [١].

واصطلاحًا: رابطة سياسية وقانونية بين شخص ودولة ينتج عنها حقوق والتزامات معينة متبادلة والتجنس: هو طلب الانتساب إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على ذلك [٢].

وينتج عن ذلك حقوق والتزامات متبادلة.

والتجنس على نوعين:

١ - تجنس عادي: وهو دخول الفرد في جنسية دولة معينة في تاريخ لاحق لميلاده؛ بناء على طلبه وموافقة تلك الدولة.

٢ - تجنس خاص: وهو تجنس شخص معين بأمر من السلطات العليا في الدولة؛ تقديرًا لخدماته التي أداها للدولة.

ويترتب على منح الدولة الجنسية لشخص ما حقوق وواجبات، من أهمها ما يلي:

من أهم تلك الحقوق ما يلي:

١ - الحصول على حق المواطنة.

٢ - التمتع بالإقامة الدائمة.

٣ - حماية الدولة له في الداخل، وكذلك في الخارج عبر سفارات الدولة وقنصليًا.

٤ - حق استخدام المرافق العامة في الدولة.

٥ - حق تولي الوظائف العامة في الدولة، وذلك بعد فترة زمنية محددة من تجنسه.

٦ - حق ممارسة الحريات الأساسية.

---

(١) : لسان العرب (٦/ ٤٣) والمصباح المنير (١١١).

(٢) الجنسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة (١٨).

أما عن الواجبات؛ فإن من أهم تلك الواجبات ما يلي:

١ - خضوع المتجنس لقانون الدولة والاحتكام إليها.

٢ - المشاركة في جيشها والدفاع عنها في حالة الحرب.

٣ - تمثيل الدولة خارجيًا.

٤ - مشاركته في بناء صرح الدولة.

وقد تعددت الفتاوى في موضوع التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، وقد تمسك بعض من لا يدرك الواقع بفتاوى لبعض العلماء من أصحاب الأثر في العلم الشرعي بحرمة التجنس بجنسية دولة كافرة، بل إن بعضهم قد قرر بأنه ردة وخروج عن الملة، ومن هؤلاء الشيخ محمد رشيد رضا.

والناظر في مثل هذه الفتاوى يرى أنها قد خرجت في فترة زمنية معينة، وفي ظرف خاص وهو وقوع الدول تحت نير الاحتلال، وأن هذا التجنس يستتبع أمورًا أخرى تبعد كل التعد عن كونها مجرد تجنس بجنسية دولة أجنبية.

وقد ورد في إجابة الشيخ رشيد رضا:

[حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الصعوب الإسلامية إذ عمدت اخيرًا إلى وضع قانون يسمى قانون التجنس الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين إلى الخروج من ملتهم] (١) اهـ.

والفتوى التي تناسب الواقع هي جواز التجنس بشرط المحافظة على الدين والتمسك به، وعدم الذوبان في المجتمع الكافر. وذهب إلى ذلك بعض العلماء المعاصرين. واستدلوا بأدلة عقلية، منها:

١ - أن الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وكل ما كان وسيلة للمحافظة على هذه الضروريات فهو مشروع، والتجنس بجنسيات هذه الدول يوفر للإنسان حياة كريمة وطمأنينة وأمنًا، كما تفتح أبوابًا من الخير ونشر العلم والدعوة، فإذا كان التجنس سيلة لتحقيق هذه المصالح المشروعة فهو جائز ومشروع

٢ - أنه لا فرق بين التجنس بجنسية بلد والإقامة فيها إلا بمجرد الانتساب إلى الدولة، بل إنه يكسب المتجنس مركزًا قانونيًا يمكنه من المحافظة على حقوقه والمقرر أن الإقامة ببلاد الكفر جائزة إذا استطاع المرء إقامة دينه وإظهاره، وأمن الفتن

(١) فتاوى الشيخ رشيد رضا ١٧٤٩.

٣- أن ما يترتب على التجنس من مصالح شرعية ومقاصد كلية يربو على المفاسد التي تنتج عن التجنس، ومعلوم أنه تتحمل المفسدة الأقل لجلب مصلحة.

كما أن هناك ما يعرف في القانون الدولي ب الجنسية الاضطرارية غير الاختيارية وهي التي تمنح لسكان تلك البلدان الأصليين من الأقليات المسلمة، وهي تثبت لهم بمجرد ولادتهم ولا خيار لهم في قبولها، وهي من حقهم، ولا يمكن أن تستقيم حياتهم في هذه البلدان بدون حصولهم عليها، ومنها من أسلم في بلاد غير المسلمين وعجز عن الهجرة إلى دار الإسلام؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩]

قال أبو زهرة في تفسير هذه الآية: [هذا استثناء من المصير الذي سيئول إليه هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم، وهؤلاء هم ضعفاء حقا، فقد استضعفهم الأعداء وأرهقوهم، ولم تكن عندهم قوة تمكنهم من الإفلات من بقائهم في أرضهم وخروجهم إلى أرض الإسلام.

وهؤلاء ثلاثة أصناف:

أولهم: ضعفاء الرجال من الشيوخ الفانين، والمرضى وذوي العاهات، ونحوهم، ومن هؤلاء من كان لا يرضى بالذلة ولو فني بالطريق، ويروى أنه لما نزلت هذه الآية بعث بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مسلمي مكة، فقال ضمرة بن جندب لبنيه: احملوني، فإني لست من المستضعفين، وإني لأهتدي إلى الطريق، والله لا أبيت ليلة بمكة، فحملوه على سرير متوجهًا إلى المدينة، وكان شيخًا كبيرًا، فمات في الطريق.

والصنف الثاني: النساء اللائي لا يستطعن الخروج، إما لثقلهن بالأولاد، وإما لخشية أمن الطريق، وإما لعدم وجود زوج يصحبها، ولا ذي رحم محرم يكون معها في الطريق.

والصنف الأخير: الولدان، وقد قال بعض المفسرين: إنهم العبيد ونحوهم، وذلك القول ليس بشيء، والأصح أنهم الصبيان، ويقول الزمخشري: إنهم الذين تجاوزوا الحلم قريبا. ويصح أن يكون المراد هؤلاء والأولاد الذين يتبعون آباءهم، أو الذين ليس لهم آباء يتبعونهم، وهم بهذا الضعف غير مسئولين، واستثناؤهم لعدم تكليفهم أو لأنهم لا قوة لهم على تفسير الزمخشري، إذ إن ضعف الصبا لا يزال بهم، إذا كانوا قد بلغوا الحلم، ولم يدخلوا في دور الرجولة.

وقد ذكر سبحانه الوصف الذي استوجب استثناءهم، فقال سبحانه: (لا يَستطِيعُونَ حيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سبِيلًا)، والحيلة المواد بها التحول من حالهم التي هم عليها إلى غيرها أي لَا يستطيعون تحولا ولا انتقالا لعجزهم المطلق بمرض أو زمانه أو شيخوخة، أو يستطيعون التحول، ولكن لَا يهتدون إلى الطريق الموصل كالصبيان القريبي العهد بالبلوغ، بحيث لو خرجوا هلكوا] [1] اهـ.

ومن أسباب الفتاوى المتطرفة في موضوع التجنس أن كثيرًا من المتصدين للفتوى في هذه المسألة يربطون أي مسألة فقهية أو شرعية بمفهوم الولاء والبراء، ومنها قضية التجنس، والحقيقة أن التجنس لا علاقة له بالولاء والبراء إلا في حالة ثبوت المحبة القلبية والانحياز الكلي لغير المسلمين، فآنذاك يفتى بحرمة التجنس، مما يغلق بابًا كبيرًا من أبواب السلام بين الدول.

كما أنه لا يمكن الاستناد إلى ما ذهب إليه الفقهاء في فتاواهم إبان مرحلة الاحتلال الغربي لبلاد الإسلام، لأن أغلب تلك الفتاوى تتعلق بالمتجنسين بجنسية دول محاربة ومحتلة لبلاد الإسلام.

فإصدار الفتوى في موضوع التجنس عامة يحتاج إلى التريث واستحضار الواقع القانوني والاجتماعي، ويحتاج إلى التريث أكثر حين يتعلق الأمر بالأقليات المسلمة التي هي أصلًا من سكان الديار غير المسلمة، لأن المفتيَ لا يجب أن يهتم فقط بإصدار الفتوى، بل يجب عليه أن ينظر إلى مآلاتها، وقبل أن يقول بالتخلي عن جنسية معينة لا بد أن يستحضر مدى إمكانية حصول المتخلي على جنسية جديدة، أما من يدعي أن عديم الجنسية لا مشكلة عنده، فأحسب أنه لا علم له بمادة الجنسية بصفة عامة والإشكالات والآثار الناتجة عن انعدام الجنسية أو ما يسمى بالتنازع السلبي (بصفة خاصة).

ومن ذلك الفتوى بالمنع من بدأ اليهود والنصارى بالسلام، اعتمادًا على أحاديث أساء البعض فهمها، ونزعوها من سياقها، وأخذوا ببعض رواياتها دون مجموع الروايات.

والحقيقة أن الذي يستخلص من مجموع هذه الأحاديث -برواياتها المختصرة والمطولة- أنه لا يمنع من ابتداء أحد من غير المسلمين بالسلام إلا في حال الحرب، حتى لا يكون ذلك أمانًا له تترتب عليه كافة أحكام الأمان، أما في غير هذه الحال فيستحب إفشاء السلام على كل شخص ولو كان غير مسلم.

وهذا ما رجحه الإمام القرطبي، وهو أن ظاهر القرآن مع جواز الابتداء بإلقاء السلام عليهم عملًا بعموم نصوص الكتاب فقال: [وجوز تحية الكافر وأن يبدأ بها. قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على

(١) زهرة التفاسير (٤/ ١٨٢٠).

الكافر؟ قال: نعم، قال الله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ٦٠: ٨» «١» [الممتحنة: ٨]. وقال:» قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم ٦٠: ٤» «٢» [الممتحنة: ٤] الآية، وقال إبراهيم لأبيه» سلام عليك». قلت: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة، وفي الباب حديثان صحيحان: روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه) خرجه البخاري ومسلم. وفي الصحيحين عن أسامة ابن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه إكاف تحته قطيفة فدكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة «٣» في بني الحرث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث. فالأول يفيد ترك السلام عليهم ابتداء لأن ذلك إكرام، والكافر ليس أهله. والحديث الثاني يجوز ذلك. قال الطبري: ولا يعارض ما رواه أسامة بحديث أبي هريرة فإنه ليس في أحدهما خلاف للآخر وذلك أن حديث أبي هريرة مخرجه العموم، وخبر أسامة يبين أن معناه الخصوص. وقال النخعي: إذا كانت لك حاجة عند يهودي أو نصراني فابدأه بالسلام فبان بهذا أن حديث أبي هريرة (لا تبدؤوهم بالسلام) إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤوهم بالسلام، من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة أو جوار أو سفر. قال الطبري: وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب. وفعله ابن مسعود بدهقان صحبه في طريقه، قال علقمة: فقلت له يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام؟! قال: نعم، ولكن حق الصحبة. وكان أبو أمامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه، فقيل له في ذلك فقال: أمرنا أن نفشي السلام. وسيل الأوزاعي عن مسلم مر بكافر فسلم عليه، فقال: إن سلمت فقد سلم الصالحون قبلك، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك. وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم] [1] اهـ.

وقال ابن القيم: [كيف نرد عليهم إذا تحقق لدينا أنهم قالوا: « السلام عليكم «، هذا كله إذا تحقق أنه قال: السام عليكم، أو شك فيما قال، فلو تحقق السامع أن الذمي قال له: « سلام عليكم « لا شك فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: « وعليك؟ « فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال: له وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل والله يأمر بالعدل والإحسان.

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١١١)

وقد قال تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها} [النساء: ٨٦]، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل ولا ينافي هذا شيئا من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر بالاقتصارعلى قول الراد « وعليكم » بناء على السبب المذكورالذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها فقال: « «ألا ترينني قلت: وعليكم، لما قالوا: السام عليكم؟ » ثم قال: « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» والاعتباروإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكورلا فيما يخالفه.

قال تعالى: {وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول} [المجادلة: ٨]، فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي: سلام عليكم ورحمة الله فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظيرسلامه وبالله التوفيق] [١] اهـ.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قد سلم على مجلس فيه أخلاط من المشركين واليهود والمسلمين.

وكذلك ثبت عن جماعة من الصحابة كابن مسعود وأبي أمامة الباهلي وروي عن فضالة بن عبيد وأبي الدرداء وابن عباس أنهم كانوا يبتدئون بالسلام غير المسلم، أو يسلمون على كل أحد يمرون به مسلما كان أو غيرمسلم، أخذا منهم بعموم النصوص القرآنية والنبوية، وقد ذهب إلى جوازذلك النخعي وابن عيينة والأوزاعي. وأقرالقرطبي أنه هو الظاهرمن النصوص القرآنية، لولا وجود حديث سهيل هذا. ووافقهم إسحاق بن راهويه والطبري فيما إذا كان هناك سبب يقتضي ابتداءهم بالسلام كصحبة وحاجة وجواروسفرونحوها من الأسباب، والراجح الجوازمطلقا لعموم الأدلة، وإنما يمنع ابتداؤهم بالسلام في حالة الحرب فقط.

وقد استدل الدكتورحاكم عبيسان المطيري في كتابه «الإعلام بدراسة حديث (لا تبدؤوا المشركين بالسلام) مع الجمع بينه وبين أحاديث الباب في ابتداء غيرالمسلمين بالسلام ورده» بعمل الصحابة، وبالعلل الواردة في حديث سهيل بن أبي صالح (لا تبدؤوا المشركين بالسلام). الذي يتمسك به المتشددون، وبالجمع بين روايات هذا الحديث لاستخلاص المعنى السبب الحقيقي للمنع فقال:

[فهذه الآثارعن هؤلاء الصحابة . ابن مسعود وأبي أمامة وفضالة بن عبيد وأبي الدرداء . كلها تدل على أنهم فهموا العموم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ولم يخصصها عندهم شيء، ولم يذكرالنووي ولا الحافظ في الفتح ولا ابن عبد البرولا غيرهم حجة لمن خصصوا عموم هذه النصوص إلا حديث سهيل عن أبيه!

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٢٥)

وقد اجتمع فيه ثلاث علل تستوجب التثبت فيه:

الأولى: إن سهيل بن أبي صالح ساء حفظه كما قال البخاري، ولهذا تجنب الاحتجاج به في صحيحه، وقال أبو حاتم ويحيى بن معين لا يحتج به!

الثانية: أنه تفرد به، ولم يتابع على روايته هذه، لا عن أبيه، ولا عن أبي هريرة، حتى ذكر حديثه هذا ابن عدي في الكامل، ولم يرو أحد غير سهيل لفظة (واضطروهم إلى أضيق الطريق)!

الثالثة: أنه ثبت اضطرابه في روايته، فتارة يقول (المشركين)، وتارة (أهل الكتاب)، وتارة (اليهود)، فوجب التثبت منه.

فهل سمع سهيل من أبيه عن أبي هريرة الحديث بلفظ (إذا لقيتم اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام) أم سمعه بلفظ (إذا لقيتم أهل الكتاب) أم (إذا لقيتم المشركين) أم (لا تبدؤوهم بالسلام) على الاضمار لقوم معهودين للمخاطبين؟ وهل رواها سهيل بالمعنى واجتهد فيها؟ أم قاس على اليهود أهل الكتاب؟ أم قاس المشركين على أهل الكتاب؟ أم كان الاجتهاد من أبيه في قياس النصارى في الصوامع على يهود بني قريضة حين منع النبي صلى الله عليه وسلم من ابتدائهم بالسلام دون مراعاة الفرق بين المحاربين وغيرهم؟

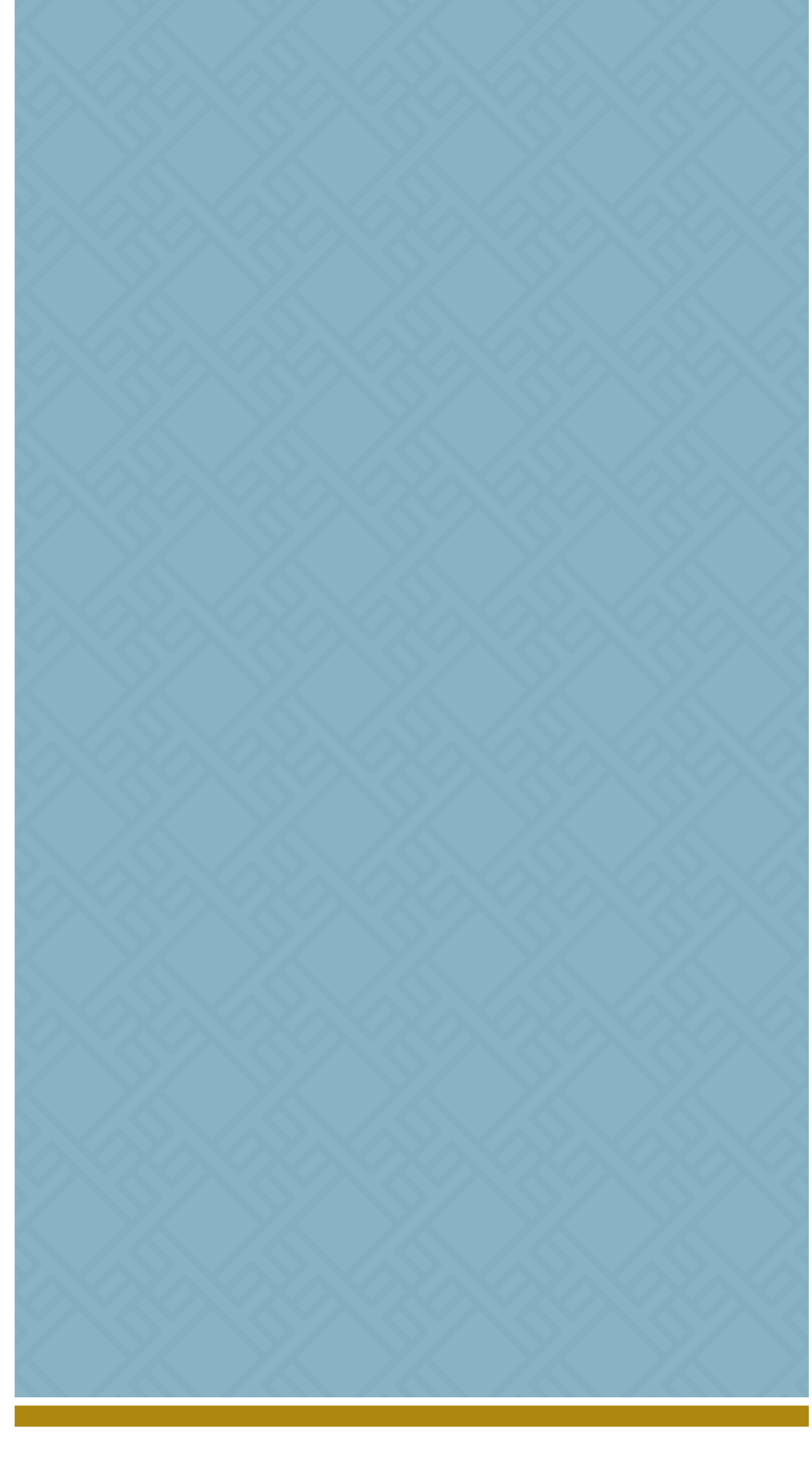
فهذه الألفاظ ليس كل واحد منها حديثا مستقلا واردا عن الشارع ليجب الجمع بينها ويقال يبقى العام منها وهو (المشركين) على عمومه وذكر بعض أفراده أي (اليهود) و (أهل الكتاب) لا يفيد التخصيص بل مزيد العناية ... الخ

وإنما هو حديث واحد مداره على راو واحد متكلم في حفظه، وقد اختلف عليه أصحابه الحفاظ الأثبات في هذه الألفاظ، ولا يمكن نسبة الخطأ إليهم، فكان الصحيح القول بأنه هو مصدر هذا الاختلاف، حيث اضطرب في روايته تارة يرويه على هذا الوجه، وتارة على ذلك، وتارة على ذاك.

ومما يؤكد أنه خلاف مؤثر كون مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وغيرهما نبهوا على الخلاف بين أصحاب سهيل بعضهم يقول (اليهود) وبعضهم (أهل الكتاب) وبعضهم (المشركين).

بل إن الرواة عن أصحاب سهيل كانوا يتحققون منهم هل قال سهيل (المشركين) أم (أهل الكتاب)؟ كما فعل أصحاب زهير بن معاوية وجرير بن عبد الحميد لأنهم يدركون الفرق بين مدلول كل لفظ وما يترتب عليه من حكم] [١] اهـ.

(١) الإعلام بدراسة حديث (لا تبدؤوا المشركين بالسلام) مع الجمع بينه وبين أحاديث الباب في ابتداء غير المسلمين بالسلام ورده (ص: ١)



الفصل الثالث:

العقائد السامة لليهود في فتاويهم وكتبهم المقدسة كأكبر سبب في هدم منظومة السلام العالمي

الحقيقة الثابتة والتي يؤيدها الواقع قبل أن يؤيدها المنطق والنصوص أن العقائد السامة لليهود هي السبب الرئيسي في وجود الاضطرابات وانعدام السلام العالمي ومن هذه العقائد.

1-اعتقاد اليهود بأنهم شعب الله المختار.

اعتقاد اليهود بأنهم شعب الله المختار جعلهم ينظرون إلى سائر الأمم باستعلاء، وجعلهم يستبيحون حقوق الأمم الأخرى باعتبارهم مخلوقين فقط لخدمتهم، وهو ما عبر عنه القرآن على لسانهم بقوله {وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ٧٥] وأصل هذه العقيدة موجودة في الكتب الخاصة بهم وهو ما يعد من تمام دينهم، فالعهد القديم على سبيل المثال يرسخ لعقيدة أن اليهود شعب مميزات يعلو بها على سائر الأمم، والتي يسميها السائمة الأممية، وذلك من أول إلى آخر سفر فيه، ، وذلك على سند من أن اليهود شعب من ذرية سيدنا إبراهيم واسحق ويعقوب، وان الله جعلهم شعبه المختار منذ خلقهم، وتعاقد مع آبائهم على إعطائهم أراضي كثير من الشعوب

ذات الأرض الخصبة والحضارات العريقة، وطرد تلك الشعوب وأبادتها من طريق الشعب المختار حتى لا تضايقه.

والتوراة في كثير من النصوص تصف اليهود بأنهم شعب الله المختار وتصف غير اليهود ب(غوييم)، هذه الفكرة هي السبب في عقيدة الاستعلاء واحتقار الشعوب والعدائية تجاهها وضرورة استغلال هذه الشعوب لصالح اليهود، ويتلقى اليهود هذه الأفكار منذ نعومة أظفارهم، ومن هذه النصوص ما جاء في التوراة: «لأنك شعب مقدس للرب إلهك وقد اصطفاك الرب لتكون له شعباً خاصاً على جميع الشعوب التي على وجه الأرض». ومنها: «أنا يهوه إلهكم الذي ميزكم من الشعوب». كما أن من الأفكار التي ترسخ لها التوراة فكرة استخدام غيرها من الشعوب والحياة على خيراتها ففي النص التوراتي: «يقف الأجانب ويرعون غنمكم أما أنتم فتدعون كهنة الرب تأكلون ثروة الأمم وعلى مجدهم ينآمرون»، وكان من الضروري أن تؤدي هذه النصوص إلى تأسيس الروح العدوانية والتي تأتي على لسان إلههم يهوه: «فلا تقطعوا عهدا مع سكان هذه الأرض». كما يبشرهم بإبادتهم: «فاعلم اليوم أن الرب إلهك هو يعبر أمامك كنار آكلة هو يقرضهم وهو يذللهم أمام وجهك فتطردهم وتبيدهم سريعاً كما كلمك الرب إلهك». كما تؤسس لكون الاعتداء عليهم هو اعتداء على الرب لأنهم شعب الله المقدس حيث يقول: «أسير بينكم وأكون لكم إلها وأنتم تكونون لي شعباً». وفي موضع آخر: «لأنك شعب مقدس للرب إلهك». [(١)]

ولا يمكن لأمة أو شعب يعيش على هذه الأفكار أن يندمج مع أي أمة أخرى حتى ولو عاش بينها مئات السنين، ويلزم مع هذه النظرة العنصرية العدائية أن يكون مثل هذا الشعب مصدر قلق وتهديد للسلام العالمي، ولن يصل العالم إلى السلام إلا بأن يجتث هذه الأفكار السامة من جذورها ليتخلص العالم كله من شرورها.

2-ومنها فكرة معركة هرمجدون وعودة المسيح المخلص حسب التصوير اليهودي.

وهذا التصوير قام اليهود بتصديره للغرب وتلقفه اليمين المتطرف المسيحي وتسبب ذلك في مساعدة اليهود على كافة جرائمهم.

وأهم كتاب يكشف تأثير اليهود على عقلية بعض الأمريكان من خلال إقناعهم بحكاية هرمجدون هذه في حربهم المقبلة مع المسلمين وعقيدتهم الشيطانية هو كتاب (Forcing of God's Hand) - ترجمة

(١) السحر في التوراة والعهد القديم. شفيق مقار. ص٣٢٩ - رياض الريس للكتب والنشر - لندن - قبرص - ط١ ١٩٩٠، صناعة الإرهاب. د. عبد الغني عماد - ص١١٣

حسام تمام - وهو أهم ما صدر في الشأن الديني الأمريكي في العام الماضي، وربما كان من أهم الكتب التي عالجت قضية التوظيف السياسي للنبوءات الدينية اليهودية في العقد الأخير من القرن العشرين. والمؤلفة هي الكاتبة الأمريكية المعروفة جريس هالسل.

والكتاب عبارة عن إجابات عن بضعة أسئلة جمعتها المؤلفة من خلال مقابلات شخصية مع مسئولين من كنائس أمريكية مختلفة، وتتصدى فيه المؤلفة لظاهرة المنصرين التوراتيين عن طريق البرامج التليفزيون، والذين يمثلون اليمين المتطرف المسيحي في أمريكا، والذي يطلق عليه إعلاميًّا (الصهيونية المسيحية). وهذه الظاهرة من وأسوأ أشكال الخداع السياسي عن طريق الدين في العقد الأخير، وربما عبر التاريخ وعلى مستوى العالم، وأبطالها مجموعة من المنصرين التوراتيين الذين احترفوا تقديم مثل هذه البرامج التليفزيونية عن النبوءات التوراتية بقرب نهاية العالم ونزول المسيح المخلص فيما يعرف بمعركة (الهرمجدون)، وقد استطاع هؤلاء من خلال أكبر وأهم حركة تنصير في تاريخ المسيحية – نسج ما يسمى بـ (حزام التوراة)، والذى يتكون من مجموعة ولايات الوسط والجنوب الأمريكي، والتي تكونت فيها قطاعات واسعة من المسيحيين المتشددين دينياً والمؤمنين بنبوءة (الهرمجدون)، أو نهاية العالم الوشيكة والمرتبطة بنزول المسيح المخلص من الشر والخطيئة. ويعتمد خطاب المنصرين التوراتيين على رؤية سهلة للحياة، مفادها أن العالم أصبح تملؤه الشرور والخطايا، وهو ما سيعجل بظهور (المسيح الدجال) وجيوش الشر. ولن يصبح هناك حل لإنقاذ البشرية والخلاص من الشرور إلا عودة المسيح المخلص لانتزاع المسيحيين المؤمنين من هذا العالم المليء بالخطيئة والشر، وهذا الخلاص - عندهم - رهين بعودة المسيح فقط. أما المطلوب عمله من هؤلاء المؤمنين فهو السعي لتحقيق هذه النبوءة أو الإسراع بإجبار يد الله على تحقيق (النبوءة)!. وتحقق النبوءة عندهم رهن بقيام إسرائيل الكبرى وتجميع كل يهود العالم بها، ومن ثم فلابد من تقديم وحشد كل التأييد المادي والمعنوي، المطلق وغير المحدود أو المشروط للكيان الصهيوني؛ لأن ذلك هو شرط نزول المسيح المخلص.

والطريف أن هذا التأييد لا يعنى الإيمان باليهود أو حتى مبادلتهم مشاعر الحب أو التعاطف معهم، لأن هؤلاء التوراتيين يعتقدون أن المسيح المخلص سيقضى على كل اليهود أتباع المسيح الدجال الذين سيرفضون الإيمان به، أي أنهم يدعمون الكيان الصهيوني باعتباره وسيلة تحقق النبوءة فقط. هذه العقيدة تلقفها كبار القادة اليهود في أمريكا والكيان الصهيوني، وخاصة من اليمين الديني المتطرف الذي يسيطر على مجريات ومقاليد اللعبة السياسية، واستغلوها جيداً للحصول على كافة أشكال الدعم والتأييد. وهم لا يعنيهم محبة اليمين المسيحي المتطرف في أمريكا أو إيمانه بهم بقدر ما

يعنيهم ما يدره عليهم الإيمان بهذه النبوءة من أموال ودعم سياسي واقتصادي غير محدود. فبفضلها تتدفق الرحلات السياحية الأمريكية على الكيان الصهيوني، وتنظم مظاهرات التأييد وحملات جمع التبرعات، وتسخر الإدارة والسياسة الأمريكية لخدمة المصالح الصهيونية، خاصة مع تزايد إيمان الشعب الأمريكي بهذه النبوءة والاعتقاد بها، حتى أن استطلاعا أجرته مجلة (تايم) الأمريكية سنة ١٩٩٨ أكد أن ٥١٪ من الشعب الأمريكي يؤمن بهذه النبوءة، ومن هؤلاء عدد كبير من أعضاء النخبة الحاكمة في الولايات المتحدة، بعضهم وزراء وأعضاء في الكونجرس وحكام ولايات. بل ويؤكد الكتاب أن جورج بوش، وجيمي كارتر، ورونالد ريجان كانوا من المؤمنين بهذه النبوءة، والأخير كان يتخذ معظم قراراته السياسية أثناء توليه الرئاسة الأمريكية على أساس النبوءات التوراتية.

وتكشف جريس هالسل في كتابها عن أن هناك اقتصاديات ضخمة تقوم على هذه النبوءة التي تدر مليارات الدولارات سنوياً على نجوم التنصير التوراتي، الذين يمتلكون عشرات المحطات التلفزيونية والإذاعية في أمريكا وأنحاء العالم، وأبرزهم بات روبرتسون الذي يطلق عليه لقب (الرجل الأخطر في أمريكا).. فقد أسس وحده شبكة البث المسيحية (CBN)، وشبكة المحطة العائلية إحدى كبريات الشبكات الأمريكية، كما أسس التحالف المسيحي الذي يعد الأوسع نفوذاً وتأثيراً في الانتخابات الأمريكية بفضل ملايين الدولارات التي يحصل عليها كتبرعات من أتباعه ومشاهدي نبوءاته التلفزيونية، وكذلك بات بيوكاتن الذي كان مرشحاً لانتخابات الرئاسة الأمريكية الأخيرة عن حزب الإصلاح [١].

وتعد برامج هؤلاء المنصرين التوراتيين من أمثال هالويل، وجيري فالويل، وتشارلز تايلور، وبول كرواسي ، وتشال سميث ، وروبرتسون ، وبيوكاتن ، من أكثر البرامج جماهيرية في الولايات المتحدة كما تشهد أشرطة الفيديو والكاسيت التي تحمل هذه البرامج رواجاً هائلاً في أوساط الطبقة المتوسطة الأمريكية (ومعظم المؤمنين بهذه النبوءة منها وهم بالملايين)، وكذلك الكتب الخاصة بها والتي صارت تباع كالخبز؛ حتى أن كتاب (الكرة الأرضية العظيمة المأسوف عليها) للمنصر التوراتي هول ليفدسي بيعت منه أكثر من ٢٥ مليون نسخة بعد أيام من طرحه في الأسواق. وينتشر المنصرون التوراتيون في معظم أنحاء الولايات المتحدة في عدة آلاف من الكنائس التي يعملون في كهانتها، عبر مؤسسة الزمالة الدولية لكنائس الكتاب المقدس. ويؤمن أتباع هذه النبوءة بأنهم شعب نهاية الزمن، وأنهم يعيشون اللحظة التي كتب عليهم فيها تدمير الإنسانية، ويؤكدون قرب نهاية العالم بمعركة الهرمجدون التي بشرت بها التوراة، والتي سيسبقها اندلاع حرب نووية تذهب بأرواح أكثر من ٣ مليارات إنسان! وتبدأ شرارتها من جبل الهرمجدون الذي يبعد مسافة ٥٥ ميلاً عن تل أبيب بمسافة ١٥ ميلاً من شاطئ البحر المتوسط، وهو المكان الذي أخذ أكبر حيز من اهتمام المسيحيين بعد الجنة والنار!.

(١) دردشة في كتاب «إجباريد الله»: لماذا تضحي الولايات المتحدة بمصالحها من أجل إسرائيل نهان خريشة، صحيفة الحدث.

وتحلل جريس هالسل كيف أفرزت هذه الحركة المسيحية أكثر من ألف ومائتى حركة دينية متطرفة، يؤمن أعضاؤها بنبوءة نهاية العالم الوشيكة في الهرمجدون، وترصد سلوك وأفكار هذه الحركات الغريبة التي دفعت ببعضها الى القيام بانتحارات جماعية من أجل التعجيل بعودة المسيح المخلص وقيام القيامة، ومنها جماعة (كوكلوكس كلان) العنصرية، والنازيون الجدد وحليقو الرؤوس، وجماعة (دان كورش) الشهيرة والتي قاد فيها (كورش) أتباعه لانتحار جماعى قبل عدة سنوات بمدينة (أكوا) بولاية تكساس من أجل الإسراع بنهاية العالم، وكذلك القس (جونز) الذى قاد انتحاراً جماعيًا لأتباعه أيضًا في (جواينا) لنفس السبب، وقد كان (ماك تيموثى) الذى دبر انفجار (أوكلاهوما) الشهير من المنتمين لهذه الجماعات.

ويكشف الكتاب عن العلاقة العنصرية الغريبة التي تربط بين اليمين المسيحي المتطرف في أمريكا ونظيره اليهودي في الكيان الصهيوني، على الرغم من التناقض العقائدي بينهما. العلاقة التي تقوم على استمرار الدعم والتأييد المطلق رغم الكراهية المتبادلة! فتؤكد هالسل أن اللاسامية نوعان: نوع يكره اليهود ويريد التخلص منهم وإبعادهم بكل الوسائل، ونوع آخر يكرههم، ولكن يريد تجميعهم في فلسطين مهبط المسيح في مجيئه الثاني المنتظر.

وتشرح هالسل كيف يستفيد الكيان الصهيوني من هذه النبوءة التي تمنع المسيحي الأمريكي المؤمن بها من التعامل الراشد مع الواقع، وتجبره على رؤية الواقع والمستقبل في إطار محدد ومعروف سلفاً، وهو ما يؤدى إلى الوقوع في انتهاكات أخلاقية فاضحة تأتى من تأييد المشروع الصهيوني العنصري الذى يقوم على الاستيطان، وتهجير الآخرين، وطردهم من أرضهم، والاستيلاء عليها، بل والقيام بمذابح جماعية ضدهم، وهو ما يظهر في التعاطف الذى يبديه المسيحيون التوراتيون مع السفاحين اليهود إلى حد المشاركة في المجازر التي يرتكبونها ضد الفلسطينيين، كما فعل بات روبرتسون الذى شارك في غزو لبنان مع إريل شارون والمذابح الوحشية التي ارتكبها وشارك معه متطوعون من المسيحيين التوراتيين الذين حاربوا مع الجيش الصهيوني، وهى المعلومات التي حرصت هالسل على ذكرها رغم الحظر المفروض عليها إعلامياً في الولايات المتحدة والكيان الصهيوني. كما تكشف هالسل عن أن معظم المحاولات التي جرت لحرق المسجد الأقصى أو هدمه وبقية المقدسات الإسلامية في القدس من أجل إقامة الهيكل موَّلها وخطط لها مسيحيون توراتيون من المؤمنين بنبوءة الهرمجدون وإن لم يشاركوا فيها!!. وفي فكر المنصرين التوراتيين تغيب كل معاني المحبة والتسامح المقترنة بالمسيحية، ويبدو المسيح في أحاديثهم في صورة جنرال بخمسة نجوم يمتطي جواداً، ويقود جيوش العالم كلها، مسلحاً برؤوس نووية ليقتل مليارات البشر في معركة الهرمجدون [١]

(١) المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين (٢/ ١٢) علي بن نايف الشحود نقلاً عن كتاب (Forcing of God's Hand) للكاتبة الأمريكية المعروفة جريس هالسل.

3-ومنها عقيدة ضرورة إفساد الشعوب على كافة المستويات كأساس لقيام الدولة اليهودية.

ومن ذلك نظريتهم في ضرورة استخدام كافة المجالات الفكرية والثقافية في إفساد الشعوب بدلًا من أن تكون سببًا في إصلاحها.

جاء في البرتوكول الخامس من بروتوكولات حكماء صهيون:

ما نوع الحكومة الذي يستطيع المرء أن يعالج بها مجتمعات قد تفشت الرشوة والفساد في كل أنحائها: حيث الغنى لا يتوصل إليه الا بالمفاجآت الماكرة، ووسائل التدليس، وحيث الخلافات متحكمة على الدوام، والفضائل في حاجة إلى أن تعززها العقوبات والقوانين الصارمة، لا المبادئ المطاعة عن رغبة، وحيث المشاعر الوطنية والدينية مستغفرة في العقائد العلمانية Cosmopolitan.

ليست صورة الحكومة التي يمكن أن تعطاها هذه المجتمعات بحق الا صورة الاستبداد التي سأصفها لكم. [١]

وجاء في البروتوكول الثالث عشر:

«ولكي نبعد الجماهير من الأمم غير اليهودية عن أن تكشف بأنفسها أي خط عمل جديد لنا، سنلهيها بأنواع شتى من الملاهي والألعاب وهلم جرًا.

وسرعان ما سنبدأ الإعلان في الصحف داعين الناس إلى الدخول في مباريات شتى من كل أنواع المشروعات، كالفن والرياضة مما إليها

هذه المتع الجديدة ستلهي ذهن الشعب حتماً عن المسائل التي سنختلف فيها معه، وحالما يفقد الشعب تدريجاً نعمة التفكير المستقل بنفسه سيهتف جميعاً معنا لسبب واحد: هو أننا سنكون أعضاء المجتمع الوحيدين الذين يكونون أهلاً لتقديم خطوط تفكير جديدة. [٢]

وجاء في البروتوكول السابع:

وبمساعدة أوروبا. يجب أن ننشر في سائر الاقطار الفتنة والمنازعات والعداوات المتبادلة. فإن في هذا فائدة مزدوجة: فأما أولاً فبهذه الوسائل سنتحكم في اقدار كل الاقطار التي تعرف حق المعرفة أن لنا القدرة على خلق الاضطرابات كما نريد، مع قدرتنا على اعادة النظام، وكل البلاد معتادة على ان تنظر الينا مستغيثة عند إلحاح الضرورة متى لزم الأمر. واما ثانياً فبالمكايد والدسائس، سوف

(١) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون (ص: ١٣٢)

(٢) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون (ص: ١٦٨).

نصطاد بكل أحابيلنا وشباكنا التي نصبناها في وزارات جميع الحكومات، ولم نحبكها بسياستنا فحسب، بل بالاتفاقات الصناعية والخدمات المالية أيضًا.

ولكي نصل إلى هذه الغايات يجب علينا أن ننطوي على كثير من الدهاء والخبث خلال المفاوضات والاتفاقات، ولكننا فيما يسمى «اللغة الرسمية» سوف نتظاهر بحركات عكس ذلك، كي نظهر بمظهر الامين المتحمل للمسؤولية. وبهاذ ستنظر دائماً الينا حكومات الأمميين . التي علمناها أن تقتصر في النظر على جانب الأمور الظاهري وحده . كأننا متفضلون ومنقذون للانسانية.

ويجب علينا أن نكون مستعدين لمقابلة كل معارضة بإعلان الحرب على جانب ما يجاورنا من بلاد تلك الدولة التي تجرؤ على الوقوف في طريقنا. ولكن إذا غدر هؤلاء الجيران فقروا الاتحاد ضدنا . فالواجب علينا أن نجيب على ذلك بخلق حرب عالمية[١].

وجاء في البروتوكول الخامس:

لقد بذرنا الخلاف بين كل واحد وغيره في جميع أغراض الأمميين الشخصية والقومية، بنشر التعصبات الدينية والقبلية خلال عشرين قرناً. ومن هذا كله تتقرر حقيقة: هي أن أي حكومة منفردة لن تجد لها سنداً من جاراتها حين تدعوها إلى مساعدتها ضدنا، لأن كل واحدة منها ستظن ان أي عمل ضدنا هو نكبة على كيانها الذاتي.

نحن أقوياء جداً، فعلى العالم أن يعتمد علينا وينيب الينا. وان الحكومات لا تستطيع أبداً أن تبرم معاهدة ولو صغيرة دون أن نتدخل فيها سراً. «بحكمي فليحكم الملوك Per me reges rogunt».

اننا نقرأ في شريعة الأنبياء أننا مختارون من الله لنحكم الأرض، وقد منحنا الله العبقرية، كي نكون قادرين على القيام بهذا العمل. ان كان في معسكر اعدائنا عبقري فقد يحاربنا، ولكن القادم الجديد لن يكن كفؤاً لأيد عريقة كأيدينا [٢].

وجاء في البروتوكول الرابع عشر:

حينما نمكن لأنفسنا فنكون سادة الأرض . لن نبيح قيام أي دين غير ديننا، أي الدين المعترف بوحدانية الله الذي ارتبط حظنا باختياره إيانا كما ارتبط به مصير العالم.

(١) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون (ص: ١٤٠)

(٢) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون (ص: ١٣٤).

ولهذا السبب يجب علينا أن نحطم كل عقائد الإيمان، واذ تكون النتيجة المؤقتة لهذا هي أثمار ملحدين فلن يدخل هذا في موضوعنا، ولكنه سيضرب مثلاً للأجيال القادمة التي ستصغي إلى تعاليمنا على دين موسى الذي وكل الينا. بعقيدته الصارمة. واجب اخضاع كل الأمم تحت أقدامنا [١]

الفتاوى التكفيرية والعدائية لليهود وتأثيرها عل سلام العالم.

المطالع لمصادر اليهود الدينية والفكر الثقافي التراثي المقدس لديهم يلحظ سلوكًا إجراميًا نحو غير اليهود بل نحو كل المجتمعات الإنسانية؛ حيث تحض عقيدتهم دائمًا على القضاء على غير اليهود، وإشاعة الخراب والدمار في العالم غير اليهودي، دون شفقة أو رحمة، فلا حرمة لحياة غير اليهود- وفق تعاليم العهد القديم والتلمود- ولا مؤاخذة على اليهودي، ولا لوم عليه فيما يقترفه بحق الأغيار من إعدام أو سلب، أو إفساد للحياة والأحياء، أسلوب كانت- حسب هذه التعاليم- لا واحد من جدير بالحياة والتبجيل إلا اليهود [٢]

وقد تأثر الحاخامات في فتاويهم بهذا الفكر، حتى كانت فتاويهم مملوءة بإباحة الاعتداء على الغير حتى ولو كانوا أطفالًا أو نساءً.

فالتكفير في المجتمع اليهودي مرتبط لديهم بالعقيدة فمن خالف العقيدة أطلق عليه مسميات تكفيرية كالمرتد والوثني وغيره ...، وخلافاً أنهك يطلقون على أنفسهم أنهم أخيار ومتميزون عن غيرهم والجميع في خدمتهم، وهذا ثابت في عقيدتهم شعب الله المختار – حسب زعمهم- وأن فلسطين وعدهم الله بها، فواجب السعي إليها بكل وسيلة واتهام المخالفين بالإرهاب ومحابتهم بالقتل وغيره..

كما جاء في نصوص العهد القديم والتلمود ما يحض على ذلك، كما أصدر حاخامات وعلماء اليهود فتاوى تكفيرية تتماشى مع الفكر اليهودي، ومنها نماذج على أرض الواقع المعاصر في المجتمع اليهودي مما ترك أثاراً سيئة نتيجة للفتاوى التكفيرية سببت دخل المجتمع اليهودي العنف، وانهيار النظام الاجتماعي والديني.

ومن أمثلة الفتاوى التكفيرية: بالبحث في كتاب شريعة الملك تلاحظ فيه أن» الحاخامين «يتسحاق شابيرا» [٣] و»يوسيف اليتسور [٤] يقولان أنه بالإمكان قتل الأطفال الرضع أيضًا، لأنهم يمنعون تقدم

(١) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون (ص: ١٦٩)

(٢) أسعد ماجد مشتهى: العقيدة القتالية عند اليهود وموقف الإسلام منه, ماجستير, قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة, كلية أصول الدين, الجامعة الإسلامة – غزة, ٢٠١٢م. ص ١٤٠ بتصرف.

(٣) يتسحاق شابيرا:هو الرابى يسحاق شابيرا يشغل منصب رئيس المدرسة الدينية اليهودية « يوسف ما يزال حياً – شريعة الملك (شريعة قتل الاغيار) : الحاخام : يتسحاق شابيرا ، الحاخام : يوسف إليتسور- ترجمة محمود مندور، خالد سعيد - ط١- ١٤٣٢هـ/٢٠١١م- مكتبة الشروق الدولية – القاهرة - ص١٧

(٤) يوسيف اليتسور: هو الرابى يوسف يرمياهو إليتسور باحث فى العهد القديم ومساعد الرابى شابير، المرجع السابق- ص١٧

اليهود نحو السيطرة على العالم وإصلاحه، فأولئك الأطفال عندما يكبرون سيلحقون باليهود ضرراً» ، ومن هنا تتوجه الفتاوى بقتل الأطفال الرضع لتبلعاً لنظرية العين بالعين والسن بالسن» [١].

ومن نماذج الفتاوى العدائية فتوى من الحاخام يوفال شارليف جاء فيها:

لو كنت أستطيع لقتلت كل من يتحرك في لبنان ليمت عشرات الآلاف من الأطفال حتى ولو كانوا لم يفعلوا شيئًا، ولا يصاب جندي إسرائيلي واحد بأي خدش، كل يهودي يساوي الآلاف من الأغيار. [٢]

ومنها ما قررته محكمة مجلس السهندرين أنه في حالة قتل شاليط أو عدم عودته سالمًا يجب قتل سجناء بصورة فورية كما يوصي الحاخامات بخطف شخصيات فلسطينية كبيرة. [٣]

وقد أفتى الحاخام (دوف ليئور) بـ (أن من يتفاوض مع الوحوش . العرب . خائن ونذل وجبان، ويجب شن حرب مقدسة على دعاة الانسحاب من أرض إسرائيل) والحاخام (عوفاديا يوسف) يرى (أن العرب أفاعٍ) ، وأدلى الحاخام (إسحاق بورغ) بتصريحات يؤكد فيها أن الإنسان العربي حيوان بطبعه، وأن التوراة وصفته بالإنسان المتوحش، وأشاد بمنفذ مجزرة الحرم الإبراهيمي، وقال: (إن ما قام به تقديس لله وإنقاذ أرواح، وعمله من الواجبات اليهودية الدينية) ، وبعد المجزرة أصدر ثلاثة من كبار الحاخامات . أبراهام شابير، موشي رافي، شارون إسرائيل . مذكرة حرضوا فيها الجنود اليهود على عصيان الأوامر القاضية بإفراغ المستوطنات، وقد طلب منهم (رابين) التراجع عن هذه المذكرة فأبوا، وحصلوا . أيضاً . على تأييد من الحاخام الأكبر الرسمي؛ حيث رفض إدانة مبادرتهم اللاقانونية ولكنها شرعية، ويؤكد الحاخام (تسفي يهوذا كوك) : (لقد كان أمرنا بأن نستولي على الأرض وبأن نستوطن، ومعنى هذا الاستيلاء هو الغزو، وقد فرض علينا في توراتنا الخالدة أن نستعمر الأرض اليباب، وليس في وسعنا أن نتجنب هذه الفريضة؛ فالتوراة والحرب والاستيطان ثلاثة في واحد) . وفي المقابل انتقد (يؤئيل تيلتباوم . الزعيم الروحي للحسديم الستمار) الحاخامات الذين دفعوا الجيش إلى القتال عام ١٩٦٧م، وأعلنوا أن النصر قادم كالمعجزة، وقال عنهم: (إن هؤلاء أيدوا الصهاينة في دخولهم الحرب بتنبؤات كاذبة، وأخبروا الصهاينة أنهم سينتصرون من خلال قوة التوراة، ولقد غشوهم عندما قالوا لهم: إن هذه الحرب هي حرب مقدسة) [٤]

(١) ينظر الحاخامان «يتسحاق شابيرا» و«يوسيف اليتسور»: شريعة الملك»، ٢٠٠٩م-ص ١٤ بتصرف
(٢) فتاوى الحاخامات ٢٣٣.
(٣) فتاوى الحاخامات ٢٣٧.
(٤) بولس حنا مسعد (همجية التعاليم الصهيونية) ص. ٢٢. ٢٦.

ومنها فتوى الحاخام مردخاي إلياهو

حيث أفتى هذا الحاخام بجواز الاستيلاء على محصول الزيتون من بساتين الفلسطينيين. [١]

كشف شموئيل إلياهو الحاخام الإسرائيلي المتطرف (حاخام مدينة صفد، وعضو مجلس الحاخامية الكبرى في إسرائيل)، المعروف بإطلاق فتاوى تحريضية ضد العرب، عن لقاء جمعه بعدد من المستوطنين المتطرفين المتهمين بقتل المواطنة عائشة الرابي بالحجارة قرب نابلس في أكتوبر/ تشرين أول الماضي، بعد أن أفرج عنهم من السجن. وقال ، في موعظة نشرها على موقع « يوتيوب «، إنه أبلغ طلاب المدرسة الدينية «بري هارتس» في مستوطنة «يتسهار»، الواقعة في محيط مدينة نابلس أن زملاءهم الذين قاموا برجم المواطنة الفلسطينية عائشة الرابي حتى الموت عندما كانت تقود سيارتها بالقرب من المستوطنة ، هم الذين يمهدون الطريق أمام وصول التيار الديني لسدة الحكم . وبين لهم أن الجهاز الأمني والقضائي في إسرائيل يعمل ضدهم، وأن هذه الأجهزة صارت فاسدة ودعا الحاخام اليهودي المستوطنين إلى عدم الخوف من السجن الذي قال إنه « يخرّج الملوك « ويقودهم إلى القمة، وإلى قيادة الدولة، مضيفا «من يقاتل يخرج ملكًا من السجن، لأنه ليس مستعدًا لتقبّل هذا الاضمحلال، وهو يقف ويصرخ ويقول إنه يجب أن ينقلب الأمر، يجب أن يتغير». وكان إلياهو هذا قد أصدر العديد من الفتاوى التي تحث على المس بالفلسطينيين وممتلكاتهم. فقد أصدر قبل عامين فتوى تبيح لليهود سرقة ممتلكات العرب بزعم أنهم « لصوص «. أما حاخام مستوطنة «كريات أربع» دوف ليؤورفقال فقد صرح أن من يقتل العرب فهو صديق. وكان رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو قد وصف ليؤور هذا بـ «السرية التي تقود شعب إسرائيل» وفي فتوى للحاخام إسرائيل روزين أن الرب أوجب على يوشع بن نون قتل العمالقة رجالًا ونساءً وأطفالًا رضعًا، وحتى البهائم...والفلسطينيون هم عمالقة هذا العصر، وبالتالي يتوجب معاملتهم مثلما تمت معاملة العمالقة القدماء [٢].

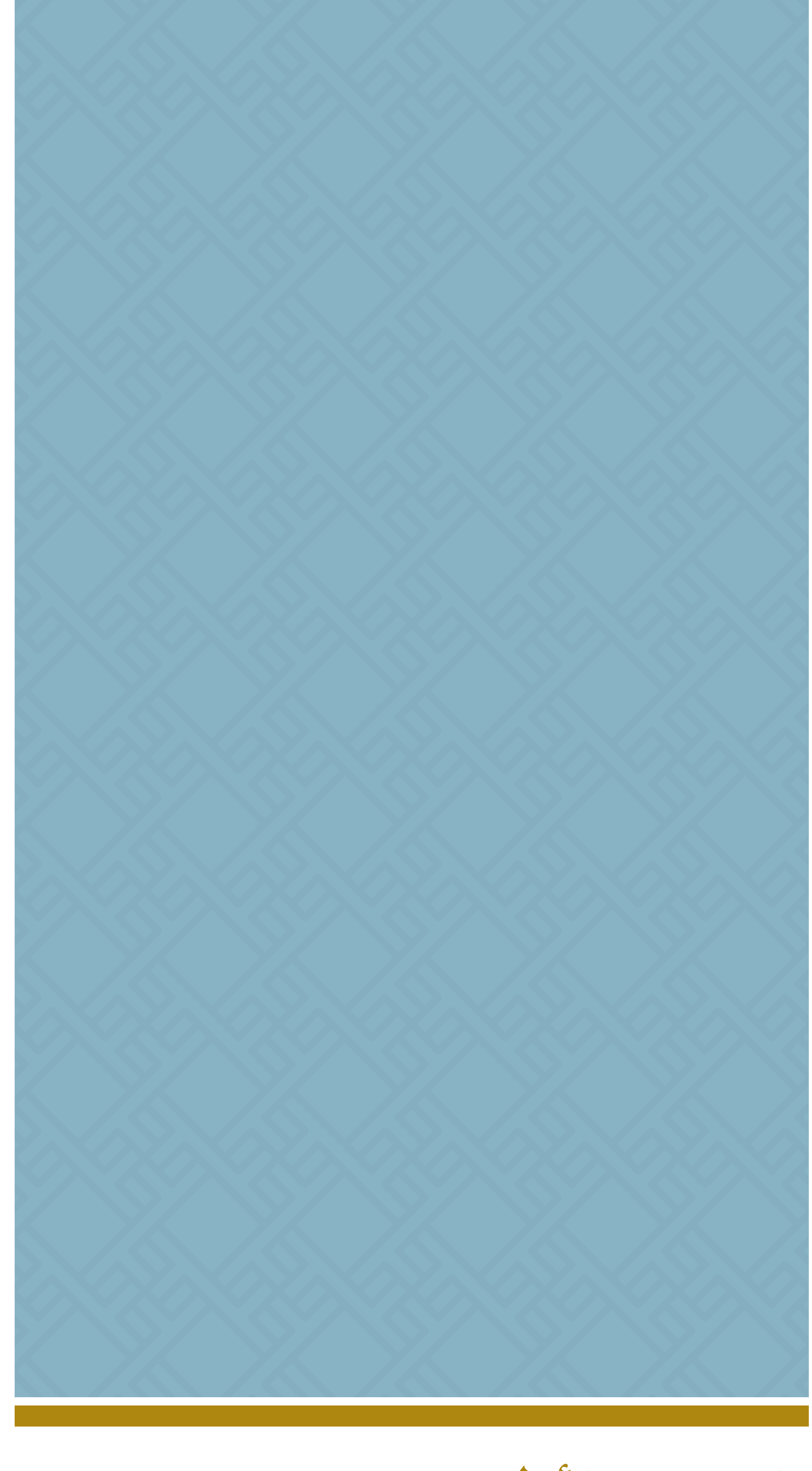
(١) فتاوى الحاخامات ٢٩٤.

(٢) مجلة الحوار المتمدن-العدد: ٦١٢٦ - ٢٠١٩ / ١ / ٢٦ - ١٢:٢٨، مقال بعنوان توظيف فتاوى حاخامات الكراهية في تعزيز الاستيطان وتشجيع الارهاب اليهودي والتنكيل بالفلسطينيين، الكاتبة/ مديحه الأعرج.



الباب الثالث:

مسايرة الفتوى للمستجدات الدولية كأساس لإقرار السلام العالمي



الفصل الأول:

إعمال المفتي لفقه النوازل، وفهمه لواقع العالم ومستجداته كأساس لحفظ السلام العالمي

لابد وأن يلاحق المتصدي للفتوى تطور الأحداث حوله في العالم، وأن يراعي أين تقع دولته في خريطة المصالح والموازنات، وأن يراعي أنه جزء من حركة وسياسة هذه الدولة، وأن يستخدم القواعد الشرعية ولمعارف الإنسانية لخدمة حركة السلام العالمي دون خروج عن ثوابت الشرع.

والمعارف التي يحتاجها المفتي في هذا الصدد هي عبارة عن معارف شرعية، ومعارف إنسانية عامة.

كلمة « فقه الواقع « تُطلق ويراد بها أمران اثنان:

الأول: معرفة واقع المستفتي، وحاله، وواقع بلده، فلا يُفتى في مسائل تخص بلدًا من البلدان حتى يكون عند المفتي تصور للحال في تلك البلاد، كما لا يفتي في مسائل تتعلق بالكمبيوتر، والإنترنت، حتى يكون على علم بواقع تلك الأشياء، وما يحدث فيها.

الثاني: معرفة ما يجري في العالَم من أحداث، وقراء التحليلات السياسية لها، والاطلاع على مذكرات الأعداء، وقراءة كتبهم، وصحفهم، وتتبع خططهم في غزو البلاد، أو نشر الفساد.

أما الكلمة بالمعنى الأول فنقول:

لا شك أن الفتوى تحتاج من المفتي إلى: فقه بالكتاب والسنَّة والإجماع، وإلى فقه بواقع الناس، والحال، والزمان، والمكان، وإلا كانت فتواه لا تفي بالحاجة، أو لا يمكن تطبيقها؛ لبعدها عن الواقع الذي يجهله ذلك المفتي.

قال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: [ولا يتمكن المفتي [ولا] الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم اللَّه الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله -صلى اللَّه عليه وسلم- في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَذَلَ جَهْده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع [والتفقه فيه] إلى معرفة حكم اللَّه ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءته وصدقه] [١] اهـ.

الخطأ في اختيار الوصف الشرعي المناسب لحالة النزاع، أو إنزال النص على واقع مخالف، هو في حقيقته مخالفة لحكم الشرع.

واختيار الوصف الشرعي المناسب وإنزاله على الواقع من أهم أدوار المفتي، وهو ما يسميه الأصوليون بتنقيح المناط وهو اختيار الوصف المناسب للحكم بعد إلغاء الأوصاف غير المؤثرة، أما التأكد من كون الواقع مناسبًا لتطبيق الحكم عليه فهو ما يسميه الأصوليون بتحقيق المناط [٢].

قال العلامة ابن الدَّهان: [وتحقيق المناط: هو النظر إلى معرفة العلة في آحاد الصور بعد صحتها في نفسها كتعرف كون هذا الشاهد عدلًا لينبني عليه قبول شهادته، وقد تقدم أن العدل مقبول الشهادة، وكتعرف كفاية القريب لبناء الوجوب عليه بعد العلم بوجوب الكفاية] [٣] اهـ.

وقال ابن القيم: [وأما قوله «الخامسة معرفة الناس» فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما علي الآخر، وإلا كان ما يُفسد

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ١٦٥) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٠٠)

(٣) تقويم النظر لابن الدَّهان (١/ ٩٦) مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.

أكثر مما يُصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس تصورله الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحِق بصورة المُبْطِل وعكسه، وراج عليه المكروالخداع والاحتيال، وتصورله الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زورتحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مَكْر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق] [(١)] اهـ.

ويقول الخطيب البغدادي في شروط المفتي: «وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَيَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَلَا يُفْتِي"

وقد كان بعض الفقهاء لا يكتفي بالإحاطة بالأدلة والقواعد الشرعية، بل ينزل إلى الأسواق، ويقف على معاملات التجار بنفسه، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخالطون الناس، ويباشرون التجارة والكسب والجهاد، وكان محمد بن الحسن الشيباني يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم.

ولهذا قال علماء الحنفية: يفتى بقول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، لكونه جرب الوقائع وعرف أحوال الناس.

كما أن دور المفتي في بيان دخول فرع فقهي تحت الدليل الشرعي يختلف بين أن يكون الفرع منصوصًا عليه في كتب المذهب، أو لا يكون منصوصًا عليه في كتب المذهب.

والفرع الذي لم ينص عليه في كتب المذاهب لا يخرج عن أحد احتمالين:

الأول: أن يكون الفرع له نظير في كتب المذهب يمكن تخريجه عليه وهو ما يسمى بالإلحاق والتخريج، وهو أمر يحتاج إلى مهارة فقهية وأصولية عالية، ولا يقوى عليها إلا أهل التخصص وهم المنوطون بالإفتاء، والمجامع الفقهية [(٢)].

الثاني: أن يكون فرعًا جديدًا، لم يسبق له ذكر بذاته، لا في النصوص الشرعية، ولا في المصنفات الفقهية، وليس له نظير يمكن إلحاقه به وحينئذ يصدق عليه اسم: النازلة الفقهية، وفي هذه الحال يستأنف الفقيه له نظرًا جديدًا، مراعيًا أصول الشريعة وقواعدها وأدلتها العامة.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ١١٣).

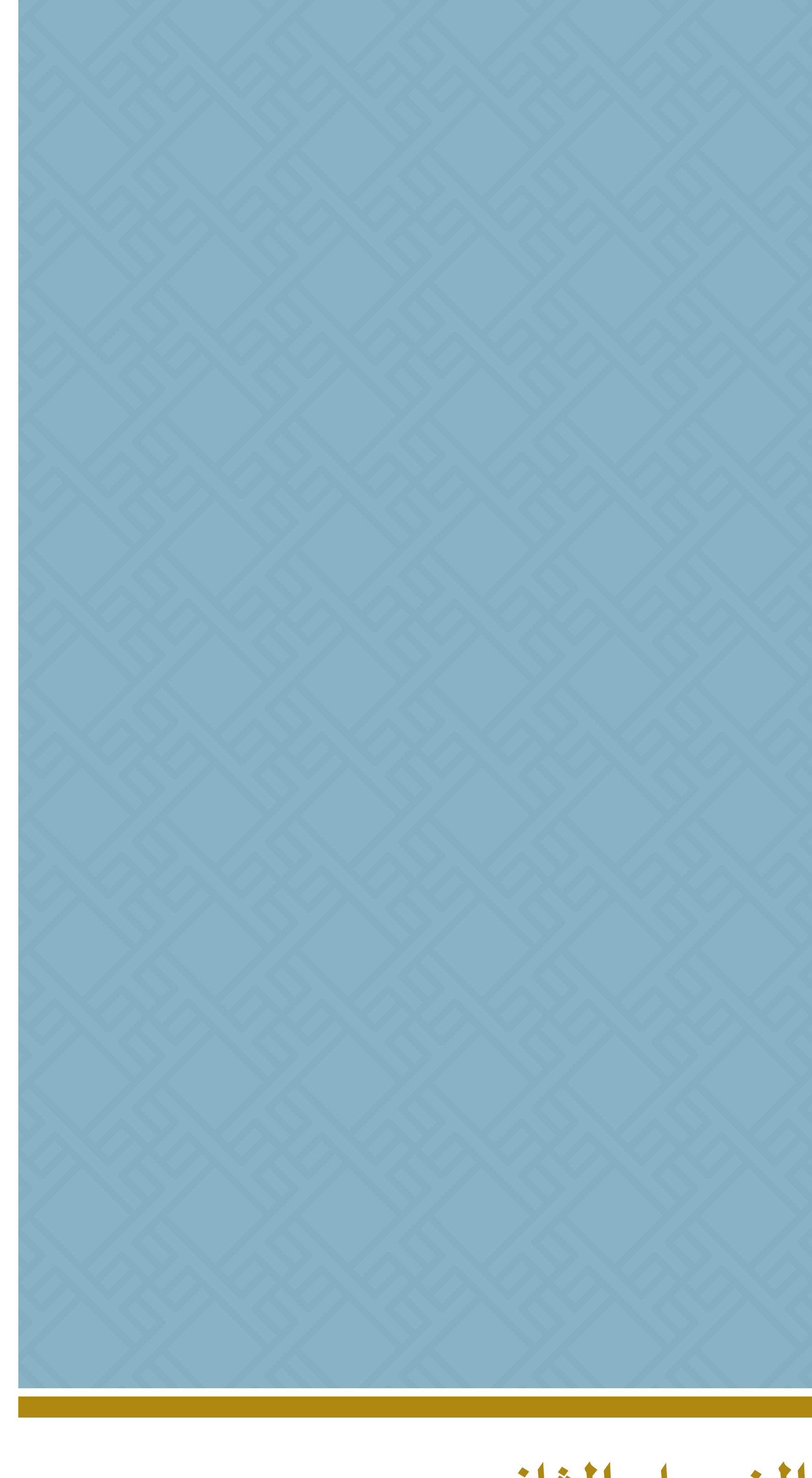
(٢) انظر فقه النوازل دراسة تطبيقية تأصيلية حسين الجيزاني

والنازلة قد تكون مستجدة من بدايتها، كما أنها قد تكون مخلقة من تركيب عدة عقود أو تصرفات معروفة في الفقه.

ولا بد للفقيه ليتحقق له تصور النازلة من سلوك أحد طريقين:

الأول: أن يقف على النازلة بنفسه وأن يتعرف على حقيقتها بطريقة مباشرة؛ ليكون تصوره لها كاملًا يمكنه من إيجاد حلول شرعية لها.

الثاني: أن يتعرف عليها بواسطة سؤال أهل الخبرة.



الفصل الثاني:

الأدوات التي يستخدمها المفتي في التعامل مع المستجدات التي تؤثر على السلام العالمي

قاعدة المسلمون عند شروطهم

وهذه القاعدة من القواعد التي تحكم العلاقات بين المسلمين وبين غيرهم، وهي من أدوات المتصدي للفتوى في المسائل التي تتصل بالعلاقات الدولية، والحكم على العلاقات بين أفراد الدول الأخرى ومواطني الدولة؛ لأن كثيرًا من المعاملات التي يحكمها القانون الدولي هي معاملات لم يتعرض الفقه الإسلامي لحكمها نصًا؛ ومن ثم فإنها تخضع للنظرية العامة في العقود، وهي نظرية الالتزام العقدي والالتزام الشرطي طالما أن التعاقد يجري على محل مباح شرعًا.

وهي إلى جانب ذلك قاعدة أخلاقية تظهر فيها مدى احترام الإسلام للعهود والمواثيق، وقد طبقها الفقهاء في كثير من أحكام التعاملات بين المسلمين وغيرهم ومن ذلك:

ما ذكره الحصكفي من وجوب الوفاء لأهل الذمة بشرط الأمان حيث قال: [باب المستأمن أي الطالب للأمان (هو من يدخل دار غيره بأمان) مسلمًا كان أو حربيًا (دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء) من دم ومال وفرج (منهم) إذ المسلمون عند شروطهم] [1] اهـ.

وقد أفتى الحنابلة بأن أمن أسر من المسلمين ثم أطلقه من أسره بشروط وجب عليه أن يفي بها.

قال البهوتي الحنبلي: [(وإن أُسر مسلم) أي أسره الكفار (فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة) معينة (أو) يقيم عندهم (أبدًا) ورضي بالشرط لزمه الوفاء. فليس له أن يهرب نصًا. لحديث «المؤمنون عند شروطهم» (أو) أطلق بشرط (أن يأتي) إلى دار الإسلام (ويرجع إليهم أو أن يبعث) إليهم (مالًا وإن عجز عنه عاد إليهم) ورضي (لزمه الوفاء) لحديث «إنا لا يصلح في ديننا الغدر» ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى. وفي الغدر مفسدة عليهم لأنهم لا يؤمنون بعده مع دعاء الحاجة إليه] [2] اهـ.

وقال ابن قدامة: [مسألة؛ قال: من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم، ولم يعاملهم بالربا أما تحريم الربا في دار الحرب، فقد ذكرناه في الربا، مع أن قول الله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وسائر الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان، وأما خيانتهم،

(١) الدر المختار (ص: ٣٣٦) دار الكتب العلمية.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٥٤) ط. عالم الكتب.

فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان، فخاننا، كان ناقضًا لعهده. فإذا ثبت هذا، لم تحل له خيانتهم، لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي «- صلى الله عليه وسلم -: المسلمون عند شروطهم». فإن خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئا وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان، رده عليهم، وإلا بعث به إليهم؛ لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه، فلزمه رد ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم] [(١)] اهـ.

وقال العلامة ابن مَازَةَ البخاري الحنفي في حكم الحربي إذا وجد شيئًا من دفائن الحربيين وكان بحثه بإذن الحاكم: [فإذا كان الواجد حربيًا مستأمنًا لا يعطى له شيء؛ لأنه لا حظَ لأهل الحرب من غنيمة المسلمين، إلا أن يكون الحربي عمل بإذن الإمام وشرطه وتعاطيه، فعليه أن يفي بشرطه؛ لأن الوفاء بالشرط واجب قال عليه السلام «المسلمون عند شروطهم»] [(٢)] اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [(٣)].

وعنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، فَأَنَا حَجِيجُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ «

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتاوى عديدة بشأن حقوق المستأمنين والمعاهدين، وهو أهم المواضيع التي ينبني عليها سلام العالم، ومنها فتوى بنيت على استواء النفس الإنسانية في العصمة أيا كان دينها، وقد نصت على:

[الأصل في النفس الإنسانية -أعم من أن تكون نفسًا مسلمة- هو عصمتها وعدم جواز الاجتراء على إنهاء حياتها إلا بسبب شرعي، وقد نص القرآن الكريم على تحريم قتل النفس مطلَقًا بغير حق؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. قال الإمام الرازي في تفسيره (١٣/ ١٧٩، ط. دار إحياء التراث العربي): «الأصل في قتل النفس هو الحرمة، وحِلُّه لا يثبت إلا بدليل منفصل» اهـ.

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٥) ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٦٦) ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) منتقى الأخبار (الأحاديث من نيل الأوطار) (ص: ٨٤٩)

بل جعل الله تعالى قتل النفس -مسلمة أو غير مسلمة- بغير حق كأنه قتلٌ للناس جميعًا، فقال سبحانه: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢].

قال الإمام الرازي أيضًا في تفسيره (١١/ ٣٤٤): «المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس: المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه، يعني: كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مُستعظَمًا مَهيبًا» اهـ.

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((لن يزال المؤمن في فُسحة من دينه ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا))] اهـ.

ثم بينت الفتوى الجزاء العظيم على قتل غير المحارب ممن يحيا في ارض المسلمين، فنصت على:

[وفي خصوص غير المسلم الذي لا يُعَدُّ محاربًا: فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((من قتل معاهَدًا لم يَرِحِ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا)).

وعليه فإن الأشخاص الأجانب الموجودين في بلاد المسلمين نحو: الدبلوماسيين، أو السائحين، أو الأجانب المقيمين في البلاد الإسلامية بغرض العمل فيها، الأصل في نفوسهم هو العصمة من أن يُعتَدَى عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء؛ فإن وجودهم في البلاد الإسلامية تابع لإعطائهم تأشيرة دخول إليها، وهذه التأشيرة صورة من صور عقد الأمان، والأمان: هو عهد شرعي وعقد يوجب لمن ثبت له حرمةَ نفسه وماله].

ثم بينت الفتوى أن الشرع الشريف قد أوجب الوفاء بالعهود، ومنها العهد مع المستأمن، فنصت على:

[وقد أمر الشرع الشريف بالوفاء بالعهود، وجاءت الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الوفاء بها عامةً في كل عهد؛ فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ قال العلامة أبو السعود في «تفسيره» (٣/ ٢. ط. دار إحياء التراث العربي): «والمراد بالعقود: ما يعمُّ جميعَ ما ألزمه الله تعالى عبادَه وعقَده عليهم من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقِدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يَحسُنُ دِينًا، وقد روى الحاكم والبيهقي وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق))] اهـ.

ثم بينت الفتوى حقوق المستأمن على وجه التفصيل، كما بينت أن تأشيرة الدخول بمثابة عقد أمان فنصت على:

[وعليه فإن حكم المستأمن هو ثبوت الأمان له، ووجوب الحفاظ على نفسه وماله وعرضه، شأنه في ذلك كشأن أهل البلد ومواطنيها، فإذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره للمستأمَن وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتله، ولا أسره، ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرض له، ولا أذيته.

واعتبار تأشيرة الدخول نوعًا من أنواع عقد الأمان هو ما ينطق به الفقه الإسلامي -فضلًا عن أنه هو ما تقضي به الأعراف الإنسانية والمواثيق الدولية- حيث تقرر فيه أن الأمان ينعقد شرعًا بكل ما يفيده، لفظًا كان أو كتابة أو إشارة أو عرفًا، وبكل ما يفيد الغرض صريحًا كان أو كنايةً، وبأي لغة كانت، بل إن الأمان يُعطَى شرعًا لمن ظنَّ أنه أُمِّن ولو على جهة الخطأ، ولا يجوز للمسلمين الغدر به، ويصير دمه وماله] اهـ.

ثم بدأت الفتوى ببيان الدليل على ما قررته من حقوق المعاهدين والأجانب الذين يعيشون على ارضنا من كتب الفقه، ومن الأدلة الشرعية فنصت على:

[من ذلك ما جاء في كتب المذاهب الأربعة المتبوعة في صورة الحربي -وهي أمعن وأفحش من مجرد غير المسلم الداخل إلى بلاد المسلمين وليس هو من المحاربين- فيقول الإمام السرخسي من الحنفية في (شرح السير الكبير، ١/ ٢٨٩ - ٢٩٠، ط. الشركة الشرقية للإعلانات): «ولو أن مسلمًا من أهل العسكر في مَنَعَتِهم أشار إلى مشرك في حصن أو مَنَعَةٍ لهم أن تعال، أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا الباب، أو أشار إلى السماء، فظن المشركون أن ذلك أمان، ففعلوا ما أمرهم به، وقد كان هذا الذي صنع معروفًا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أمانًا، ولم يكن ذلك معروفًا, فهو أمان جائز؛ بمنزلة قوله: قد أمنتكم؛ لأن أمر الأمان مبني على التوسع، والتحرز عما يشبه الغدر واجب. فإذا كان معروفًا بينهم، فالثابت بالعرف كالثابت بالنص، فلو لم يجعل أمانا كان غدرًا. وإذا لم يكن معروفًا فقد اقترن به من دلالة الحال ما يكون مثل العرف أو أقوى منه؛ وهو امتثالهم أمره وما أشار عليهم به, فهو من أبين الدلائل على المسالمة. ألا ترى أنهم لو قالوا لهم: اخرجوا حتى تهدموا هذا الحصن فخرجوا كانوا آمنين؟] اهـ.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر المالكي في «الاستذكار» (٣٥/٥): [كل ما اعتبره الحربي أمانًا من كلام أو إشارةٍ أو إذنٍ فهو أمانٌ، يجب على جميع المسلمين الوفاءُ به] اهـ.

وقال الشيخ الخطيب الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج» (٥٢/٦ ط. الحلبي): [(ويصح) إيجاب الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريحًا؛ كأجرتك وأمنتك، أو لا تفزع؛ كأنت على ما تحب, أو كن كيف شئت (و) يصح (بكتابة)] اهـ.

ثم بنت الفتوى على هذه الأدلة أن تأشيرة الدخول أمان، وأنه يجب علينا حماية المعاهد والمستأمن بموجب هذه التأشيرة فنصت على:

[فثبت بذلك أن تأشيرة الدخول أمان، ويصبح ما تقتضيه هذه التأشيرة من العهود التي يجب الوفاء بها، والعهد ينعقد بكل ما يدل عليه، فإذا دخل بها غيرُ المسلم بلادَ المسلمين لأي غرض من الأغراض -سياحةً أو غيرَها- فهو مُسْتَأمَنٌ لا يجوز التعرض له في نفسه ولا في ماله. والتعرض له بالقتل أو بالأذى منكرٌ عظيم وذنب جسيم؛ لتعارضه مع مقتضى تأميننا له الذي ضَمِنّاه له بسماحنا له بدخول بلادنا بالطرق الشرعية.

وقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر».

وقد توعد الشرع أمثال هؤلاء الذين ينقضون عهود الأمان بالفضيحة العظيمة يوم القيامة؛ فروى ابن ماجه عن عمرو بن الحَمِق الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن أمّن رجلا على دمه، فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة».

وكذلك قد نهى الشرع الشريف عن قتل الغافلين؛ فقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك». قال ابن الأثير في «النهاية»: [الْفَتْك: أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارّ غَافِل، فَيَشُدّ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلهُ] اهـ. ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يفتك مؤمن» هو نهي، أو خبر بمعنى النهي. ولا ريب أن هذه العمليات المسؤول عنها في كثير من صورها تتحقق فيها غفلة المقتول] اهـ.

ثم بينت الفتوى أن ما تقوم به التنظيمات المتطرفة الأفاعيل الدنيئة الخارجة عن أحكام الإسلام ونبله تزيد من ترسيخ الشائعات والاتهامات الباطلة التي يلصقها أعداء المسلمين بدين الإسلام، فنصت على:

[ومن المفاسد العظيمة: أن هذه الأفاعيل الدنيئة الخارجة عن أحكام الإسلام ونبله تزيد من ترسيخ الشائعات والاتهامات الباطلة التي يلصقها أعداء المسلمين بدين الإسلام، ويريدون بها تشويه صورته؛ مِن أنه دين همجي دموي، غايته قهر الشعوب والفساد في الأرض، وهذا كله من الصد عن الله وعن دين الله.

ومن المفاسد العظيمة أيضًا: ما يترتب على ذلك من تعريض المسلمين الموجودين في بعض البلدان الأجنبية للاضطهاد والتنكيل من قِبَل المتعصبين هناك، فيتعرضون للإيذاء الشديد في أنفسهم وذويهم وأموالهم وأعراضهم، وقد يضطر بعضهم إلى الإسرار بدينه أو التخلي عن بعض الشعائر والفرائض.

وقد نص العلماء أنه لو تعارضت المصلحة مع المفسدة، فإن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة. وكلامهم هذا في المصالح المحققة فكيف إذا كانت المصلحة مُتَوَهَّمة أو معدومة؟

أما عن بذل المال للغير نظير قيامه بتلك الاغتيالات؛ فهو من الإجارات الفاسدة التي لا تنعقد، وبذل هذا المال من المحرِّض وقبوله من المحرَّض أمران محرمان شرعًا.

أما أنه إجارة فاسدة لا تنعقد؛ فلأنها واقعة على منفعة محرمة -وهي القتل-، والمنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة عليها تعمل على تحصيلها، فكانت بذلك منافية لذلك المقصد.

قال العلامة البهوتي في «الروض المُربِع» (ص: ٤١٠، ط. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة): [(لا تصح الإجارة (على نفع محرم..)؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها] اهـ.

وأما أنه لا يجوز بذل المال من المحرِّض ولا قبوله من المحرَّض؛ فلأنه إعانة على المعصية، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]؛ قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٠٦/٢، ط. دار طيبة): [يأمر تعالى عبادَه المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو: البر، وترك المنكرات، وهو: التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم] اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة» (٤٢٢/٥، ط. دار الغرب الإسلامي): [وإن أجره على قتل رجل ظلمًا، فقتله، فلا أجرة له؛ لأن المحرَّم لا قيمة له شرعًا] اهـ.

وقال الإمام العمراني الشافعي في «البيان» (٢٨٨/٧-٢٨٩، ط. دار المنهاج): [ولا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة...دليلنا: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لعن الله الخمرة وحاملها». وإذا كان حملها محرمًا، قلنا: منفعتها محرمة، فلم يجز أخذ العوض عليها؛ كالميتة والدم] اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في «أسنى المطالب» (٥٦٩/١، ط. دار الكتاب الإسلامي): [(وكما يحرم أخذ الأجرة على الحرام يحرم إعطاؤه)؛ لأنه إعانة على معصية] اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن عمليات القتل والاغتيال المسؤول عنها، وبذل المال وأخذه لأجل القيام بها، كل هذا من الفساد والبغي في الأرض بغير الحق، وذلك من كبائر الذنوب التي عظمت الشريعة التنفير منها وتوعدت عليها بأشد العقوبات] [١] اهـ.

الأداة الثانية: قاعدة تصرف الإمام مشروط بأن يكون في حدود المصلحة.

وهي من القواعد التي يستعين بها القاضي والمفتي حينما تعرض له مسألة قد تدخلت فيها الدولة بالتنظيم والتقنين مراعاة للمصلحة العامة والتي من أوجهها ضمان السلام مع باقي الدول، وعلى المفتي أن يستوعب هذا التصرف وأبعاده وما يرمي إليه من المصلحة؛ وهو ما يحمل المفتي أو القاضي على إصدار الفتوى او الحكم متمشيًا مع هذه المصلحة، وأن يضمّن الحكم أو الفتوى ما يفيد أنها مبنية على هذه المصلحة، لأن الدولة قد ترى من المصالح الداخلية والخارجية ما يؤثر على سلام الدولة في الداخل والخارج، وبالتالي يؤثر على السلام العالمي.

وهذه القاعدة الفقهية تحكم تصرفات الحاكم الاجتهادية كلها، والتي ينبغي أن يكون الغرض منها تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وعليه كذلك التماس وسائل وآليات تحقيق المصلحة في الواقع، ومن ثم يتبيَّن أن كل تصرف لم يراعِ فيه الراعي تحقيق مصلحة الرعية ولم يتخذ الوسائل المؤدية لذلك؛ فقد وقع غير منتج للأثر الذي يراد منه، فهو تصرف فاسد وتقع تبعاته عليه.

قال الشيخ أحمد الزرقا: [وَالمرَاد بالراعي: كل من ولي أمرًا من أُمُور العَامَّة، عَامًا كَانَ كالسلطان الْأَعْظَم، أَو خَاصًّا كمن دونه من العمَّال، فَإِن نَفاذ تَصَرُّفَات كل مِنْهُم على العَامَّة مترتب على وجود الْمَنْفَعَة فِي ضمنهَا؛ لِأَنَّهُ مَأْمُور من قبل الشَّارِع صلى الله عليه وسلم أَن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذَلِك بأعظم وَعِيد، وَلَفظ الحَدِيث أَو مَعْنَاهُ: (من ولي من أُمُور هَذِه الْأمة عملًا فَلم يحطهَا بنصح لم يرح رَائِحَة الْجنَّة)]

(١) الفتوى رقم: ١٣٧ لسنة ٢٠١٣.

وفي مجال العلاقات التي تؤثر على السلم العالمي فإنه يجوز لولي الأمر مصالحة غير المسلمين أو عقد الهدنة معهم إذا كان ذلك في مصلحة الدولة، بل له أن يبدأ بطلب الهدنة من العدو وله أن يقدر ما يمكنه الموافقة عليه من الشروط ولو كانت في ظاهرها مجحفة بهم متى ما كان في ذلك تحقيق المصلحة للمسلمين، وليس له أن يعقد اتفاقيات لا تكون فيها المصلحة عائدة بالدرجة الأولى لمصلحة الأمة.

وقد استدل من قال بجواز عقدها مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة الضعف بأن من القواعد المقررة شرعًا:» أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة « فإذا كان في عقد الذمة على أقل من دينار مصلحة ظاهرة وجب المصير إليه.

الأداة الثالثة

قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة حتى يدل دليل على خلافه

وهي من القواعد الهامة التي يجب على المفتي الاعتماد عليها في المجال المحلى والمجال الدولي، بين الأفراد أو بين الدول حفاظًا على المعاملات الجديدة والغير مسماة والتي تفتح آفاقًا واسعة للتعاون بين الدول وبالتالي تفتح آفاقًا للسلام العالمي.

ف الميل إلى التحريم وجعله أصلًا -كما يفعل كثير من ضيقي الأفق- يحد من قاعدة التعاملات بين البشر وبالتالي يقلل من فرص السلام العالمي بل والسلام بين الأفراد في الدولة الواحدة.

وهي قاعدة تسبب التيسير على الدول والأفراد في مجال المعاملات الناشئة عن العلاقات القائمة بينها سواء السياسية أو التجارية أو القانونية، وهو ما يوسع من دائرة السلام العالمي لأنها مرتبطة أساسًا بدائرة التعامل.

فالكثير من المعاملات لم تكن معروفة لدى الفقهاء في القديم، ومن هنا وجب أن يحكم عليها بمقتضى الأصل العام وهو الإباحة ما دامت خالية عن الربا والغرر وتنصب على محل مباح.

وقد قرر العلماء أن الأصل في باب المعاملات الإباحة، والمراد بكلمة الأصل القاعدة المطردة التي لا تتخلف إلا نادرًا.

ومعنى ذلك أن القاعدة المستمرة في العقود التي تجري بين المتعاقدين أنها جائزة ومباحة، ولا يسوغ القول بتحريم معاملة ما إلا بدليل صحيح ناقل من الجواز إلى التحريم، وأما إذا لم يرد ذلك الدليل فتكون المعاملة باقية على أصل الجواز وعليه فلا يجوز منع أي معاملة إلا بنص صريح، أو قياس واضح مترتب عليه، وهذا هو القول الذي تؤيده الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله والآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين.

ومما يؤيد هذا الأصل قول الله تعالى: ﴿هوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة الآية ٢٩]، وقوله تعالى ﴿: أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [سورة لقمان الآية ٢٠].

وعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كان ربك نسيا﴾ [(١)] اهـ

(١) مسند البزار= البحر الزخار (١٠/ ٢٦) مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان

من المبادئ التي تؤدي مباشرة إلى المحافظة على السلام العالمي بل وإلى تنميته، ويعتبر دعوة صريحة لغير المسلمين افتح آفاق التعاون والسلم بينهم وبين الدول المسلمة.

إذ إن هذه القاعدة تمثل جانب المرونة في الشرع الإسلامي في إطار الثوابت، وهذا الجانب هو ما يشجع غير المسلمين إلى التعامل مع المسلمين في راحة وأمان.

ومن المعلوم أن هذا الدين قد قام على أسس من الواقعية، وقراءة أحوال المكلفين، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، والذي يستقرئ النصوص الشرعية يرى أنها تدور حول قضية التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

ومعنى تغير الفتوى هو أن تختلف الفتوى في بيان حكم نفس المسألة باختلاف الحال أو الأشخاص أو الأزمان.

إلا أنه يلزم لتغير الحكم تبعًا للمصلحة أن يكون هذا التغير متمشيًا مع مقاصد التشريع، حيث إن التغير إنما يكون في ظاهر الحكم، وأما في باطن الأمر وحقيقته فإنه موافق لمقاصد الشريعة.

وقد كان لعمل عمر رضي الله عنه دور كبير في التأصيل لهذه القاعدة وما يترتب عليها من المرونة في التعامل، ومن هذه الأمثلة أن عمر رضي الله عنه منع سهم المؤلفة قلوبهم مع أنه ثابت بنص الكتاب وذلك لأنه رأى أن كرامة الإسلام تستوجب أن يوقف هذا السهم، وأن دولة الإسلام لم تعد في حاجة إلى تأليف قلب أحد فهو من وجهة نظره حكم معلق على سبب وقد زال بزوال هذا السبب.

كما ألغى النفي في حد الزاني البكر لأن نفيه يخشى منه أن يفتن أو يلحق بالكفار. لأن إيمان الناس يضعف مع البعد عن ديار المسلمين.

كما أمر سيدنا عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل وأن تباع ويحفظ ثمنها لصاحبها خلافًا للحكم الذي كان مستقرًا وهو ما رواه مالك رحمه الله تعالى عن ابن شهاب الزهري مع نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن التقاط ضالة الإبل وذلك لأنه رأى م فساد الأخلاق وخراب الذمم كما ورث تماضر الأسدية لمّا طلقها عبد الرحمن في مرض موته سدًا لذريعة الهروب من الإرث.

وأمير المؤمنين علي رضي الله عنه يضمن الصناع رغم ما كان مستقرًا من أن يد الصانع يد أمانة قائلًا: لا يصلح الناس إلا ذاك. وقد وردت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية تحت عنوان: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان».

ومن نماذج هذه الفتاوى فتوى متأخري الحنفية بأخذ الأجرة على تعليم القرآن، وذلك على خلاف الأصل مراعاة للمصلحة.

قال ابن عابدين: [الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» وفي آخر ما عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمرو بن العاص «وإن اتخذت مؤذنًا فلا تأخذ على الأذان أجرًا» ولأن القربة متى حصلت وقعت على العامل ولهذا تتعين أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره كما في الصوم والصلاة هداية. مطلب تحرير مهم في عدم جواز الاستئجار على التلاوة والتهليل ونحوه مما لا ضرورة إليه

(قوله ويفتى اليوم بصحة أخذ الأجرة لتعليم القرآن إلخ) قال في الهداية: وبعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى اهـ، وقد اقتصر على استثناء تعليم القرآن أيضا في متن الكنز ومتن مواهب الرحمن وكثير من الكتب، وزاد في مختصر الوقاية ومتن الإصلاح تعليم الفقه، وزاد في متن المجمع الإمامة، ومثله في متن الملتقى ودرر البحار] [1] اهـ.

(١) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٥)..

الأداة الخامسة

مراعاة المفتي لمآلات فتواه وتأثيرها سلبًا أو إيجابًا على السلام العالمي

ثقافة المفتي وبعد نظره، ومعرفة ما يمكن أن ينتج عن فتواه من أضرار للأفراد في علاقتهم ببعضهم أو على الدولة وعلاقتها بغيرها من الدول هو أمر في غاية الأهمية، وإلا فربما تسببت الفتوى في مشاكل لا حصر لها إما لدولته وإما لمواطنيها بالخارج، وهو ما يهدد السلام بين الدول.

ولا شك أن الفتاوى العدائية التي تنتقي من الآراء الفقهية ما يسبب فجوات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول تاركة الكثير من الآراء التي تناسب الظروف التي يعيشها العالم، والتي تؤسس للسلام العالمي والتعاون بين الدول.

ومن ذلك إبراز كثير من الآراء الفقهية التي ربما كانت تناسب ظروف صدورها وشكل علاقة المسلمين في هذا الوقت ونقلها إلى واقع غير مناسب لها دون مراعاة تغير الظروف والأحوال.

ومن ذلك تمسك البعض بالقول بعدم بدأ اليهود والنصارى بالسلام.

فهذه الروايات من حديث ابن عمر قد تكون مختصرة، اختصرها ابن دينار، وبينتها رواية الثوري عنه المطولة عند البيهقي (إنكم لاقون اليهود غدا، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا وعليك)...

فهذه هي القصة التي ورد فيها هذا الحديث- الذي تصرف بعض الرواة باختصاره- حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحصار اليهود، ولا يبعد أن يكون سهيل أيضا قد اختصره فأخل بمعناه، وقد تنبه ابن عبد البر إلى أن رواية سهيل بمعنى حديث الجهني سواء فقال ([١٠٥]) (.. عن أبي عبد الرحمن الجهني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني راكب غدا إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم) وروى جماعة من الأئمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث أبي عبد الرحمن الجهني سواء).

فهذه الأحاديث الصحيحة عن هؤلاء الصحابة كلها جاءت في حادثة خروج النبي صلى الله عليه وسلم لحصار يهود بني قريظة بعد خيانتهم في غزوة الخندق، فأمر الصحابة أن لا يبدؤوهم بالسلام،

وأن يضطروهم إلى أضيق الطريق، لأنهم أهل حرب، وفي رد السلام عليهم بذل للأمان لهم، ففسرت هذه الأحاديث الإجمال الوارد في حديث أبي هريرة الذي لم يشهد الحادثة لكونه أسلم بعدها بسنتين في السنة السابعة للهجرة، بينما حصار بني قريضة بعد الخندق في السنة الخامسة. فليس هذا الحديث على عمومه في المشركين ولا في عموم أهل الكتاب، بل ولا في كل اليهود، ولا على إطلاقه بل هو في حال الحرب مع أهل الحرب، فلا يدخل فيه أهل ذمتنا، ولا المعاهد ولا المسالم من أهل الشرك.[١]

واعتبار المآلات يحتل أهمية كبرى في تصحيح وتصويب عملية الاجتهاد والفتوى، وأكثر من يتضرر ويتأذى من عدم النظر إلى المآلات ورعاية العواقب والنتائج في الفتاوى هم المسلمون في الغرب، لأنهم في مرحلة ضعف بسبب الصورة المغلوطة التي ولدها الإعلام عن الإسلام في أعين الغربيين، ونظرً للظروف المادية التي قد يعاني منها العديد منهم، وتحقيق مقاصد الوجود الإسلامي في الغرب، ومعالجة حالة التي يعاني منها لابد معهما من رعاية العواقب والنظر إلى المآلات.

والمراد بالمآل: الأثر المترتب على الفعل أو القول أو الرأي أو الفتوى في المستقبل سواء أكان هذا الأثر خيرًا أو شرًا.

واعتبار المآل معناه: ملاحظة هذا الأثر الذي يولده الفعل أو القول في المستقبل حيث يمكن أن يكون الفعل او القول مشروعًا في ذاته أو يترتب عليه أثر جيد في المستقبل القريب إلا أنه يمكن أن يترتب عليه ضرر في المستقبل البعيد أي أن يراعى في حكم الفعل ما يمكن أن يؤول إليه.

قال الإمام: [الشاطبي النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية] [٢] هـ

وقال ابن عابدين: [روى عبد الرزاق قال: غرب عمر - رضي الله عنه - ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر لا أغرب بعده مسلمًا كما في الفتح، ولعل المراد أن فعل الحبس أحسن من فعل التغريب، فليس المراد تفسير الوارد بذلك بقرينة التعليل فتأمل (قوله؛ لأنه يعود على موضوعه بالنقض) أي؛ لأن المقصود من إقامة الحد المنع عن الفساد. وفي التغريب

(١) الإعلام بدراسة حديث (لا تبدؤوا المشركين بالسلام) مع الجمع بينه وبين أحاديث الباب في ابتداء غير المسلمين بالسلام ورده (ص: ١)

(٢) الموافقات (٥/ ١٧٧) دار ابن عفان.

فتح باب الفساد كما علمت، ففيه نقض وإبطال للمقصود منه شرعًا فكأنه شبه المقصود الأصلي بالموضوع وهو محل العرض المختص به أو بموضوع العلم، وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب تأمل] (١) اهـ.

وأيضًا فإن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لمّا تولى الملك أجل تطبيق بعض أحكام الشريعة فلمّا استعجله ابنه في تطبيقها أجابه بقوله: [أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعونه جملة ويكون من ذا فتنة] (٢) اهـ.

وقد راعى العلماء المآلات في فتاواهم فتغيرت الفتوى حسب المآل الذي ستؤدي إليه، فهذا ابن تيمية وقد مر بقوم من التتار يشربون الخمر فنهاهم صاحبه عن الشرب فأنكر عليه ذلك قائلًا: [إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذّرية وأخذ الأموال فدعهم] (٣) اهـ

وقد أورد الشاطبي كثيرًا من الأمثلة لعمل النبي والصحابة بهذا المبدأ.

قال الشاطبي: [ومنها: الترك للمطلوب خوفًا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب؛ كما جاء في الحديث عن عائشة: «لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية؛ فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض»، وفي رواية: «لأسست البيت على قواعد إبراهيم»، ومنع من قتل أهل النفاق، وقال: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»] (٤) اهـ.

ومراعاة المفتي للمآلات وجه لتطبيق قاعدة سد الذرائع.

وهي قاعدة مهمة لا بد للمفتي أن يراعيها بمفهومها العام ليتوصل بها إلى سد الذرائع التي قد تؤدي على مفسدة في المجال المحلي أو الدولي بما ينتج عنه تهديد للسلام العالمي.

والذريعة بمعناها العام هي: «الوسيلة التي تكون طريقاً إلى الشَّيء» (٤)، سواء أكان هذا الشيء قولاً أو فعلاً بصرف النَّظر عن كونه مفسدة أو مصلحة،

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٤).
(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٤٨.
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٣
(٤) الموافقات (٤/ ٤٢٨).

قال العلامة ابن القيم [لا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزًا، الدلَالَةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ وُجُوهٍ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَوْله تَعَالَى: {وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨] فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ - مَعَ كَوْنِ السَّبِّ غَيْظًا وَحَمِيَّةً لِلَّهِ وَإِهَانَةً لِآلِهَتِهِمْ - لِكَوْنِهِ ذَرِيعَةً إلَى سَبِّهِمْ اللَّهَ تَعَالَى، وَكَانَتْ مَصْلَحَةُ تَرْكِ مَسَبَّتِهِ تَعَالَى أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ سَبِّنَا لِآلِهَتِهِمْ، وَهَذَا كَالتَّنْبِيهِ بَلْ كَالتَّصْرِيحِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ الْجَائِزِ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا فِي فِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ... الوجه الخامس: قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون: {اذهبا إلى فرعون إنه طغى} [طه: ٤٣] {فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى} [طه: ٤٤] فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرا وأعتاهم عليه؛ لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى.

... الوجه التاسع: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكف عن قتل المنافقين - مع كونه مصلحة - لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

الوجه السادس: أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة [(١)].

...الوجه السابع والتسعون: قال الإمام أحمد: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أن هذا سدا لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه، ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمرا وقد لعنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو والمعتصر معا، ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد، ويقول: القصد غير معتبر في العقد.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١١، ١١٣).

الوجه الثامن والتسعون: نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة - وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة، سدا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن، وقال: «إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما» سدا لذريعة الفتنة] [١] اهـ.

وقال العلامة الزركشي نقلًا عن القرطبي: [وقال القرطبي: وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلًا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا] [٢] اهـ.

وقد بين العلامة السيوطي أن الذريعة الموصلة إلى الحرام هي حرام عند الشافعية، ولو لم يكن مقطوعًا بتوصيلها؛ وأن ذلك من باب الاحتياط إلحاقًا للنادر بالغالب في هذا المعنى.

فقال: [أحدها: ما يقطع بتوصيله إلى الحرام؛ فهو حرام عندنا وعند المالكية.

والثاني: ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه] [٣] اهـ.

قال الإمام الشاطبي: [وقد عول العلماء على هذا المعنى وجعلوه أصلًا يطرد، وهو راجع إلى سد الذرائع الذي اتفق العلماء على إعماله في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل؛ كقوله تعالى: {أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا} [البقرة: ١٠٤] قوله: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} [الأنعام: ١٠٨].

وقد منع مالك لمن رأى هلال شوال وحده أن يفطر لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتجين بما احتج به، وقال بمثله فيمن شهد عليه شاهدا زور بأنه طلق امرأته ثلاثا ولم يفعل؛ فمنعه من وطئها إلا أن يخفى ذلك عن الناس.

وراعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامع البصرة والكوفة فإنهم إذا صلوا في صحنه ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب؛ فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: «لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة».

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٦).
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ط- أخرى (٤/ ٣٨٢)
(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٠)

ومسألة مالك مع أبي جعفر المنصور حين أراد أن يحمل الناس على «الموطأ» فنهاه مالك عن ذلك من هذا القبيل أيضًا، ولقد دخل ابن عمر على عثمان وهو محصور؛ فقال له: «انظر ما يقول هؤلاء، يقولون: اخلع نفسك أو نقتلك. قال له: أمخلد أنت في الدنيا؟ قال: لا. قال: هل يملكون لك جنة أو نارا؟ قال: لا. قال: فلا تخلع قميص الله عليك فتكون سنة، كلما كره قوم خليفتهم خلعوه أو قتلوه».

ولما هم أبو جعفر المنصور أن يبني البيت على ما بناه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاور مالكا في ذلك؛ فقال له مالك: «أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد منهم أن يغيره؛ إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس» فصرفه عن رأيه فيه؛ لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة باجتهاد أو غيره؛ فلا يثبت على حال.[١].

فالمقرر أن من طرق حفظ حق الحياة لجميع الناس مبدأ سد الذرائع المفضية إلى إزهاق النفس أو إلحاق الضرر بها؛ وذلك بأن حرم جميع الوسائل المفضية إلى لقتل كحمل السلاح أو توجيهه نحو غيره من الناس، وكذلك الاعتداء على النفس بالانتحار أو إيذائها بما هو أقل من ذلك، وقد وضع الإسلام العقوبات الشرعية والزواجر العملية من أجل هذا الغرض.

ومن ذلك النهى عن توجيه السلاح إلى أحدٍ من الناس دون سببٍ مشروع؛ وذلك سدًّا لذريعة القتل أو الإيذاء ولو بطريق الخطأ وبغير وجه حق، ومنعًا لترويع الناس أو تخويفهم، وقد ورد في ذلك عددٌ من الأحاديث النبوية، منها ما رُويَ عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: «من حَمل عَلينا السلاح فليس منّا» [٢].

كما ورد في الحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- قَال: «الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُ أحَدَكُمْ إذَا أَشَارَ إِلَى أخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أخَاهُ لأبِيهِ وَأمِّهِ» [٣]

كما أمر الإسلام بالتثبت قبل إصدار الأحكام على الناس حتى لا تسبب ذلك في إزهاق أرواح بريئة.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)} [النساء: ٩٤].

وقد صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بتحريم حمل السلاح دون ترخيص ودون ضرورة حتى لا يكون ذلك ذريعة ودافعًا للاعتداء على حق الغير في الحياة، وهو معنى سد الذرائع في الشريعة.

(١) الموافقات (٤/ ١١٣).

(٢) مسند أحمد ت شاكر (٤/ ٢٧٢).

(٣) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد (٦/ ١٠٠).

وهذا نص الفتوى: [الحفاظ على النفس والأمن الفردي والمجتمعي مقصد مِن المقاصد الشرعية، وهو إحدى الكليات الخمس العليا في الشريعة الإسلامية، ولذلك جعلت الشريعة الأصل في الدماء والفروج هو الحرمة، وسنَّت من الأحكام والحدود ما يكفل الحفاظ على نفوس الآدميين، ويحافظ على حماية الأفراد واستقرار المجتمعات، وسدَّت من الذرائع ما يمكن أن يمثل خطرًا على ذلك ولو في المآل.

ومن هذا المنطلق جاء تعامُلُ الشريعة الغرّاء مع قضايا السلاح: تصنيعًا، وبيعًا وشراءً، واستخدامًا؛ حيث جعلت ذلك منوطًا بتحقق المقاصد الشرعية المعتبرة التي تتوخَّى توفير الأمن والحماية للفرد والمجتمع؛ بحيث يمنع بيعُ السلاح وشراؤه أو استخدامُه عند قدحه في شيء من هذه المقاصد:

فحثت الشريعة المكلَّف على استحضار النية الصالحة في صنع السلاح ابتداءً].

وقد بينت الفتوى ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية للأمن من أذى السلاح فنصت على: [وعلى مستوى الأفراد: حرصت الشريعة على اتخاذ التدابير الوقائية وسد الذرائع للأمن من أذى السلاح، إلى الحد الذي جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر باتخاذ الحيطة والحذر عند مناولة السلاح بين الناس؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه، وصححه ابن حبان والحاكم].

كما بينت الفتوى الجزاء الشديد على من يناول غيره السلاح دون غمده فنصت على:

[وسد الذرائع من أبواب الاجتهاد التي لا يُتَوَسَّع فيها إلّا حيث يحتاج إلى ذلك، واستخدام السلاح وشراؤه وبيعُه من المواضع التي يحتاج فيها إلى سد الذرائع؛ للحد من سوء استعماله؛ حفاظًا على النفوس والمُهَج؛ حتى أوصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم التهاون في اتباع الطريقة الآمنة عند تناول السلاح إلى حد اللعن، وهو دليل على شدة نهي الشريعة عن ذلك، وحرصها على الأمن الوقائي؛ فعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أتى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على قوم يتعاطَوْن سيفًا مسلولًا، فقال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ، فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، والطبراني، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه].

كما بينت الفتوى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مجرد الإشارة إلى الغير بالسلاح فنصت على: [ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مجرد الإشارة بالسلاح، ولو كان ذلك على سبيل المزاح؛ لمَا فيه من مَظِنَّة الأذى؛ فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه أيضًا قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عَلَيْهِ وآله وَسلم: «مَن أَشَارَ إِلَى أَخِيه بحديدة فَإِن الْمَلَائِكَة تلعنه حَتَّى يَنْتَهِي، وَإِن كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأمه» رواه مسلم]

كما حددت الفتوى الأماكن والأزمنة التي يحظر فيها حمل السلاح لكونه أمرًا غير متوقع فيزيد العرضة للأذى فنصت على: [ومن أجل ضمان الاستخدام المشروع للسلاح وتلافي مَظِنّة الاعتداء به: فقد قيّدت الشريعة حملَه واستعمالَه في بعض المواضع؛ فمنعت حملَه في الأماكن الآمنة التي لا يحتاج فيها إليه؛ كالحرم، وفي الأزمنة التي هي مظنة الأمن كيوم العيد؛ لعدم الاحتياج إليه يومئذٍ]

كما بينت أنه لا داعي لحمل الأفراد للسلاح بعد تكفل الدولة بحمايتهم فنصت على: [ولمّا كانت مهمة الدفاع في الماضي موكولة إلى الأفراد ولم تكن لهم مؤسسات أمنية منظمة تقوم بذلك كان حملُهم السلاحَ مُبَرَّرًا، فلمّا وُجِدَتْ المؤسسات الأمنية المنظمة في الدولة المدنية الحديثة وأُنِيطَتْ بها مسؤوليةُ حماية الدولة والأفراد، وتنوعت هذه المؤسسات بما يحفظ الأمن الداخلي، وكذا مهمةُ الدفاع ضد العدو الخارجي: ارتفعت مُهِمَّةُ الدفاع عن كاهل الأفراد، ووُجِدَت الحاجة الداعية إلى تقنين حمل السلاح؛ حتى لا يُتخذ ذريعة لارتكاب الجرائم، ليقتصر ذلك على الحالات التي هي مَظِنّة الحاجة إلى حمله، مع مراعاة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة الأنفس وأمن المجتمع][(١)] اهـ

ومن مراعاة المآلات العمل على ألا تضر الفتوى بالمسلمين الذين يعيشون في دول غير مسلمة، لتسببها في تكدير السلم مع الدولة التي يعيشون فيها..

من مقاصد الشرع الأساسية من تعيين الولاة واختيار الحكام هي قيامهم على رعاية مصالح الأفراد الموجودين على بقعة الدولة الإسلامية؛ ويكون ذلك بحمايتهم وتوفير الاحتياجات لهم، وقبل ذلك تمكينهم من إقامة شعائر الدين.

وسلامة العلاقات الدولية في حالة السلم، وقوة الدولة ومنعتها في حالة الحرب هي من أهم العوامل لتحقيق ذلك المقصد.

(١) فتوى دار الإفتاء رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٢.

وسلامة العلاقات الدولية هي التي تضمن سلامة الأقليات المسلمة في هذه الدول، وبالعكس فإن الفتاوى العدائية تتسبب في اذى لكثير من الأقليات المسلمة التي لا ذنب لها.

وقد ذكر الماوردي أن من واجبات الحاكم ما يلي:

[الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا] [1] اهـ

وحماية الدولة الإسلامية تتطلب حماية رعايا الدولة الإسلامية أينما كانوا في الداخل أو الخارج من خلال العلاقات الدبلوماسية المختلفة، ولهذا تتدخل الدولة في أحيان كثيرة لحماية رعاياها لدى الدول الأخرى.

وقد طبق النبي ﷺ ذلك حيث كان من أهداف المعاهدات التي عقدها حماية المسلمين في سفرهم وتجارتهم.

وقد يصبح من الضرورة اللجوء إلى القوة لحماية أفراد الدولة الإسلامية إذا لم يوجد بديل آخر، وقد فعل ذلك النبي ﷺ حينما اعتدى بعض اليهود من بنى قينقاع على امرأة مسلمة في سوقهم، فقام رجل مسلم فقتل الذي اعتدى عليها فاجتمع عليه اليهود فقتلوه مما دعا رسول الله لحصارهم حتى نزلوا على حكمه، وكما حدث أيضًا مع الخليفة العباسي المعتصم بالله عندما فتح عمورية استجابةً لاستنجاد المسلمين به سنة ٢٢٣هـ

كما أن من مقصودات الشرع حماية اقتصاد الدولة وتأمين تسويق منتجاتها في الأسواق العالمية، وحماية الحركة التجارية للدولة من أموال وشركات واستثمارات وجميع مجالات التجارة والاستثمار الخارجي، وهي من الأهداف التي يجب على المتصدي للفتوى وضعها نصب عينيه، حتى لا ينظر بالمنظور الضيق الذي يفتي به في علاقات الأفراد مع بعضهم.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

ومن مقصودات الشرع والتي جعلها الشرع من واجبات الحاكم حماية الدولة من طغيان أنظمة العولمة الجديدة التي تهدف القوى العظمى اليوم من خلالها إلى تعميم نظامها الاقتصادي والثقافي والسياسي والإعلامي، بحيث تجعل جميع الدول خاصة دول العالم الثالث أن تسير في فلكها وتتبع سياستها وتخضع لإرادتها، خاصة في ظل توفر وسائل الاتصال والنقل الحديثة بأنواعها المختلفة.

فالحفاظ على هوية الدولة وهوية أفرادها واستقلالها الثقافي والنظام الاقتصادي والفكري الذي يتماشى مع مبادئها من أهم وظائف ولي الأمر.

وقد أجمع علماء العلاقات الدولية اليوم، على أن الهدف الأول للدولة هو الحفاظ على وجودها وأمنها بكل ما لديها من أسباب القوة والمنعة.

وأخيرًا فإن العلاقات الخارجية للدولة تعد من أهم الوسائل لتوفير الحماية والأمن لرعاياها من خلال إقامة العلاقات والمعاهدات والاتفاقيات المختلفة، وهي من أهم وسائل حفظ السلام على مستوى الدولة وعلى مستوى العالم.

ومن مراعاة المآلات في الفتوى: استغلال الفرص المتاحة لعرض الصورة الصحيحة للإسلام وتغيير الصورة التي بنتها الفتاوى العدائية، والتي أثرت على النظرة للمسلمين كطرف أساسي في منظومة السلام العالمي.

وعالمية الدعوة الإسلامية وشمولها وعمومها من المبادئ الأساسية التي لابد أن ينطلق منها الحاكم والقاضي والمفتي بل وكل مؤسسات الدولة الإسلامية، وهي غاية من الغايات الكبرى التي يجب مراعاتها.

ويجب على المتصدين للفتوى معالجة ما نجم عن الفتاوي التي أساءت للإسلام وكدرت السلم العالمي، وتسببت في تصدير صورة غير حقيقية عنه بسبب الجهل والروح العدائية التي لا تتقبل الآخر، وهي مهمة ثقيلة ملقاة على اكتاف أهل التخصص والاعتدال في الفتوى.

ولكون النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء والرسل وكون والإسلام خاتم الشرائع السماوية؛ كانت الدولة الإسلامية دولة دعوة مكلفة بمخاطبة الناس أجمعين وفتح جميع أبواب التعاون والتلاقي معهم للقيام بهذه المهمة بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالتي هي أحسن كما أمنا تعالى بذلك في القرآن، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

والعجيب أن هذه الآية جاء بعدها مباشرة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، والمدقق يرى أن تعاقب الآيتين يحمل رسالة لأهل هذا الدين وهي أن العدل في العقوبة والصبر عليها في بعض الأحيان هو من أنجح الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى.

وإيصال هذه الرسالة من خلال تعامل الأفراد وتعامل الدول، وقبل ذلك كله من خلال الفتاوى وأحكام الفقه لهو أمر في غاية الأهمية في تحقيق مقصود عظيم من مقصودات الشرع في أحكام العلاقات الدولية.

فالمسؤولون في الدول الإسلامية وعلى رأسهم القائمون على أمر الفتوى مسئولون أمام الله تعالى عن نجاة الكون في حدود المحاولة قدر المستطاع وعدم الإكراه.

وهذا يتطلب اليوم من الدول الإسلامية أن تجعل من تحسين صورة الإسلام هدفًا رئيسًا في علاقاتها الدولية وذلك من خلال الفعاليات التي تراها مناسبة.

- والأهم من ذلك توفير عدد من المتصدين للإفتاء ممن يملكون الحرفية العالية وفهم الواقع الدولي، وفهم واقع البلاد التي يفتون فيها، وفهم الحدود التي يمكن أن يتحرك المسلمون في نطاقها في هذه البلدان؛ حتى لا تتسبب فتواهم في إلحاق الأذى بالأقليات الإسلامية الموجودة في هذه الدول، وحتى يمكنهم توصيل رسالة أن الإسلام دين السلام لكل العالم.

مراعاة المفتي لعموم البلوى

من القواعد الفقهية المعتبرة عند الفقهاء قاعدةُ عُموم البلوى، وهي من القواعد المهمة التي يمكن أن تؤسس لمفهوم السلام العالمي، وذلك من خلال إباحة التعامل في كثير من العقود والمعاملات والذبائح وغيرها والتي يمكن أن يوجد لها سند من خلال قاعدة عموم البلوى؛ بحيث تكون هذه القاعدة سببًا في توسيع نطاق المعاملات بين المسلمين وغيرهم، وهو ما يترتب عله حتمًا توسيع دائرة السلام بدلًا من غلق أبواب التعاون مع الدول الأخرى، وقد جعل الفقهاء هذه القاعدة من المخففات، ولكن اعتبارها كذلك إنما يكون في حدود الأحكام المختلف فيها، لا المقطوع بحرمتها، ومن أمثلة هذه القاعدة تغير ما كان يفتي به بعض الفقهاء من عدم قبول شهادة من يكشف رأسه أو يأكل في الطرقات، لما رأوا الناس تأثروا بغيرهم وكشفوا رؤوسهم، وأن هذا الأمر قد أصبح بلوى عامة يجب العمل بمقتضاها.

والعموم هو الشمول، والبلوى هي الاختبار والامتحان الذي ينتج في التحرز عنه مشقةٌ زائدة.

قال الزركشي: [قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه: ومعنى قولنا تعمُّ به البلوى أن كلَّ أحدٍ يحتاج إلى معرفتها] [١]اهـ.

ومن أدلةُ اعتبار قاعدة «عموم البلوى» : ما ورد أن امرأة أرسلت بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهِرَّةُ فَقَالَتْ: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا» [٢] اهـ.

وفي رواية أخرى عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي، فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ :إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» [٣] اهـ.

(١) البحر المحيط ٤/٣٤٧ دار الكتبي.

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ١٨) عالم الكتب - بيروت.

(٣) رواهما أبو داود والترمذي وصححهما البخاري والدارقطني كما في التلخيص الحبير ١/١٥.

فنظرًا لأن وجود القطط في البيوت وملامستها للموجودات من طعام وغيره مما تعمُّ به البلوى، فقد شبهها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمن يخدمون الناس في منازلهم، حيث لا يمكن التحرز منها، فجاء التخفيف من أجل ذلك.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ] (١) اهـ.

فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم تكرر ملامسة ثياب المرأة للمكان القذر دون سهولة التحرز عنه أمرًا يستدعي التخفيف؛ حيث تعتبر ملامسة الثياب لمكان طاهر بعد ذلك مطهرًا لهذه النجاسة، ولو قلنا بعدم طهارة الثياب حينئذ لأدَّى إلى إلحاق المشقَّة بهن، وهو مما تعم به البلوى.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» (٢) اهـ.

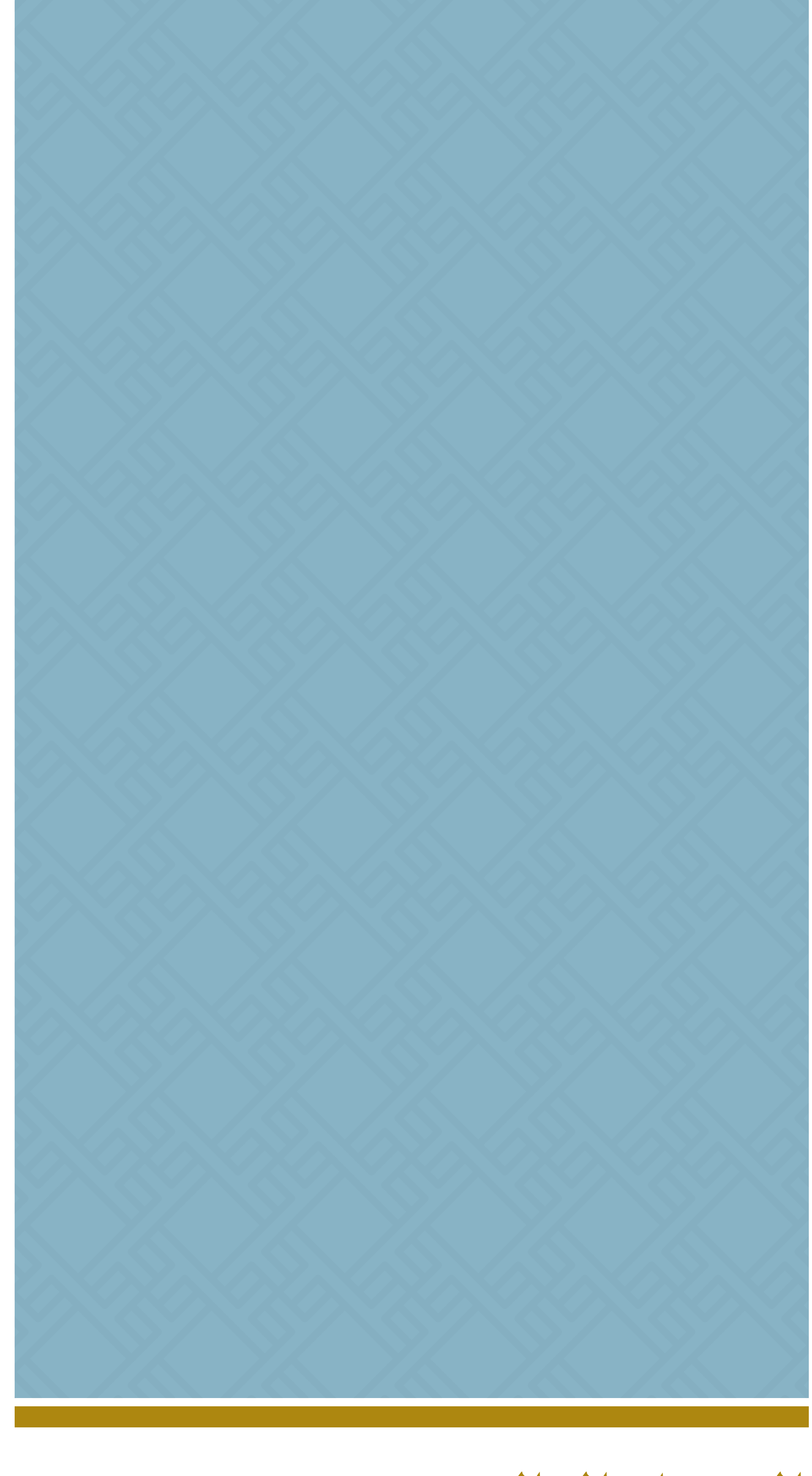
فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في إزالة القذر بالتراب، مع أنه في الحقيقة ملوث، لأن التصاق القذر بالنعال مما تعم به البلوى.

قال الحصني: [ومنها: عموم البلوى، كالصلاة مع لطخات القروح والدماميل والبراغيث، وكذا الصلاة في شدة الخوف مع القتال والحركات الكثيرة إلى غير ذلك من الأسباب] (٣) اهـ.

(١) الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى (ص: ٢٠٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٥) لمكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٣) القواعد للحصني (١/ ٣١٧) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.



الفصل الثالث:

مراعاة الفتوى للمستجدات في علاقات الدول ضمانًا للسلم الدولي

أفرزت المعاهدات والقوانين الدولية عددًا من العقود التي يجب التزامها، وهي في مجملها عقود تدور حول ضمان تمتع العالم بالسلام والاستقرار ووضع قواعد وضوابط لما يمكن أن يؤدي إلى مشكلة بين الدول، بحيث تكون الفتوى بالشكل التقليدي ودون مراعاة هذه الاعتبارات لا تخدم سلام العالم.

اللجوء السياسي كأحد المستجدات المؤثرة في سلام العالم ودور الفتوى في التعامل معه:

ومن العقود التي أفرزتها العلاقات الدولية حق اللجوء السياسي، وحق اللجوء السياسي في حقيقته هو عقد أمان يجب الوفاء به، فاللجوء السياسي يقابل عقد الأمان في الاصطلاح الفقهي.

ويترتب على حق اللجوء السياسي وجوب تأمين اللاجئ وعدم تسليمه وعدم الإضرار به.

واللجوء لغة: مصدر لجأ إلى الشيء أو التجأ إليه، إذا اعتصم به واستند إليه، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، والملجأ واللجأ: المعقل والملاذ.

واللجوء السياسي اصطلاحًا عرفه معهد القانون الدولي، بأنه: الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية.

واللاجئ السياسي: هو الشخص الذي طلب تلك الحماية لأسباب معينة، وجاء تعريف اللاجئين السياسيين بأنهم: «مجموعة من البشر اضطرت نتيجة عدوان، أو اجتياح خارجي، أو احتلال أجنبي، أو أحداث داخلية خطيرة أخلت بالأمن في جزء من أراضي وطنها الأصلي، أو في مجمل أراضي هذا الوطن إلى مغادرة مقر إقامتها المعهود بسبب الاضطهاد، أو الخوف من الاضطهاد، وإلى البحث عن ملجأ خارج وطنها. [(١)]

والمسلم الذي يلجأ لبلاد غير المسلمين هروبًا من الظلم تسري عليه أحكام المضطر، وقد أفتى بذلك كثير من الفقهاء.

قال ابن حزم: [وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره.

وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب: كان عازمًا على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور، وكذلك: من سكن بأرض الهند، والسند، والصين، والترك، والسودان والروم، من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر، أو لقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور] [(٢)] اهـ.

والثابت أن الرسول ﷺ حين رجع من الطائف دخل في جوار المطعم بن عدي وكان كافرًا، وقد حفظ النبي ﷺ له هذا الجميل، فقال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» [(٣)] اهـ

وعن الزهري، عن عروة، أنه أخبره عن عائشة، قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرًا قبل أرض الحبشة فلقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال له: أين يا أبا بكر؟ فقال: أخرجني قومي فأنا أسيح في الأرض وأعبد ربي، فقال له ابن الدغنة: إن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج إنك لتكسب المعدوم وتصل الرحم وتقري الضيف وتحمل الكل وتعين على نوائب

(١) القانون الدولي العام، علي أبو هيف (٥٨٤)، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، جون جبسون (٧٧)

(٢) المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٥) دار الفكر - بيروت.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٢٠٩) المكتب الإسلامي – بيروت.

الحق فأنا لك جار فارتحل ابن الدغنة ورجع معه أبو بكر وطاف في كفار قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج ولا يخرج مثله إنه يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وأمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر أن يعبد ربه في داره ويصلي ما شاء ويقرأ ما شاء ولا يؤذينا ولا يستعلن بالصلاة والقراءة في غير داره ففعل أبو بكر ذلك ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدًا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم فيتعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلًا لا يملك دمعه إذا قرأ القرآن فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا: إنا إنما أجرنا أبا بكر أن يعبد ربه في داره وقد ابتنى مسجدًا بفناء داره، وأنه أعلن بالصلاة والقراءة وإنا خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فأته فقل له إما أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فليرد إليك ذمتك فإنا نكره أن نخفر ذمتك ولسنا بمقرين لأبي بكر الاستعلان، فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال: قد علمت الذي عقدت لك علينا إما أن تقصر على ذلك وإما أن ترجع إلي ذمتي فإني لا أحب أن يسمع العرب أني أخفرت في عقد رجل عقدت له فقال أبو بكر فإني أرضى بجوار الله وجوار رسوله صلى الله عليه] [1] اهـ.

والناتج أن اللجوء السياسي إلى غير المسلمين هو في معنى الإقامة ببلادهم إلا أنها إقامة محمية بالقوانين والأعراف والمعاهدات الدولية، والإقامة ببلاد غير المسلمين جائزة للحاجة إذا أمن المسلم الفتنة على نفسه وعلى من هم تحت رعايته وكان قادرًا على إظهار دينه. وهذا القول هو ما قرره إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي عام ١٩٩٠م، حيث نص في المادة الثانية عشرة على أن: [لكل إنسان الحق -في إطار الشريعة - في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع] اهـ.

أما عن لجوء غير المسلمين إلى دولة الإسلام، وهو ما يسمى بالاستجارة، وهو نوع من عقود الأمان، وتتلخص في أن يجير المسلمُ المشركَ الذي يلجأ إليه لأي سبب من الأسباب التي تدعوه إلى الاستجارة.

وقد عرف ابن عرفة عقد الأمان بأنه [رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما] [2] اهـ.

وقد لخص القرآن هذه القضية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٢٩) مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

(٢) شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٤٣) المكتبة العلمية.

قال العلامة أبوزهرة في تفسيرهذه الآية: [والاستجارة طلب الجواربأن يعيش في أمن دولة، والجوار هذا أمان مؤقت حتى يسمع كلام الله ويتفهمه ويتعرف معنى الوحدانية، وبطلان الشرك، ويسمعه النبي - صلى الله عليه وسلم - تعاليم الإسلام من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأعمال الخيروالوفاء بالعهد والتراحم وغيرذلك من مبادئ الإسلام، وكلام الله تعالى إما أن نفسره بالمعنى الخاص، وهو القرآن الكريم، وسماع تلاوته وتفهم معانيه ومراميه، وذلك خيرفي ذاته، وهوسجل الإسلام في كلياته، وإما أن نفسره بمعناه العام وهو الإسلام؛ لأن أوامر الإسلام ونواهيه كلها ترجع إلى كلام الله تعالى لأنها منه، وما كان محمد ينطق عن الهوى. (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى) وبعد أن يسمع كلام الله تعالى، إما أن يؤمن وذلك خير، ويكون من المؤمنين، وإما أن يستمرعلى ما هو عليه، وهنا سيتبين الخلق المحمدي الإسلامي بأمر الله، ولذا قال تعالى آمرا نبيه (ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) والعطف بـ (ثم) هنا في موضعه إذ إن معناه أن يسمع ويتفهم ويتدبر ويعلم، ويعطي فرصة من الوقت يراجع نفسه فيها بين خير يرتجى، والبقاء على ما هو عليه، فإن اختار الخير، فقد اختارلنفسه، وإن اختار الأخرى فلا إكراه في الدين، والمأمن هو مكان الأمن له حيث داره وأهله، وقوله تعالى: (أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) معناه توصيله إلى حيث أمنه؛ بأن يصحبه أحد من المؤمنين حتى لَا يدركه أحد فيقتله بمقتضى قوله تعالى (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)] [(١)] اهـ.

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يمكن للدولة منحها للاجئ السياسي للإقامة في الدولة الإسلامية، فمنهم من حددها بأربعة شهور، ومنهم من حددها بعام، ومنهم من حددها بعشرسنوات.

والحق أنه لابد أن تكون الفتوى في تحديد من يكون له حق اللجوء السياسي للدول الإسلامية، والمدة التي تتاح لهذا اللاجئ في البقاء في الدولة المسلمة بتفويض الأمر للدولة ومؤسساتها وذلك في حدود المصلحة؛ خاصة وأن الأمر اجتهادي وليس فيه نص صريح في أيٍّ من الأمرين.

الحصانة الدبلوماسية كأحد المستجدات المؤثرة في سلام العالم ودور الفتوى في التعامل معه:

ومن العقود التي أفرزتها العقود الدولية، وهي من أهم ضمانات السلام العالمي الحصانة الدبلوماسية.

والحصانة الدبلوماسية هي أحد الالتزامات التي نشأت عن العلاقات الدولية ونظمها القانون الدولي، وهي ميزة خاصة تعطيها الدولة لبعض الأشخاص.

(١) زهرة التفاسير (٦/ ٣٢٣٢).

والحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي مصطلح قانوني يقصد به منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه وماله ومن معه ليتسنى له القيام بمهامه على الوجه الأكمل، فالامتيازات الدبلوماسية يترتب عليها تمتع المبعوث الدبلوماسي بمزايا وإعفاءات معينة تسمح له بالقيام بوظائفه وتحقيق أهداف بعثته بسهولة ويسر ويقابل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي عقد الأمان الذي يعقد لمن يدخل بلاد الإسلام من غير المسلمين لغرض مشروع.

ويجب على من يتصدى للفتوى أن يدرك خضوع مثل هذه المسائل للقانون الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، وأن ما سنتعامل به مع مواطني الدول الأخرى سيبادل بنفس التعامل، وأن عدم مراعاة أبعاد الفتوى سيتسبب في سوء لمعاملة مع مواطني الدول الإسلامية، ويكون سببًا في زعزعة السلام العالمي.

وقد أصبحت الحصانة الدبلوماسية عرفًا مستقرًا لدى القبائل والشعوب منذ القدم، ومع تطور العلاقات الدولية بدأت تبرز أهمية منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه، وانتقلت من أن تكون حماية دينية إلى تشريعات وقوانين تنظم هذه العلاقات المتبادلة، كما بدأت تظهر النظريات التي تبرر منح مثل هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكان صدور هذه التشريعات والقوانين من قبل الدول تأكيدًا على أهمية هذه الحصانات من أجل استقرار نظام العلاقات الدبلوماسية الدائمة وتأكيدًا على الاحترام الواجب منحه لشخص المبعوث الدبلوماسي.

وقد كانت هولندا أول من أصدر عام ١٦٥١ م مثل هذه التشريعات، بعد التشريعات الأولى التي صدرت في جمهورية فينيسيا سنة ١٥٥٤ م وقبل التشريعات التي صدرت لاحقًا في كل من بريطانيا وفرنسا وبعض الدول الأخرى.

وقد استمرت التشريعات والقوانين بالصدور حتى تم التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ١٨ إبريل ١٩٦١ م في ختام أعمال مؤتمر دولي عقد تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة، وقد اعتمد المؤتمر على مشروع أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتغطي الاتفاقية كافة الموضوعات المتعلقة بإقامة العلاقات الدبلوماسية التقليدية بين الدول ذات السيادة ومنها حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية وأعضائها [١].

(١) الدبلوماسية د. علي الشامي ٤٢٤ - ٤٣٠ دار العلم للملايين، موسوعة السياسة ٢/ ٦٥٨. المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.

وبالمقابل، فان هناك اتفاقيات عقدت بين بعض الدول الإسلامية وبين الدول التي كانت تحتلها بعد انتهاء الاحتلال، وهي اتفاقيات ذات طابع دولي مثل معاهدة التحالف الإنكليزية - المصرية في ٢٩ آب ١٩٣٩ والاتفاقية الفرنسية - المغربية في ٢٨ / أيارمايو/١٩٥٩، والاتفاقية الفرنسية - التونسية، في ١٥/ حزيران / ١٩٥٩، ومختلف اتفاقيات التعاون مع دول المجموعة الفرنسية، وهذه النصوص في هذه المعاهدة من الصعب مقارنتها مع مبدأ المساواة للدول وأحكام اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ المتعلقة بالأسبقية وغير المطبقة اليوم.

والدبلوماسية هي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة التفاوض، وهي من أهم دعائم السلام في العالم.

وقد استقر القانون الدولي على اعتماد نظرية مقتضيات الوظيفة كأساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ليتمكن المبعوثون الدبلوماسيون من القيام بوظائفهم بشكل فعال بعيدًا عن أية مؤثرات أو معوقات، وترتكز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه، فالحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدًا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها وهذه النظرية لا تتعارض مع الفقه الإسلامي في الجملة.

وقد سبق الفقه الإسلامي القانون الدولي الحديث في منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من خلال ما يعرف بعقد الأمان والذي يثبت للرسل والمبعوثين إذا منحه لهم رئيس الدولة الإسلامية أو نائبه وكتب لهم به وثيقة، ويثبت الأمان كذلك لكل من دخل بلاد الإسلام وأظهر ما يدل على أنه مبعوث دبلوماسي وإلا فلا يثبت له ولا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

وتنقسم الحصانة إلى: حصانة شخصية وحصانة قضائية: أما الحصانة الشخصية فيقصد بها الحق في الأمان المطلق والكامل، وفي الحرية دون قيد مع عدم المساس بشخص المبعوث في أي مناسبة، وقد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة (٢٩) التي نصها: تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

والفقه الإسلامي لا يعارض منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة الشخصية في العقيدة والعبادة وفي الإقامة والتنقل والاتصال والمشاركة في الحياة الاجتماعية وممارسة التجارة ما دام في ذلك كله منضبطًا بالضوابط الشرعية ولا يترتب على ذلك ضرر بالمسلمين أو تفويت مصالح مشروعة لهم.

قال الماوردي مبينًا أن الرسل ممن لهم حق الأمان: [أن يكون رسولًا للمشركين فيما يعود بمصلحة المسلمين من صلح يجدد أو هدنة تعقد أو فداء أسرى؛ لقول الله تعالى ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [التوبة: ٦] قيل: إنها في المرسل فيكون له بالرسالة أمان على نفسه وماله، لا يحتاج معها إلى استئناف أمان] [(١)] اهـ.

أما الحصانة القضائية والتي تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها، وتتنوع إلى حصانة من القضاء الجنائي وهي مطلقة، وحصانة من القضاء المدني والإداري وقد أثبت القانون الدولي عليها بعض القيود والاستثناءات، وهناك الحصانة التنفيذية والإعفاء من أداء الشهادة.

وقد اختلف موقف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي في الحصانة القضائية، ويمكن تحديد ملامح هذا الموقف فيما يلي:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص على المستأمن إذا ارتكب جناية قتل عمد وتوافرت أركانها وشروطها، وهذا يشمل المبعوث الدبلوماسي أيضا لأنه مستأمن شرعًا.

وقد اختلفت اتجاهات الفقهاء بالنسبة لجرائم الحدود إذا وقعت من المبعوث الدبلوماسي، وهي على سبيل الإجمال: الاتجاه الأول: تقام الحدود على المبعوث الدبلوماسي إذا توفرت موجبات العقوبة شرعًا

الاتجاه الثاني: تقام الحدود إذا كانت حقا للعبد، ولا تقام إذا كانت حقا لله تعالى.

والراجح هو الاتجاه الأول؛ لأن فيه تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع العقوبات وهي الزجر ومنع الفساد في الأرض وإنصاف المظلومين والضعفاء، ولأن مقتضى عقد الأمان أن يلتزم المستأمن القانون العام للدولة الإسلامية خلال مدة إقامته فيها، وأنه يجب عليه أن يأمن منه رعايا الدولة الإسلامية كما يجب عليهم أن يأمنوه.

(١) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٩).

قال السرخسي: [أما المستأمن فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقام عليه الحدود التي هي لله تعالى خالصًا كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق، وفي قول بي يوسف الآخر والشافعي رحمهما الله تعالى يقام الحد عليه كما يقام على الذمي؛ لأنه ما دام في دارنا فهو ملتزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالذمي، ألا ترى أنه يقام عليه القصاص وحد القذف ويمنع من الربا ويجبر على بيع العبد المسلم والمصحف إذا اشتراه كما يجبر عليه الذمي؛ وهذا لأن هذه الحدود تقام صيانة لدار الإسلام فلو قلنا لا تقام على المستأمن يرجع ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناه الأمان ليستخف بخلاف حد شرب الخمر فإنه لا يقام على الذمي؛ وهذا لأنهما يعتقدان إباحة شرب الخمر وإنما أعطيناهم الأمان على أن نتركهم وما يدينون] [(١)] اهـ.

والذي يجب على المفتي والفقيه ملاحظته أن العقوبات التعزيرية مجال واسع لإعمال قواعد الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين لأن الشرع فوض أمرها إلى ولي أمر المسلمين.

كما يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإسلامي فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بالأموال ونحوها.

والفقه الإسلامي يتفق مع القانون الدولي في تقرير حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، مع مراعاة الضوابط والقيود الواردة في هذا الشأن لكيلا يساء استعمال هذه الحصانة على نحو يتنافى مع مقتضاها ويلحق الضرر بالدولة المعتمد لديها.

كما أنه ليس في الفقه الإسلامي ما يمنع من تقرير الامتيازات الدبلوماسية التي يقررها القانون الدولي والتي تقضي بإعفاء المبعوثين من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها، إلا فيما يتعلق بممارسة الأعمال التجارية، مع مراعاة القيود والضوابط الواردة في هذا الشأن.

التحكيم الدولي كأحد المستجدات المؤثرة في سلام العالم ودور الفتوى في التعامل معه:

ومن أهم العقود التي استحدثها القانون الدولي والمعاهدات الدولية التحكيم الدولي، وهو وسيلة فعالة لفض النزاعات وإقرار حالة الهدوء والسلم العالمي.

والتحكيم وإن اتفق مع الإفتاء في الإخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة محل النزاع أو محل السؤال إلا أن التحكيم ألصق بالقضاء لصفة الإلزام عند جمهور الفقهاء، وليس كذلك صفة الإفتاء ولذا اختلف عن التحكيم في جوانب جوهرية، فاشترط كثير من الفقهاء في المحكم ما يشترط في القاضي دون اشتراط ذلك في المفتي، فالمفتي يخبر عن حكم الواقعة محل السؤال، والقاضي والمحكم ملزم ومنشئ للحكم في الواقعة محل النزاع.

(١) المبسوط (٩/ ٥٥).

والتحكيم الدولي هو ذلك الإجراء أو تلك الوسيلة التي يمكن بواسطتها التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدولي من خلال حكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، وانطلاقا من مبدأ تطبيق القانون واحترام قواعده.

ويتميز القضاء الدولي عن التحكيم الدولي من حيث إن الأولى يقوم على وجود أجهزة دائمة لا يرتبط وجودها بتوقيت حدوث النزاع، أما التحكيم الدولي فهو - كقاعدة عامة - ذو طابع مؤقت حيث إن الأصل بالنسبة لمحكمة التحكيم أنها تشكل للفصل في نزاع معين ثم تنفض إثر ذلك.

يختلف الاصطلاحان، كذلك من حيث دور كل منهما في إنشاء وتطوير القواعد القانونية فالثابت أن القضاء الدولي يسهم بدور أكبر في هذا المجال من خلال ما يرسيه من قواعد وسوابق، أما التحكيم الدولي فإن دوره في هذا المجال يكون بدرجة أقل ويتحقق بشكل مباشر من خلال الإسهام - على المدى البعيد - في تكوين القواعد القانونية العرفية، أو في الكشف عنها.

ومع ذلك فهناك سمات عديدة تجمع بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي: فبادئ ذي بدء يعتبر كل منهما وسيلة قانونية لتسوية المنازعات الدولية سلميًا، ومن ناحية ثانية يلاحظ أن كلا من التحكيم الدولي والقضاء الدولي يفصل في النزاع المطلوب عن طريق إصدار حكم ملزم وبات ونهائي كقاعدة عامة، ومن ناحية ثالثة فإن كلا منهما يقوم - من حيث المبدأ - على فكرة القبول الاختياري من جانب أطراف النزاع.

والدول عادة تفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي على اللجوء إلى القضاء الدولي.

ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها: أن اللجوء إلى التحكيم عادة ما يكون ميسورًا مقارنة باللجوء إلى القضاء، حيث إن هذا الأخير يتطلب شروطًا معينة لإمكان التقاضي أمامه، كذلك هناك حالات تكون فيها بعض المنازعات الدولية غير قابلة للعرض أمام القضاء الدولي نظرا لأن أحد أطراف النزاع ليس له حق التقاضي أمام محاكم هذا القضاء (كحالة نزاع طرفاه دولة من جانب وشركة أجنبية من جانب آخر)، كما قد تلعب طبيعة النزاع دورها في تفضيل إحدى هاتين الوسيلتين على الأخرى، فالمشاهد في ضوء الخبرة التاريخية أنه كلما كان النزاع ذا طابع فني كان من الملائم حله عن طريق التحكيم لا القضاء

والتحكيم الدولي، بهذا المعنى له خصائصه المميزة التي نذكر منها:

أولا: إن القرار الصادر عن هيئة التحكيم الدولية (محكم واحد أو أكثر) لا يعتبر قرارًا عاديًا وإنما هو حكم يقرر حل النزاع عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي العام أو قواعد العدل والإنصاف أو أية قواعد قانونية أخرى يرتضيها النزاع ويطالبون هيئة التحكيم بتطبيقها.

ثانيا: إن القرار الصادر عن هيئة التحكيم هو قرار ملزم بالضرورة لأطراف النزاع، ما لم يكونوا قد اتفقوا صراحة - في اتفاق أو مشارطة التحكيم - على خلاف ذلك.

ثالثا: أن الدول عادة ما تحدد - على سبيل الحصر - الموضوعات التي يمكن أن يكون النزاع بشأن أي منها محلًا للتحكيم، مستثنية من ذلك كل ما يتعلق بالاستقلال السياسي والشرف الوطني والمصالح الحيوية، وكذا المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها الداخلي ومع ذلك، فالمشاهد أنه لا توجد قاعدة عامة في هذا الشأن، لأن المعول عليه في التحليل الأخير هو إرادة الدول المتنازعة ذاتها وتكييفها لأهمية النزاع القائم بينها، ولذلك فكثيرا ما نجد نزاعًا دوليًا معينًا قد عرض على محكمة تحكيم دولية للفصل فيه، على الرغم من تعلقه بالمصالح الحيوية والاستقلال السياسي لكل أو لأحد أطرافه، ولعل المثال النموذجي الذي يمكن أن يشار إليه تدليلًا على مصداقية هذا الاستنتاج هو ذلك المتعلق بتحكيم الألباما الشهير عام ١٨٧٢ بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان أصل النزاع بين الدولتين متعلقًا أساسًا بموقف سياسي اتخذته الدولة الأولى (بريطانيا) تجاه الصراع في الحرب الأهلية الأمريكية.

والتحكيم الدولي نوعان: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، ففي حالة النوع الأول يكون لكل دولة الحق في قبول أو رفض اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع، أما في حالة النوع الثاني - التحكيم الإجباري - فإن الدولة متى وافقت - سواء بمقتضى اتفاقات خاصة أو بمقتضى نصوص معينة ترد ضمن اتفاقات عامة - على قبول اللجوء إلى التحكيم بالنسبة لطائفة معينة من المنازعات لفضها سلميا فهنا لا يكون لها أن ترفض اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب نزاع مع دولة أخرى متى كان هذا النزاع داخلًا ضمن طائفة المنازعات التي سبق الاتفاق على تحديدها.

وقد أثبت التَحكيم جدواه وأثره حتّى أصبح واقعا محترمًا لا تخلوا دولة من تنظيمه واعتماده بل أنشأت له المحاكم والهيئات والمراكز المحليّة

وضوابط، وفي الفقهاء ترتيبها وضبطها.

وقد أثبت التَحكيم جدواه وأثره حتّى أصبح واقعا محترمًا لا تخلوا دولة من تنظيمه واعتماده بل أنشأت له المحاكم والهيئات والمراكز المحليّة والإقليمية والدّولية. وأصبح شريان التّحكيم بين خصومات ومنازعات الدّول والأفراد.

وقد اهتمّت به الدّول العربيّة والإسلاميّة مؤخّرًا. وأفضل خطوة فيه إقرار القمّة الإسلاميّة الخامسة المنعقدة في الكويت في يناير ١٩٨٧ مشروع النّظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية للدّول الأعضاء في منظّمة المؤتمر الإسلامي.

وقد نظّم الإسلام التّحكيم، واعتبره نظامًا لفصل الخصومات هو دون القضاء وفوق الصّلح والفتوى، فضبط شروط المحكَّم، وما يصح محلاّ للتّحكيم، وما لا يصحّ الحكم فيه، وأعطى لحكم المحكّم صفة الإلزام كالقضاء، وسلبه التَنفيذ كالفتوى.

وقد عنى الفقهاء بتنظيم التَحكيم، وإقامته على أصول الشّرع، ومبناه، فأحكامه مبناها تحقيق المصالح في رد الحقوق لأصحابها بطريقة التّراضي، وحفظ الأسرار، وسرعة الوصول للحقوق ودفع المفاسد من كثرت الخصومات القضائيّة، ومشقّة التّرافع للقضاء، ولذا قال ابن العربي « الحكم بين النّاس إنَما هو حقّهم لا حقّ الحاكم، بيد أن الاسترسال على التّحكيم خرق لقاعدة الولاية، وقود إلى تهارج النّاس تهارج الحمر، فلا بدّ من نصب فاصل، فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج وإذن في التّحكيم تخفيفًا عنه وعنهم في مشقة التّرافع، لتتمّ المصلحتان وتحصل الفائدتان ». فمبنى التّحكيم تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وسد الذّرائع، لكن لما كان على خلاف الأصل في أنّ الولايات تكون للحكّام احتاج إلى قيود

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] قال ابن العربي: هي من الآيات الأصول في الشريعة وهذه الآية دليل على إثبات التحكيم ومشروعيته.

وقد وقع بين الصحابة خلاف كثيرفكانوا ربما حكموا فيه واحدا منهم ولم ينكره أحد فكان إجماعا. ومن ذلك ما كان بين عمروأبي بن كعب رضي الله عنهما من مدارأة - خصومة - بينهما في نخل، فحكما بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنه فأتياه فخرج زيد بن ثابت إليهما، وقال لعمررضي الله عنه ألا تبعث إلى فآتيك يا أمير المؤمنين فقال عمررضي الله عنه في بيته يؤتى الحكم فأذن لهما فدخلا وألقى لعمر وسادة فقال عمر رضي الله عنه هذا أول جورك، وكانت اليمين على عمر رضي الله عنه، فقال زيد لأبي رضي الله عنه: لو أعفيت أمير المؤمنين من اليمين، فقال عمر يمين لزمتني فلأحلف، فقال أبي رضي الله عنه، بل يعفي أمير المؤمنين ويصدقه.

وتحاكم عمر رضي الله عنه مع رجل إلى شريح في أمر فرس اشتراها عمر بشرط السوم وحاكم علي رضي الله عنه اليهودي إلى شريح، وحاكم عثمان بن طلحة إلى جبير بن مطعم، وتحاكم علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فكان من جهة علي أبو موسى الأشعري ومن جهة معاوية عمرو بن العاص وحكم أهل الشورى عبد الرحمن بن عوف «.

والتحكيم وإن اتفق مع الإفتاء في الإخبارعن الحكم الشرعي في الواقعة محل النزاع أومحل السؤال إلا أن التحكيم ألصق بالقضاء لصفة الإلزام عند جمهور الفقهاء، وليس كذلك صفة الإفتاء ولذا اختلف عن التحكيم في جوانب جوهرية، فاشترط كثيرمن الفقهاء في المحكم ما يشترط في القاضي دون اشتراط ذلك في المفتي، فالمفتي يخبرعن حكم الواقعة محل السؤال، والقاضي والمحكم ملزم ومنشئ للحكم في الواقعة محل النزاع، والتحكيم محدد في مسائل من النزاع والخصومة وغيرها قال ابن فرحون: العبادات لا يدخلها الحكم بل الفتيا فقط « ، وبمثل ذلك قال القرافي وزاد قوله: « فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة »، وقد عدد القرافي مسائل من باب الفتوى وأخرى من باب الحكم.

وقد أجاز الحنفية التحكيم في كل ما يملك المحكمان فعله في أنفسهما من حقوق العباد، وبناء على هذا قالوا يجوز التحكيم في الأموال والطلاق، والعتاق والنكاح، وتضمين السرقة، وفي سائر المجتهدات، ومع أن هذا هو الصحيح في المذهب إلا أن مشايخ الحنفية امتنعوا عن هذا للفتوى كي لا يتجاسر العوام فيه، كما سبقت الإشارة.

وأجاز المالكية التحكيم في كل ما يصح لأحد المحكمين ترك حقه فيه، فقالوا: بجواز التحكيم في الأموال من دين وبيع وشراء فللمحكم الحكم بثبوت ما ذكر أو عدم ثبوته، ولزومه وعدم لزومه وجوازه وعدمه، كما يجوز التحكيم في الجرح عمدا أو خطأ، ولو عظم كجائفة وآمة ومنقلة وموضحة، أو قطع لنحو يد.

وعند الشافعية يجوز التحكيم في حقوق الأموال، وعقود المعاوضات، وما يصح فيه العفو والإبراء، وعندهم قسم مختلف فيه، كما قال الماوردي، وهو أربعة أحكام: النكاح واللعان، والقذف والقصاص. ففي جواز التحكيم، فيها وجهان: أحدهما: يجوز لوقوفها على رضا المتحاكمين.

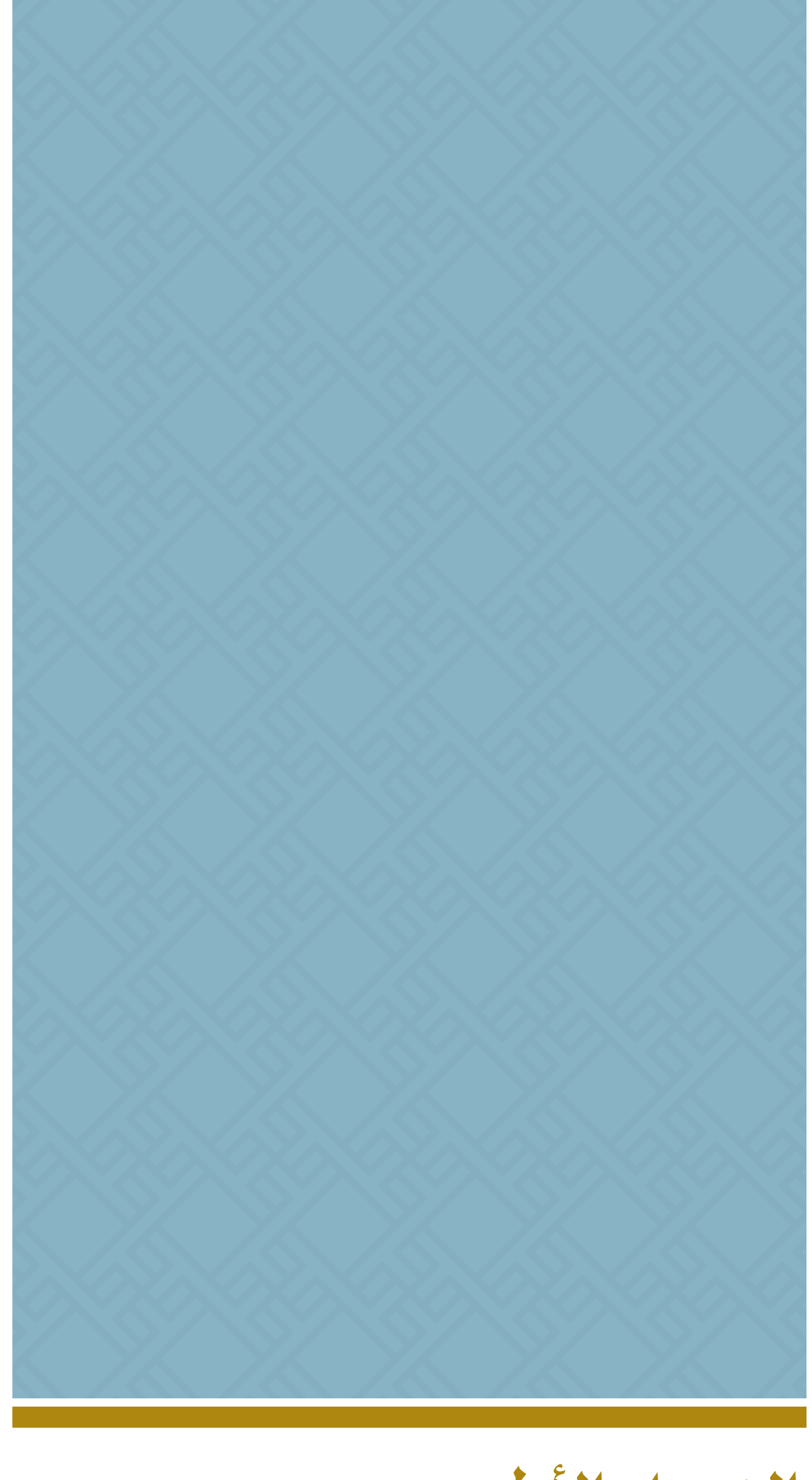
والثاني: لا يجوز؛ لأنها حقوق وحدود يختص الولاة بها، وفي مغنى المحتاج وغيره جواز التحكيم في المال دون القصاص والنكاح ونحوهما كاللعان وحد القذف ما الحنابلة فقد اختلفوا فيما يجوز التحكيم فيه فقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد أن التحكيم يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان قياسا على قاضي الإمام، وقال القاضي: يجوز حكمه في الأموال الخاصة كما سبقت الإشارة. ونص موفق الدين بن قدامه: على نفاذ حكم المحكم في المال والقصاص والحدود والنكاح واللعان، قال المرداوي: وهو المذهب.

الإسلام منطقي في تشريعاته، ومن منطقية الإسلام أنه لم يفصل بين الأخلاق العامة والأخلاق الخاصة، وبين حقوق وواجبات الأفراد وحقوق وواجبات الدولة والمجموع، بل وجعل سلامة الكون مترتبة على سلامة الأفراد.



الباب الرابع:

عمل الفتوى على العودة للفطرة الإنسانية السليمة كأحد أسس السلام العالمي



الفصل الأول:

عمل الفتوى على تزكية الفطرة الإنسانية السليمة في تعامل الإنسان مع غيره من الناس

الإسلام دين الفطرة، أي أن تعاليم الإسلام هي المتفقة مع ما خلق الله عليه الإنسان السوي، والإنسان السوي هو أساس السلام في بيئته الضيقة وهي الأسرة إلى البيئة الأوسع، وحتى يصل إلى سلام العالم، وكأن سلام العالم مرتبط بالفطرة السوية.

والمفتي في مجال عمله يعلم أن الإنسان كائن اجتماعي له متطلبات وغرائز، وأن الإسلام قد راعى في تشريعاته هذه الغرائز الفطرية بتعليمات عامة، وأن دور المفتي أن يلبي هذه الاحتياجات الفطرية في المسائل المعروضة عليه بشكل جزئي، وفي كافة المستجدات التي لم تكن ظاهرة في بيئة التشريع وإنزال حكم الشرع عليها.

وعلى المفتي أن يراعي تلبية الحاجات الفطرية من جهة، ومن جهة أخرى أن ينظم للمستفتين هذه الاحتياجات ويهذبها حتى لا يؤدي ذلك إلى جور بعض الناس بحاجاتهم على حقوق غيرهم.

وأساس السلام بين الأفراد وبين الدول هو تلبية الحاجات دون جور على حقوق الآخرين؛ ولذلك كان الإسلام دين الفطرة.

والإسلام بتعاليمه الفطرية بدءًا بالتوحيد مرورًا بالجنايات والحقوق والالتزامات المالية وانتهاء بالمواريث، وحتى العلاقات بين الدول هو الطريق الوحيد لإقرار السلام العالمي.

فالتوحيد الخالص هو أساس وجود فطرة سليمة

فقد جعل الله التوحيد الخالص هو أساس الفطرة السليمة التي يمكن أن تتقبل الأوامر والنواهي التي ترمي إلى سلام الكون؛ فالتوحيد الخالص يجعل الإنسان في سلام مع نفسه لأنه يعتقد أن جميع مقدرات الكون هي بيد الله وحده لأنه سمى نفسه الرزاق، وهو يوزع الأرزاق بحكمة، وعلى من يؤمن بالله أن يؤمن بحكمته في توزيع الأرزاق، وينتج عن هذا الإيمان الرضا، والذي ينتج عنه ألا يتنازع الناس فيما بينهم على مقدرات الكون، والوصول إلى الرضا بمعناه العام لا بديل له في الوصول إلى حالة السلام العالمي.

وأساس كل الحروب هو طمع الدول بل والأفراد في مقدرات غيرهم، ولو اعتمد الناس منهج الإسلام المبني على فطرة توحيد الله وإجلاله لما وصل الناس إلى مرحلة الحروب والنزاعات التي أفسدت الرض وما فيها.

كما أن من توابع فطرة التوحيد الإيمان المطلق بأن الإنسان خليفة الله في أرضه يطبق أحكام الله بميزان عدله سبحانه، ولا يطبق أحكامه هو التي تنطلق من الهوى والمصلحة والتشفي والانتقام، والتي لا تؤدي إلا إلى الظلم والحروب ونهب مقدرات الغير، وأخذ الأبرياء بذنب غيرهم.

ولذلك قال تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب)

ومعنى أنه يجب الاستسلام لأوامر الله العادلة لأن فيها صلاح الإنسان وصلاح الكون.

قال العلامة الطاهر ابن عاشور في تفسير الآية: [ويدخل في الفطرة الآداب العتيقة التي اصطلح عليها كافة عقلاء البشر، وارتاضت نفوسهم بها، إذا كانت تفيدهم كمالًا، ولا تفضي إلى فساد، وذلك أصول قواعد حفظ النسب والعرض خاصة. فبهذا الأصل: أصل الفطرة كان الإسلام دينا صالحا لجميع الأمم في جميع الأعصر] اهـ

ثم بين أثر إصلاح العقيدة في إصلاح أخلاق الإنسان، إصلاح نظام الحياة، بالتشريع، وأن معظم الأديان في المقابل لم تتطرق إلى نظام الحياة بشيء وكان معظم اهتمامها منصرفا إلى المواعظ والعبادات فقال: [ثم ظهر هذا الأصل في تسعة مظاهر خادمة له ومهيئة جميع الناس لقبوله.

المظهر الأول: إصلاح العقيدة بحمل الذهن على اعتقاد لا يشوبه تردد ولا تمويه ولا أوهام ولا خرافات، ثم بكون عقيدته مبنية على الخضوع لواحد عظيم، وعلى الاعتراف باتصاف هذا الواحد بصفات الكمال التامة التي تجعل الخضوع إليه اختياريا، ثم لتصير تلك الكمالات مطمح أنظار المعتقد في التخلق بها ثم بحمل جميع الناس على تطهير عقائدهم حتى يتحد مبدأ التخلق فيهم قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله [آل عمران: ٦٤].

وكان إصلاح الاعتقاد أهم ما ابتدأ به الإسلام، وأكثر ما تعرض له وذلك لأن إصلاح الفكرة هو مبدأ كل إصلاح ولأنه لا يرجى صح لقوم تلطخت عقولهم بالعقائد الضالة، وخسئت نفوسهم بآثار تلك العقائد المثيرة: خوفا من لا شيء، وطمعا في غير شيء، وإذا صلح الاعتقاد أمكن صلاح الباقي لأن المرء إنسان بروحه لا بجسمه.

ثم نشأ عن هذا الاعتقاد الإسلامي: عزة النفس، وأصله الرأي، وحرية العقل، ومساواة الناس فيما عدا الفضائل.

وقد أكثر الإسلام شرح العقائد إكثارا لا يشبهه فيه دين آخر بل إنك تنظر إلى كثير من الأديان الصحيحة، فلا ترى فيها من شرح صفات الخالق إلا قليلا.

المظهر الثاني: جمعه بين إصلاح النفوس، بالتزكية، وبين إصلاح نظام الحياة، بالتشريع، في حين كان معظم الأديان لا يتطرق إلى نظام الحياة بشيء، وبعضها وإن تطرق

إليه إلا أنه لم يوفه حقه، بل كان معظم اهتمامها منصرفا إلى المواعظ والعبادات، وقد قرن القرآن المصلحتين في غير ما آية قال تعالى: من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون [النحل: ٩٧]] اهـ.

والصلاح هو الأصل الذي خلق الله عليه، والخروج عنه خروج عن الفطرة بسبب استجابة الإنسان لدوافع الشهوات أو غيرها.

قال العلامة الطاهر ابن عاشور: [فالصلاح هو الأصل الذي خلق عليه البشر ودام عليه دهرا ليس بالقصير، ثم أخذ يرتد إلى أسفل سافلين، ذلك أن ارتداد الإنسان إلى أسفل سافلين إنما عرض له بعوارض كانت في مبدأ الخليقة قليلة الطرو أو معدومته، لأن أسباب الانحراف عن الفطرة السليمة لا تعدو أربعة أسباب:

الأول: خلل يعرض عند تكوين الفرد في عقله أو في جسده فينشأ منحرفا عن الفضيلة لتلك العاهة.

الثاني: اكتساب رذائل من الأخلاق من مخترعات قواه الشهوية والغضبية ومن تقليد غيره بداعية استحسان ما في غيره من مفاسد يخترعها ويدعو إليها.

الثالث: خواطر خيالية تحدث في النفس مخالفة لما عليه الناس كالشهوات والإفراط في حب الذات أو في كراهية الغير مما توسوس به النفس فيفكر صاحبها في تحقيقها.

الرابع: صدور أفعال تصدر من الفرد بدواع حاجية أو تكميلية ويجدها ملائمة له أو لذيذة عنده فيلازمها حتى تصير له عادة وتشتبه عنده بعد طول المدة بالطبيعة، لأن العادة إذا صادفت سذاجة من العقل غير بصيرة بالنواهي رسخت فصارت طبعا.

فهذه أربعة أسباب للانحطاط عن الفطرة الطيبة، والأول كان نادر الحدوث في البشر، لأن سلامة الأبدان وشباب واعتدال الطبيعة وبساطة العيش ونظام البيئة كل تلك كانت موانع من طرو الخلل التكويني، ألا ترى أن نوع كل حيوان يلازم حال فطرته فلا ينحرف عنها باتباع غيره][١] اهـ.

الفصل الثاني: عمل الفتوى على حث الإنسان على الحفاظ على فطرة الكون وباقي المخلوقات كضمانة للسلام.

(١) التحرير والتنوير (٢/٣٠٣).

المبحث الأول

الحفاظ على فطرة الإنسان كمخلوق لله

فطرة الله في خلق الإنسان هي كونه متميزًا عن الحيوان في تعامله مع الطعام وباقي الشهوات، وفي كون كل من الذكر والأنثى متميزًا عن الآخر، وفي شكل نظام الأسرة ونظام المجتمع.

وقد عملت الفتوى قديمًا وحديثًا على تقويم أي خروج للإنسان عن فطرته كمخلوق لله له مميزاته، باعتبار أن العبث بخلق الإنسان انحدار نحو خراب الكون لا مجرد تهديد لسلمه واستقراره فتصدت الفتوى لكل أشكال تغيير الخلق، أو تغيير الجنس على خلاف الحقيقة، كما تصدت لعمليات الارتباط والإنجاب خارج نطاق الأسرة، كما تصدت العلاقات المنافية للفطرة، ولمنع الإنسان من الإنجاب، والحفاظ على الفطرة التي خلق الله الناس عليها. دور الفتوى في ضبط انحرافات الفطرة وأثره في الحفاظ على السلام.

وقد حكى القرآن قصة قوم لوط وكيف أدى خروجهم عن الفطرة إلى تدميرهم وهلاكهم.

قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٨٢) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (٨٣) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (٨٤)﴾ {٨٠ - ٨٤}

قال الشيخ السعدي في تفسيره لهذه الآيات: [{وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ}. إلى آخر القصة أي: {و} اذكر عبدنا {لُوطًا} عليه الصلاة والسلام، إذ أرسلناه إلى قومه يأمرهم بعبادة الله وحده، وينهاهم عن الفاحشة التي ما سبقهم بها أحد من العالمين، فقال: {أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ} أي: الخصلة التي بلغت - في العظم والشناعة - إلى أن استغرقت أنواع الفحش، {مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ} فكونها فاحشة من أشنع الأشياء، وكونهم ابتدعوها وابتكروها، وسنوها لمن بعدهم، من أشنع ما يكون أيضا.

ثم بينها بقوله: {إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ} أي: كيف تذرون النساء اللاتي خلقهن الله لكم، وفيهن المستمتع الموافق للشهوة والفطرة، وتقبلون على أدبار الرجال، التي هي غاية ما يكون في الشناعة والخبث، ومحل تخرج منه الأنتان والأخباث، التي يستحيي من ذكرها فضلا عن ملامستها وقربها، {بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ} أي: متجاوزون لما حده الله متجرئون على محارمه][1] اهـ.

وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بتحريم الإخصاء لكونه اعتداءً على الفطرة وتغييرًا لخلق الله تعالى التي فطر الناس عليها فنصت على:

[الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المقدم من.. بتاريخ: ١٢/ ١٠/ ٢٠١٠م المقيد برقم ٥١٣ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

هل صحيح أنه يجوز شرعًا للذَّكَر أن يُقدِم على إجراء عملية إخصاء جراحي لنفسه إذا لم يكن مستطيعًا للزواج ماديًّا وخاف على نفسه من الوقوع في المُحَرَّم؛ حيث إنه يتردد على ألسنة الناس أن بعض العلماء يجيزون ذلك، ويذكرون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أجازه لبعض الصحابة.

الجواب

الاختصاء في اللغة: مصدر على وزن افتِعَالٍ مِنْ الخِصَاء، ومن معاني هذا الوزن الطلب والمطاوعة، والخصاء: هو سَلُّ الخصيتين، أي انتزاعهما واستئصالهما، والخِصْيَتان: البيضتان، وهما جزء من أعضاء التناسل لدى الذكور. (انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/ ٢٢٩، ط. دار صادر- بيروت).

وخِصاء الآدميين حرامٌ شرعًا، وقد تواردت الأدلة الشرعية على ذلك:

فمن القرآن الكريم: قول الله عز وجل: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٧- ١١٩]، فهذه الآية تدل على أن تغيير خلق الله حرام؛ لأنه امتثال لأمر الشيطان وولاء له من دون الله وخسران مبين، والخصاء تغيير لخلق الله، ومخالفة لفطرته التي فطر الناس عليها، فيكون حرامًا، أما كونه تغييرًا لخلق الله فواضح؛ لأن فيه بَتر جزءٍ من الخلقة الجسدية بلا مُسَوِّغ شرعي.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٩٦).

وقد جاء في تفسير الآية الكريمة أن (تغيير خلق الله): هو الخصاء، كذا قاله غير واحد من علماء السلف من الصحابة والتابعين: كابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، والربيع بن أنس، وشهر بن حوشب، وعكرمة مولى ابن عباس. (انظر: تفسير الإمام الطبري، جامع البيان ٩/ ٢١٥- ٢١٦، ط. مؤسسة الرسالة).

قال الإمام شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط» (١٥/ ١٣٥، ط. دار المعرفة): «خِصاء بني آدم، فذلك منهي عنه، وهو من جملة ما يأمر به الشيطان؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾» اهـ.

وقد بينت الفتوى أن خِصاء الآدميين حرامٌ شرعًا ولا يجوز ذلك تحت أي مبرر كعدم القدرة على الزواج وغيره لأن حفظ النسل مقصد أساسي من المقاصد الكليات المقطوع بها في الشريعة فنصت على:

[وأما الدليل من السُّنة المطهرة: فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك)).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١١٩، ط. دار المعرفة): «هو نَهي تَحريم بلا خِلاف في بَنِي آدَم» اهـ.

وروِيا أيضًا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ((رَدَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مَظعُون التَّبَتُّلَ، ولو أَذِنَ له لاختَصَينا)).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٧٧، ط. دار إحياء التراث العربي): «قوله: ((لو أذن له لاختصينا)) فمعناه: لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من مَلاذّ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليُمكِنَّا التَّبَتُّلُ، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جوازَ الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقًا؛ فإن الاختصاء في الآدمي حرام، صغيرًا كان أو كبيرًا» اهـ.

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء شاب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أتأذن لي في الخصاء؟ فقال: ((صُم وسَلِ اللهَ من فضله)).

وروى الطبراني في معجمه الكبير -واللفظ له- والبيهقي في «شعب الإيمان»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» عن عثمان بن مظعون رضي الله عنه أنه قال: ((يا رسول الله، إني رجل تَشُقُّ عليَّ هذه العُزْبةُ في المغازي، فتأذن لي في الخصاء فأختصي؟ قال: لا، ولكن عليك بالصيام))، والعُزْبة: عدم التزوج.

وفي رواية أخرى عنده أيضًا أن عثمان رضي الله عنه قال: يا رسول الله، ائذن لي في الاختصاء، فقال: ((يا عثمان، إن الله قد أبدلنا بالرهبانيةِ الحنيفيةَ السمحة، وَالتَّكبيرَ على كُلِّ شَرَفٍ -أي: المكان المرتفع-، فإن كُنتَ مِنَّا فَاصنَع كما نَصنعُ)).

وروى أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العزوبةَ، فقال: ألا أختصي؟ فقال: ((لا، ليس منا من خَصى أو اختَصى)).

فهذه الأحاديث في مجموعها قد أفادت المنعَ من الاختصاء ودَلَّت على حرمتَه.

ثم قد أرشد النبي صلى الله عليه وآله سلم في حديث آخر إلى الخصاء المشروع، وذلك فيما رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((خِصَاءُ أُمَّتِي: الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ)).

ومن موجبات التحريم كذلك أن خصاء الآدمي جناية محرَّمة، فيها القصاص، كالقتل وجَدع الأنف وغيرِه من الأعضاء التي يكون فيها القصاص، وقد روى النسائي وأبو داود عن سَمُرَة بن جُندَبٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَن خَصى عبدَه خَصَيناه، ومَن جَدَع عبدَه جَدَعناه))، وارتكاب الجنايات حرام بالإجماع سواء أكان في حق النفس أم في حق الغير، ولذا حُرِّم الانتحارُ وكذلك بتر الإنسان لأعضائه دون ضرورة قصوى يقرها الشرع الشريف.

والنظر الصحيح يدل على ذلك أيضًا؛ يقول الإمام ابن بَطَّال في «شرحه لصحيح البخاري» (٧/ ١٦٩، ط. مكتبة الرشد - الرياض): «التبتل إذ كان منهيًّا عنه ولا جناية فيه على النفس غيرَ منعها المباحَ لها، فمنعها ما فيه جنايةٌ عليها بإيلامها وتعذيبها بقطع بعض الأعضاء أحرى أن يكون منهيًّا عنه، فثبت بهذا أن قطع شيء من أعضاء الإنسان من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك حرام عليه» اهـ.

والقول بإجازة الخصاء مصادم لمقصد حفظ النسل الذي هو من المقاصد الشرعية الخمسة التي جاءت الشرائع السماوية بحفظها، قال العلامة الشهاب الرملي في فتاويه (٤/ ٢٢٠، ط. المكتبة الإسلامية): «الضروريات الخمس واجب حفظها في كل ملة» اهـ. فإذا كان حفظ النسل مقصدًا أساسيًّا من المقاصد الكليات المقطوع بها في الشريعة، وكان إباحة الخصاء فيه إضاعة لهذا المقصد، فإنه يكون مُحَرَّمًا].

- قطع شيء من أعضاء الإنسان من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك حرام نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة فنصت على.

[كما أن الخصاء فيه ضرر واقع على صاحبه، والقاعدة الفقهية المتفق عليها هي أن: «الضررُ يُزال» (انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، ط. دار الكتب العلمية - بيروت)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ)) رواه ابن ماجه وأحمد في «مسنده» عن عُبادة بن الصامت وابن عباس رضي الله عنهم.

وهذا هو ما نَصَّ عليه علماء الملَّة وأئمة الدين، وصَرَّحوا به على اختلاف مذاهبهم، بل ونقله بعضهم إجماعًا:

قال العلامة الزَّيلَعِي الحنفي في «تَبيين الحقائق» (٦/ ٣١، ط. دار الكتاب الإسلامي): «تحريض الناس على الخصاء ... مُثلَة، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عنها، فتَحرُم» اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي في «الاستذكار» (٨/ ٤٣٣، ط. دار الكتب العلمية): «وكره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراءَ الخَصيِّ من الصَّقالِبة وغيرهم، وقالوا: لو لم يَشتَرُوا منهم لم يَخصُوا، ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز وأنه مُثلة وتغييرٌ لخلق الله عز وجل، وكذلك سائرُ أعضائهم وجوارحهم في غير حد ولا قَوَد» اهـ.

وقال الإمام القرطبي المالكي في «تفسيره» (٥/ ٣٩١، ط. دار الشعب): «وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة؛ فإنه إذا خُصي بطل قلبه وقوته، عكسَ الحيوان، وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: ((تَناكَحُوا تَناسَلُوا؛ فإني مكاثِرٌ بكم الأممَ))، ثم إن فيه أَلَمًا عظيمًا ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييعُ مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه، ثم هذه مُثلة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة، وهو صحيح» اهـ.

وقال الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٦٨، ط. دار الكتاب الإسلامي): «وإخصاء بني آدم محرم كقطع أعضائهم» اهـ.

وقال الإمام محيي الدين النووي الشافعي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٧٧): «الاختصاء في الآدمي حرام صغيرًا كان أو كبيرًا» اهـ.

وقال العلامة البُهوتي الحنبلي في «كَشّاف القِناع» (٥/ ٤٩٥، ط. دار الكتب العلمية): «(ويَحرُم) الخصاء (في الآدميين لغير قصاص ولو) رقيقا» اهـ.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري في «مراتب الإجماع» (ص١٥٧، ط. دار الكتب العلمية): «واتفقوا أنَّ خصاء النَّاس من أهل الحَرب والعَبيد وغَيرهم في غير القصاص والتمثيل بهم حرام» اهـ.

كما نصت الفتوى على أن دعوى الإخصاء ليست فقط مصادمة للشريعة الإسلامية، بل هي مصادمة أيضًا للفطرة الإنسانية، وذلك من الوضوح بمكان بحيث لم نكن يُتصور أنه يحتاج للتدليل عليه فنصت على:

ومما سبق يتبين أن الخصاء أو الاختصاء جناية محرمة مقطوعٌ بتحريمها في شريعة الإسلام، كما أنها ليست حَلًّا حقيقيًّا لقطع الشهوة، وإنه لمن المصائب الكبرى أن يَسمَعَ المرءُ منا من يدعو بهذه الدعاوى الخبيثة في بلاد المسلمين ويروج لهذا الباطل الصراح والسم الزعاف بين أبناء الإسلام، وهذه الدعوى ليست فقط مصادمة للشريعة الإسلامية، بل هي مصادمة أيضًا للفطرة الإنسانية، وذلك من الوضوح بمكان بحيث لم نكن نتصور أنه يحتاج للتدليل عليه، ولم نكن لنخوض تلك اللجة أصلًا لولا أن الكلام على هذه المسألة والتلبيس فيها قد أُعلِنَ على مسامعِ الناس وتناقلته وسائل الإعلام وشاع وردَّدته ألسنة الجاهلين محاوِلة إلصاق باطلها بالشرعِ الشريف وبأقاويل العلماء، فتعَيَّنَ التوضيحُ والرد والبيان، كما قال تعالى: ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞ﴾ [الأنبياء: ١٨].

كما إننا ندعو المسلمين إلى أن يُحيوا بينهم الوعيَ المجتمعي الناهض الناضج الذي يعمل على تيسير الزواج، وخفض المهور، واحترام الحياة الزوجية.

كما نُهيبُ بالمؤسسات والأفراد القادرين أن يبذلوا ما استطاعوا من مال الله الذي ملكهم إياه إعانةً منهم لمن لا يجد مُؤنةَ الزواج، وفي ذلك الثواب الجزيل على تفريج كربات الخلق، وإشاعة أسباب العفاف في الناس، وقد قال تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

وأما مريد العفاف فعليه أن يستعينَ بالله تعالى ويصبرَ ويعملَ ويجتهدَ في عمله، ويشغل نفسه بالعبادة وباكتساب المهارات الجديدة وتعلم العلوم النافعة، حتى يجعل الله له فرجًا؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣)﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم] [١] اهـ.

(١) الفتوى رقم ٥١٣ لسنة ٢٠١٠.

مواجهة الفتوى للاعتداء على البيئة وتغيير فطرتها حفاظًا على السلام العالمي.

خلق الله تعالى الأرض ووفر فيها كل وسائل الحياة للمخلوقات ووضع القوانين الصالحة لبقائها بتوازن محكم، يقول الله تعالى ﴿وخلق كل شيء فقدَّره تقديرًا﴾ [الفرقان ٢]، ويقول جل شأنه ﴿والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون﴾ [الحجر ١٩]، فإذا تدخل الإنسان بتغيير هذه القوانين لبيئة الأرض سواء شملت الإنسان أو الحيوان أو النبات أخلَّ ذلك بتلك المنظومة المحكمة. مما ينتج عنه عدم انتظام حركة الكون والوجوه التي خلق الله مقدرات الكون عليها.

وعلى سبيل المثال فقد ثبت تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير في الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ولكن استخدمت هذه المحرمات في الاقتصاد المعاصر مما يدخل بشكل غير مباشر في غذاء الإنسان ومنها على سبيل المثال:

– نتج عن تغذية الدواجن بالمواد المشتقة من الدم والمواد العضوية – التي حرم الإسلام استخدامها لأنه ينافي طبيعة تغذية الطيور واحتياجاتها والتي تعتمد على المواد النباتية – عن إصابة المستهلكين لهذه الدواجن بأمراض خطيرة كالسرطان والفشل الكلوي.

كما نتج عن تغذية الأبقار بالمواد العضوية بما ينافي طبيعتها – التي تعتمد على العشب والنبات – عن إصابتها بمرض جنون البقر وعدم صلاحيتها للاستخدام الآدمي [١].

وهكذا نجد أن التدخل في تغيير القوانين الطبيعية التي فطر الله الحيوانات عليها يؤدي إلى تدمير الثروة الحيوانية وإفسادها، إلى جانب تعريض حياة الإنسان في حاضره والأجيال القادمة لمخاطر عظيمة. وعلى الإنسان لكي يستمر العالم – بما يعيش فيه من مخلوقات غير الإنسان – أن يسير على المنهج الذي فطر الله عليه هذه المخلوقات -وأن يلتزم بقوانين التوازن الذي ينسجم مع حركة الكون ولا يتصادم معها حتى لا يختل توازن البيئة فتنقلب حركة الكون المسخر للإنسان إلى حركة مضادة لمصلحته، وما ينفرد به التشريع الإسلامي عن التشريع الوضعي أنه صرح بتجريم هذا الفعل، وهو ما لم تفعله التشريعات الأخرى حتى الآن بالرغم من أن العلوم الحديثة قد بينت الأضرار البالغة التي تصيب الانسان والحيوان من جراء ذلك.

وقد ثبت تحريم التشريع الإسلامي بشكل عام ومطلق لكل أسباب التلوث باعتباره من الفساد سواء أكان عن طريق تلويث الماء أو الهواء أو التربة، أو الإضرار بالنفس أو بالغير في كل أشكاله، إلى جانب تحريم تغيير طبيعة خلق الله من الحيوان والنبات التي فطرت عليها.

(١) د. أحمد بن يوسف الدريوش -حماية البيئة المائية والنباتية في الفقه الإسلامي-، سنة ٢٠٠١، ص٢٠٧-٢٠٨.

والبيئة في الاصطلاح العلمي المعاصر هي: كلّ شيءٍ يحيط بالإنسان ويؤثر على الصحة، فيشمل بذلك المدينة بكاملها شوارعها وأنهارها ومساكنها وشواطئها وآبارها، كما تشمل كلّ ما يتناوله الإنسان من شرابٍ وطعامٍ، وكلّ ما يُرتدى من اللباس، بالإضافة إلى العوامل الكيميائية والجوية وغير ذلك، ووصفها البعض بأنّها مجموعةٌ من الأنظمة التي تتشابك مع بعضها البعض لدرجة التعقيد، والتي تحدّد بقاء الإنسان، وتؤثّر عليه، وتتعامل وفق نظامٍ متكاملٍ متوازنٍ دقيقٍ.

والمبدأ الذي قرره القرآن أن موارد الكون ملك للبشرية كلها، وعليه فإن مهمة الحفاظ عليها تقع على كاهل كل إنسان، والآيات والأحاديث التي تحث على الحفاظ على تلك الموارد الطبيعية وتنميتها غير محددة زمانًا ولا مكانًا بل جاءت مطلقة، ومن هذا المنطلق يكون الحفاظ على مقدرات الطبيعة من مقاصد حفظ السلام في الإسلام، وهو مطلوب في أي مكان وأي زمان في وطن الإنسان أو في غير وطنه.

وهذا المبدأ هو ما قرره تعالى في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]

وقال العلامة أبو زهرة في تفسير هذه الآية: [أي أنه سبحانه وتعالى خلق لكم معشر بني آدم الأرض، وما فيها جميعًا، خلق لكم كل ما في الأرض من ثمرات وزروع تنبت بإذن الله تعالى، وما يستنبطون من فلزات، ومعادن سائلة وجامدة، خلق لكم جميعًا، كل ما في الأرض مما حوت بطونها، وجرت به أنهارها، ونزّل من السماء ماءها. ومعنى (لَكُم) اللام فيه للاختصاص أو التمليك، خلقه مملوكًا لكم بتمليك ربكم، وهذا من آلائه ونعمه عليكم، أو نقول خلق وقدَّر وأنشأ كل ما في الأرض جميعه، لأجل أن تنتفعوا به؛ تستطيبون طيباته، وتتركون خبائثه، وجاءكم بالشرائع التي تبين لكم الطيب فتتناولونه مباحًا لكم حلالًا طيبًا، وتبين الخبائث لتجتنبوها، فأنتم في نعم الله دائمًا في هذه الأرض، جعلها فراشًا، وملأها بالنعم على ظاهرها، وفيما اكتنزته بطونها، وبين الطيب ليميز عنه الخبيث] [١] اهـ.

وقد تناول التشريع الإسلامي أحكامًا أساسية لم تعرف قبله على مر عصور التاريخ في المحافظة على البيئة، وهو ما يعتبر ريادة مطلقة للتشريع الاسلامي، كما تناول التشريع مسئولية المسلم في المحافظة على البيئة بكل مكوناتها على الرغم من أنه لم يثبت وجود مشكلة التلوث زمن الوحي أو قبله، بل هي مشكلة لم تعرف في العالم كله قبل الحرب العالمية في ثلاثينيات القرن الماضي، ومع ذلك تناول التشريع الإسلامي المحافظة على البيئة، وهو ما يثبت سبق التشريع الإسلامي في هذا الخصوص وأن هذا التشريع من لدن حكيم عليم.

(١) زهرة التفاسير (١/ ١٨٧).

ولم يتوقف موقف الإسلام تجاه البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية عند حظر الاستغلال المفرط لهذه الموارد، ولكنه يمتد ليأمر بتعهد هذه الموارد بالتنمية المستمرة، وهذا ما أوصى به القرآن الكريم و السنة النبوية؛ حيث قرر القرآن أن الإنسان خليفة الله في أرضه، والخلافة تعني القيام على الأرض بما يصلحها، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

و الإسراف من الأمور التي حذّر الله منها من أجل المحافظة على البيئة والتي تؤدّي إلى إفسادها؛ لأنَّه يستنزف مواردها الطبيعية التي وهبها الله لجميع البشر في الحاضر وفي المستقبل، وتبديد هذه الموارد عبثًا إثمٌ في نظر الإسلام، قال تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠] ، وقال تعالى أيضًا محذّرًا من الإسراف ومبيّنًا أنَّ المسرفين يفسدون في الأرض: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٥١، ١٥٢].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً [ص:٤٢٩] صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» [١] اهـ.

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي النبي عن البول في مصدر للمياه او في الطريق أو في ظل أو في جحر، وهذه القيم تظهر اهتمام الإسلام بتجنب تلوث الموارد الحيوية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ» [٢] اهـ.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِئُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ» [٣] اهـ.

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» [٤] اهـ.

(١) شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٢٨).

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (١/ ٢٢٧) دار الرسالة.

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٣٤/ ٣٧٢).

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٢١/ ٨٨).

ومن أهداف كل هذه الأدلة التي تأمر بالحفاظ على البيئة ومقوماتها: أن هذه المقومات من ضمانات السلم العالمي؛ لأن النزاعات المسلحة إنما تقوم أساسًا بسبب محاولة الاستحواذ على هذه الموارد، ومع الندرة تزيد احتمالات النزاع وتبدل حالة السلم.

موقف الفتوى من جرائم الاعتداء على البيئة كجرائم تؤثر في سلام العالم.

جرائم البيئة في كثير من صورها هي جرائم دولية تمارسها الدول القوية على أراضي الدول الضعيفة، وهي دول العالم الثالث، وهي جرائم تهدد السلام العالمي بشكل مباشر.

ويتهدد البيئة المعاصرة في جميع أنحاء العالم عدة أخطار هي:

١- التلوث الذي يشمل: الهواء، والماء، والنبات، والطيور، والتربة، وطبقات الجو العليا، والأنهار والبحار.

٢- استنزاف الموارد الطبيعية وخاصة النادرة منها: ويعني استنزاف الموارد الطبيعية بالاستغلال غير الرشيد لها بغية تحقيق تنمية سريعة دون الاهتمام بمصالح الأجيال القادمة، وذلك من خلال استخدام الموارد الطبيعية والبيئية المتاحة مثل: الماء، والغابات، والثروات المعدنية الكامنة في الأرض، مما يعرضها للنضوب، حيث يزيد معدل استهلاكها عن تنميتها بما يؤدي إلى استنقاذها إذا كانت قابلة للنفاذ وسوء تخصيصها إذا كانت متجددة مع اعتبار أن كثيرًا منها يتميز بالندرة النسبية مما ينعكس سلبًا على التنمية المستدامة.

٣- تغيير طبيعة بعض الكائنات الحية بما يخالف فطرتها وما يؤدي إليه ذلك من أمراض خطيرة على الإنسان والحيوان والنبات ومن أمثلتها: إطعام الطيور والأنعام بالدم والمخلفات الحيوانية، وتطبيق الهندسة الوراثية لإنتاج سلالات نباتية لبعض المنتجات النباتية.

كما أن من أعظم جرائم التلوث المعاصرة جريمتان تهددان الأجيال الحالية والمستقبلية لأجل غير محدود وهما:

٤- جريمة دفن النفايات النووية الخطرة التي يعظم تأثيرها المدمر على الإنسان والحيوان والنبات والمكونات الطبيعية البيئية كلها.

٥- جريمة زرع الألغام في الأرض.

والجريمتان الأخيرتان تحدثان في الدول الفقيرة النامية والتي غالبًا ما تكون دولًا إسلامية، وقد قدرت الرواسب المدفونة في باطن الأرض بنحو عشرة آلاف طن، مما يفسد المياه الجوفية، وبالتالي

الزرع والحيوان، ويهدد حياة الإنسان لأحقاب زمنية طويلة، بالإضافة إلى الإشعاعات النووية المنبعثة منها والمتسربة من التجارب النووية التي تجريها الدول المتقدمة والتي قدرت بنحو ١٩٥٢ تجربة حتى عام ٢٠٠٥ ونتج عنها تسرب أكثر من ٤٥٠ طن بلوتونيوم، وبذلك يتبين لنا عظم جرائم التلوث وهو ما أدى إلى الاهتمام الإقليمي والعالمي بهذه القضية ومناقشتها على المستوى المحلي والدولي بعمل الندوات والمؤتمرات وإصدار التشريعات الهادفة لحماية البيئة والمحافظة قدر الإمكان على صلاحيتها واستمراريتها بما يكفل الحياة الآمنة للبشر على الأرض.

وقد تم إعلان المبادئ التي تتعلق بالبيئة في -مؤتمر الأرض- في ريو دي جانيرو سنة ٢٠٠٠ وصدر عنه برنامج عمل يتناول الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية سمي -أجندة القرن الـ٢١-، كذلك عقدت اتفاقية التنوع البيولوجي الدولية، ودعت المجموعة المشاركة إلى دمج البعد البيئي ضمن استراتيجيات اقتصادية واجتماعية مع العمل في نفس الوقت على حفظ قاعدة الموارد البيئية لصالح أجيال المستقبل وضمان أوسع مشاركة جماهيرية في المبادرات واتخاذ القرار، كما تشمل الأجندة أيضًا تحديد السياسات وخطط العمل وتنفيذها ورصدها وتقييمها بصورة منظمة.

كما اتخذت قمة الأرض الثانية التي عقدت في جوهانسبرج بجنوب أفريقيا سنة ٢٠٠٢ شعار التنمية المستدامة، حيث اجتمع زعماء ومشاركون من المنظمات الحكومية ورجال الأعمال من ١٩١ دولة تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف إيجاد سبل الحياة الكريمة لسكان الأرض والعمل على تنظير وتطبيق مبادئ التنمية التي تتوافق مع متطلبات استمرار الأمان والصحة لسكان الأرض. وبذلك يتضح مدى أهمية المحافظة على البيئة، فما دور التشريع الإسلامي في مواجهة الأخطار التي تتعرض لها وتهدد أمن البشرية.

وبذلك يتأكد أن الاهتمام بحماية البيئة أمر حديث جدًا بدأ في نهاية القرن الماضي وصدرت التشريعات الملزمة بهذا الخصوص مؤخرًا، وبذلك لم يسبق لتشريع وضعي أن تناول مشكلة التلوث ومعالجتها قبل التشريع الإسلامي، وهو مَا يثبت سبقًا وريادة للتشريع الإسلامي في هذا المضمار ويعتبر بحق إعجازًا تشريعيًا.

ويعتبر تلويث البيئة ضمن الفساد المحرم بالمعنى الشامل الذي يصيب الإنسان والحيوان والنبات بالضرر البالغ، ويمس سنن الله في مخلوقاته ويخل بالتوازن الذي وضعه سبحانه وتعالى للحياة على الأرض، فقد حرم الإسلام تلويث البيئة باعتباره ضربًا من الفساد في الأرض الذي ذكره القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ويقع على الفرد والمجتمع المسلم مسئولية عظيمة في مواجهة التلوث بما يستلزم تعريف الفساد وعلاقته بالتلوث.

فالفساد هو انتقاض صورة الشيء قاله الحرالي، وقال الراغب خروج الشيء عن الاعتدال قليلًا كان الخروج أو كثيرًا ويضاده الصلاح ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، وهو في الحقيقة: إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح. وقد ذكر الفساد في آيات كثيرة.

وقد حرم الإسلام تلويث موارد الماء، فقد تتلوث المياه نتيجة للفعل الآدمي المتعمد مثل التبول والتبرز في المياه، وإلقاء النفايات البشرية فيها، وصرف المواد الكيماوية الضارة ونفايات المصانع فيها، التلوث غير المتعمد مثل جنوح ناقلات النفط والمعادن والمواد المشعة والخطيرة في البحار.

ومن صور إفساد البيئة التي نهى عنها الإسلام ما يلي:

أ- النهي عن النفخ في ماء الشرب: بلغت عناية السنة المطهرة بحماية الماء حد النهي وتحريم مجرد التنفس في إناء المياه بالنفخ فيه وهو ما يلوث الماء الصالح للشرب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» [١] اهـ

ب- النهي التبول في الماء الراكد: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ» [٢] اهـ

ج- النهي عن التبرز في مورد المياه والطرق: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ» [٣] اهـ، ومقصود الحديث النهي عن تلويث مصادر المياه بالتبرز في مصدرها سواء أكان نهرًا أم عين ماء أم بئر، ويرجع ذلك إلى سببين:

أولهما: أن الناس جميعًا شركاء في أحقية استخدام المياه، وتلويثه يمنعهم من الاستفادة به، أو يضرهم في حالة استخدامه وذلك تطبيقًا للحديث الشريف الذي يقرر أن -الناس شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار، فعَنْ أَبِي خِدَاشٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَنَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلًا فَقَطَعُوا الطَّرِيقَ وَمَدُّوا الْحِبَالَ عَلَى الْكَلَأِ، فَلَمَّا رَأَى مَا صَنَعُوا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»[٤] اهـ

ثانيهما: أن تلويث المياه يمنع الأجيال القادمة من الاستفادة من هذه المياه، وهو ما يخالف مبدأ تواصل الأجيال الذي جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا﴾ [الحشر ١٠]

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٤٩٢).

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (١/ ٢٢٧) دار الرسالة.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١٢٣) مكتبة ابن تيمية.

(٤) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٥٠٨) مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.

فإذا كان رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم نهي عن التنفس في الماء ونهي عن إلقاء المخلفات البشرية فيه، فما بالنا بإلقاء المواد الضارة الخطيرة فيه؟ إن ذلك يعتبر ضمن الفساد في الأرض المنهي عنه.

موقف الفتوى من احتكار مقدرات الكون كسبب في النزاعات ومؤثر في السلام العالمي.

خلق الله سبحانه وتعالى مقدرات الكون لتفي بحاجة جميع البشر وغيرهم من المخلوقات التي تشاركهم الحياة على ظهر الأرض، ولم يجعل مقومات الحياة الأساسية من ماء وهواء ملكًا لأحد أو يمكن لأحد أن يسيطر عليها حتى لا يتمكن أحد من إذلال غيره بالتحكم في هذه المقومات الأساسية؛ لأنه بذلك يتحكم بحياته.

وقد ركز الفقهاء على هذه النقطة، ورتبوا عليها بطلان التصرف في هذه الأشياء:

قال العلامة السرخسي: [وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار» وفي الروايات: الناس شركاء في ثلاث، وهذا أعم من الأول ففيه إثبات الشركة للناس كافة: المسلمين والكفار في هذه الأشياء الثلاثة، وهو كذلك، وتفسير هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية، والأنهار العظام كجيحون وسيحون، وفرات، ودجلة، ونيل فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس، والهواء ويستوي في ذلك المسلمون، وغيرهم، وليس لأحد أن يمنع أحدا من ذلك، وهو بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق فيها.

ومرادهم من لفظة الشركة بين الناس بيان أصل الإباحة، والمساواة بين الناس في الانتفاع لا أنه مملوك لهم فالماء في هذه الأودية ليس بملك لأحد] [(١)] اهـ

وقال العلامة وهبة الزحيلي: [النوع الرابع. ماء الأنهار العامة:

وهو الذي يجري في مجارٍ عامة غير مملوكة لأحد، وإنما هي للجماعة، مثل النيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهار العظيمة.

وحكمه: أنه لا ملك لأحد في هذه الأنهار، لا في الماء ولا في المجرى، بل هو حق للجماعة كلها، فلكل واحد حق الانتفاع بها، بالشفة (سقي نفسه ودوابه) والشرب (سقي زروعه وأشجاره)، وشق الجداول منها، ونصب الآلات عليها لجر الماء لأرضه، ونحوها من وسائل الانتفاع بالماء، وليس للحاكم منع أحد من الانتفاع بكل الوجوه، إذا لم يضر الفعل بالنهر أو بالغير أو بالجماعة. كما هو الحكم المقرر بالانتفاع في الطرق أو المرافق العامة] [(٢)] اهـ

(١) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٦٤).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٤٦٦٥) دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

وقال العلامة الكاساني: [(وأما) الأنهار العظام كسيحون ودجلة والفرات ونحوها فلا ملك لأحد فيها ولا في رقبة النهر وكذا ليس لأحد حق خاص فيها ولا في الشرب بل هو حق لعامة المسلمين فلكل أحد أن ينتفع بهذه الأنهار بالشفة والسقي وشق النهر منها إلى أرضه بأن أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام له أن يشق إليها نهرا من هذه الأنهار وليس للإمام ولا لأحد منعه إذا لم يضر بالنهر] [(١)] اهـ.

كلمة فضيلة الإمام الأكبر في احتفالية الأمم المتحدة باليوم العالمي للبيئة، والتوجيه إلى أهمية القضية في حفظ السلام العالمي:

وهي كلمة جامعة مانعة بين فيها فضيلته -مخاطبًا الأمم المتحدة-: أن العبث بحق ملكية الماء إفساد في الأرض يجب على العالم وقفه، وأن الماء ملكية جماعية مشتركة ومحاولة منعه أو حجره سلب لحقوق الله، وأن الماء أصل الحياة وملكٌ لله واستباحته ظلم واعتداء وإفساد في الأرض، وأن البيئة تمر بكارثة لو تركت للعابثين فلن ينجو أحد من آثارها المدمرة.

كما قرر فضيلته أن الماء ملكية عامة ومحاولة منعه أو حجره تصرف من المانع فيما لا يملك.

وهذا نص كلمة فضيلته:

[بسم الله الرحمن الرحيم أيُّها الحفلُ الكريم! السَّلامُ عليكُم ورحمة الله وبركاته وبعدُ؛ فإني لا أقصدُ من كلمتي هذه أنْ أُروِّجَ لسَبْقِ شريعةِ الإسلامِ للقوانين والمواثيق الدوليَّة المعاصرة في مجال رعاية البيئة وحمايتها؛ فليس هذا هاجسًا من هواجسي، ولكن أردتُ أن أُسمِعَكم صوتَ «الدِّين» في هذه الأزمةِ، أو إنْ شئتُم: في هذه «الكارثة» التي لو تُرِكَ الأمرُ فيها للعابثين بنِعَم الله على أرضه وفضائه فإنَّ أحدًا لن ينجوَ من آثارِها المدمِّرة، لا في الغربِ ولا في الشرقِ، وأوَّلُهم وفي مقدمتِهم هؤلاء المُتمرِّدون على حُدودِ الله، والسَّاخرون من هديِه الإلهي ووحيِه السَّماوي.

السَّادةُ الأجلَّاء! إنَّ ما يُمكِنُ تلخيصُه في هذا المقامِ، هو التأكيد -أوَّلًا- على أنَّ علاقةَ الإنسانِ بالكونِ في فلسفة الأديان الإلهية هي علاقة حب مُتبادَل، وأنَّ الإنسانَ كائنٌ أرضيٌّ: خَلْقًا ونشأةً ثم عودةً إلى هذه الأرض في نهايةِ رحلتِه على ظهرِها، وخطابُ الله للمؤمنين في هذه القضيةِ واضحٌ في القرآنِ الكريمِ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].. وليس صحيحًا أنَّ علاقةَ الإنسانِ بالبيئةِ هي علاقةٌ ماديَّةٌ بحتة من طعامٍ وشرابٍ وإشباعِ غرائزَ تتعلقُ بحياةِ الجسد وينتهي الأمرُ، والصَّحيحُ أنَّ علاقة الإنسان هي علاقةُ مسؤولية ومبادئ وأخلاق، وذلك إذا ما أخذنا في الحُسبانِ العناصرَ الجماليَّةَ التي زوَّدَ الله بها هذه الطبيعةَ، وإذا كان الإنسانُ مفطورًا على حُبِّ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٩٢).

الجمالِ – حتى لو كان غليظَ الطبعِ – فليس أمامَه -من سبيل- لإشباعِ هذه الغريزةِ إلَّا أنْ يُولِّيَ وجهَه شطرَ الطبيعة وما تزهو به من حُسنٍ وجمالٍ وزينةٍ وبهاءٍ، ذكَّر الله بها عباده في كل رسالات السَّماء، وطلَبَ إليهم أن يتخذوا من التأمل في جمالياتها طريقًا لمعرفته والإيمان به.. والذي يَتدبَّرُ الآيات القرآنية التي تؤكِّدُ على أنَّ الله تعالى أتقنَ صنعَ كلِّ شيء وأحسَنَه غايةَ ما يكونُ الإحسانُ – يَستشعرُ مسؤوليةً كُبرى تجاه هذا الكونِ المُنسَّقِ الجميل، وشعورًا دافقًا يُشبه شعورَ الطفلِ نحو أمِّه الحنون، وما ذاك إلَّا لأنَّ الأرضَ هي أمٌّ ثانيةٌ للإنسانِ. من هُنا حَذَّر الدِّينُ المؤمنين به مِن الفسادِ في الأرض: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]. ونبَّه على أنَّ أي إنسان ليس حُرًّا في أن يفسد في الأرض أو يعيث فيها فسادًا، لا على ظهرها ولا في جوها ولا في هوائها أو مائها أو حيواناتها. فالطبيعة بكل عناصرها ومواردها هي ملك لله تعالى ولا يحل لإنسان أي يتعامل معها إلَّا في إطار إصلاحها كأمانة أؤتمن عليها أمام ضميره وربه.. والإسلام إذ يُؤكِّدُ على نظريَّة الحُب الكوني، فإنَّه يُنكر نظريَّة قهر الطبيعة وتخريبها، والتي استمرأتها حضارتنا المادية المعاصرة، وأفسدت بسببها ما أفسدت من صفاء الإنسان ونقاء فطرته، وأماتت ما أماتت من الحيوانات والأحياء في البرّ والبحر والجو، وخلقت ما خلقت من مشكلات البيئة، ومشكلات ندرة المياه وارتفاع الحرارة وأزمة التصحُّر، وتآكل الأراضي الخصبة، وتناقض سلال الغذاء.. السَّادةُ الأجلَّاء! من أمسّ ما يتعلق بموضوع الإفساد في الأرض ويجب أن يتكاتف العالم لوقفة قبل أن تنتقل عدواه إلى نظائره من البيئات والظروف المشابهة، ما ظهر – حديثًا من «ادِّعاء» مِلْكيَّة بعض الموارد الطبيعية والاستبداد بالتصرف فيها بما يضر بحياة دول أخرى. إنَّ الدِّين –عند مَن يؤمن به ويحترم قوانينه- يَحكُم حُكمًا صريحًا بأنَّ مِلْكيَّة الموارد الضروريَّة لحياةِ النَّاس هي مِلْكيَّةٌ عامَّة، ولا يصحُّ بحالٍ من الأحوال، وتحتَ أي ظرفٍ من الظُّروفِ، أن تُترك هذه الموارد مِلْكًا لفردٍ، أو أفرادٍ، أو دولةٍ تتفرَّدُ بالتصرُّفِ فيها دونَ سائر الدُّول المشاركة لها في هذا المورد العام أو ذاك.. ويأتي «الماء» بمفهومه الشامل الذي يبدأُ من الجُرعة الصغيرة وينتهي بالأنهار والبحار- في مُقدِّمة الموارد الضروريَّة التي تنصُّ شرائع الأديان على وجوبِ أن تكون ملكيتُها ملكيةً جماعيةً مشتركة، ومَنْعِ أن يستبدَّ بها فردٌ أو أناسٌ، أو دولةٌ دون دولٍ أخرى. فهذا المنع أو الحجر أو التضييق على الآخرين، إنما هو سَلْبٌ لحقٍّ من حقوقِ الله تعالى، وتصرفٌ من المانعِ فيما لا يَمْلِك. وسبب هذا المنع المشدَّد هو أنَّ اللهَ تعالى لمَّا جعل الماء هو أصلُ الحياةِ على اختلافِ أنواعها خَصَّ نفسه –سُبحانه!- بتفرُّدِه بملكيته، وبإنزالِه من السَّماءِ إلى الأرضِ، وجَعْلِه حَقًّا مُشْتَرَكًا بين عبادِه؛ وأنَّ أحدًا من عبادِه لم يَصنع منه قطرةً واحدةً حتى تكون له شُبهةُ تملُّكٍ تُخوِّله حقَّ تصرُّفِ المالكِ في مِلْكِه، يَمْنحه من يَشاء ويَصرفه عمَّن يَشاء.. وأنَّ مَن يستبيح ذلك ظالم ومعتد، يجب على الجهات المسؤولة محليًّا وإقليميًّا ودوليًّا أن تأخذ على يديه، وتحميَ حقوق الناس من

تغوله وإفساده في الأرض. الحفلُ الكريم! هناك الكثير مما يقال عن شريعة الإسلام والشرائع الإلهية السابقة، مما لا يَتَّسِع له المجال اليوم، ولكن أختم كلمتي بالإشارة إلى قاعدة واحدة من القواعد التي يجب مراعاتها والتقيُّد بها في حالات قتال الأعداء، وهي القاعدة التي تُحَرّم على المسلمين أن يقتلوا الأطفال والنِّساء والصبيان في جيشِ العدو، كما يَحْرُم قتل الرُّهبان في صوامعهم والفلاحين في حقولهم، وكذلك يَحْرُم هدم المباني في بلد العدو، ويَحْرُم قتل الحيوان إلَّا لضرورة الأكل وعلى قدرها فقط، ويحرم قلع الزروع، أو حرقها وبخاصة حرق النخيل، وقد تعجبون حين تسمعون أنه يحرم تفريق النحل وقتله أو إغراقه.. وفي الجعبة الكثير من تعاليم القرآن الكريم ووصايا نبي الإسلام نبي الأخوة والرحمة الإنسانيَّة في مجال المسؤولية الدِّينيَّة والأخلاقيَّة عن البيئة أرضًا وبحرًا وجوًّا. شُكْرًا لِحُسْنِ اسْتِمَاعكُم. والسَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه. تحريرًا في: ٢٢ من شوال سنة ١٤٤٢هـ الموافق: ٣ من يونيه سنة ٢٠٢١ م] [(١)] اهـ

أولا: بأنا قد بينا فيما أدلينا به أمام المحكمة العسكرية العليا بجلسة ٩/ ٨ سنة ١٩٥٣ أن من أخطر المبادئ التي قامت عليها الشيوعية إحلال الإلحاد واللادينية محل الأديان السماوية، وإشاعة الإباحية الفاحشة في المجتمع، وتقويض نظام الأسرة وفصم روابطها والقضاء على الحرمات الإنسانية في كل مظاهرها، وإلغاء الملكيات الفردية للعقار إلغاء تاما، وانتزاع جميع الأرض من ملاكها وجعلها ملكا للدولة وإلجاء الشعوب إلى نوع من الحياة لا تمتاز من حياة سوائم الأنعام، وتطبيق كل ذلك بالقهر والجبروت، فكانت الشيوعية هادمة لا بانية، باغية لا عادلة، عذابا لا رحمة، نقمة لا نعمة، ثم هي بعد ذلك كذب ومخادعة واستغلال وإذلال، والشريعة الحنيفية السمحة التي من أصولها وجوب المحافظة على الدين والعقل والنفس والمال العرض -ومن مبادئها احترام الحقوق وتقرير الحريات العامة للإنسان- تنكر كل ذلك أشد الإنكار، وترى اعتناقه كفرا بواحا؛ لتكذيبه ما أجمعت عليه الرسالات السماوية وأخصها الرسالة المحمدية الجامعة بين خيري الدين والدنيا، ولأفضل منهاج للاجتماع والعمران، وهي أعم رسالة وأشملها وأوفاها وأكملها.

ثانيا: إن الشيوعية وقد ألغت الملكية الفردية وحرمتها على الشعوب في بلادها وفيما اجتاحته من البلاد ظلما وعدوانا لا يمكن بداهة أن تقر مبدأ تحديد الملكية الفردية على أية صورة وفي أي نطاق؛ إذ فيه إثبات ووجود للملكية، أما الإلغاء فهو نفي ومحو لها.

ثالثا: ونحن مع وضوح ما شرحناه أمام المحكمة من أنه لا شأن لنا بوقائع القضية ولا بأشخاص المتهمين ولا بالشهادة لهم أوعليهم، وأن مهمتنا بيان حكم الإسلام في مبادئ الشيوعية، لا نرى بدا من

(١) المصدر: موقع الأزهر.

الإشارة إلى التباين الظاهر بين إلغاء الملكية وتحديد الملكية لا يسوغ إقحام موضوع تحديد الملكية في هذه القضية؛ لبعده عنها كل البعد.

رابعا: في أوائل سنة ١٩٤٨ وزعت منشورات في طول البلاد وعرضها جاء بها: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد وضع العلاج لما تعانيه مصر من التباين الشاسع في توزيع الملكيات، فأوجب تحديد الملكية الفردية بطاقة الإنسان على زرع أرضه بحيث لا يجوز له أن يتملك سوى القدر الذي يكفيه لعيش الكفاف، وما زاد عن ذلك يجب أن يعطيه مجانا للمعدمين، ويحرم عليه استغلاله بالإيجار أو المزارعة، وجاء فيها أن الإسلام يحارب الشيوعية اللادينية والرأسمالية الإقطاعية، وأن ما وضعه الرسول هو العلاج الوسط لهذه المشكلة، وقد طلبت وزارة الداخلية في ٩ مارس سنة ١٩٤٨ منا بيان حكم الشريعة الإسلامية في ذلك، فأفتينا في ٣ إبريل سنة ١٩٤٨ بما خلاصته:

١- إن المبادئ الشيوعية المعروفة لا شك أن الإسلام ينكرها كل الإنكار، وأن الرأسمالية إذا احتكرت الملكية لطبقة معينة، وحصرتها فيها مع تحريمها على سائر أفراد الأمة، فالإسلام لا يقرها، وأما إذا لم تحتكر الملكية وأبيح التملك لكل فرد الأمة فمن المجازفة القول بأن الإسلام يحاربها.

٢- وإن الإسلام وقد أباح الملكية الفردية واحترمها مسايرة لسنن الوجود ومقتضيات العمران، أوجب بجانب ذلك على الأغنياء في أموالهم -ومنها ما تثمره أراضيهم- حقوقا معلومة للفقراء والمساكين وذوي الحاجة؛ لينعم الكل في ظل هذا النظام بطيب العيش والهناء، وحث على المزيد من ذلك في القرآن والسنة، وبدهي أن هذه ضد ما قامت عليه الشيوعية من إلغاء الملكية الفردية إلغاء تاما وانتزاع الأراضي من أهلها بالقوة وجعلها ملكا للدولة، وهو في الوقت نفسه ضد الرأسمالية التي تحتكر الملكية.

٣- وإن الإسلام قد ترك الناس أحرارا في البيع والشراء والتأجير والمزارعة وسائر التصرفات الناشئة عن الملكية بصورها المختلفة، ولم يقيدهم في ذلك إلا بما يكفل صحة العقود ويدفع التنازع والتخاصم وأكل الأموال بالباطل مع وجوب أداء حقوق المال لمستحقيها أخذا بالسنن الاجتماعية والنواميس الطبيعية، وعملا بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين.

٤- فمن الكذب على الإسلام وعلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن ينسب إليه أنه أوجب تحديد الملكية الفردية بطاقة الإنسان الزراعية بحيث لا يجوز له أن يملك إلا ما يزرعه بنفسه بقدر عيش الكفاف، وأنه يوجب عليه أن يمنح ما زاد عن طاقته للمعدمين مجانا، ومن الكذب على

الإسلام ورسوله أن ينسب إليه أن الإسلام يحجر على الإنسان أن يستغل أرضه بالتأجير أو المزارعة، وقد بينا الأسانيد في ذلك والخطأ الواضح في تفسير بعض الأحاديث الواردة في هذا الشأن وحملها على غير ما أريد منها.

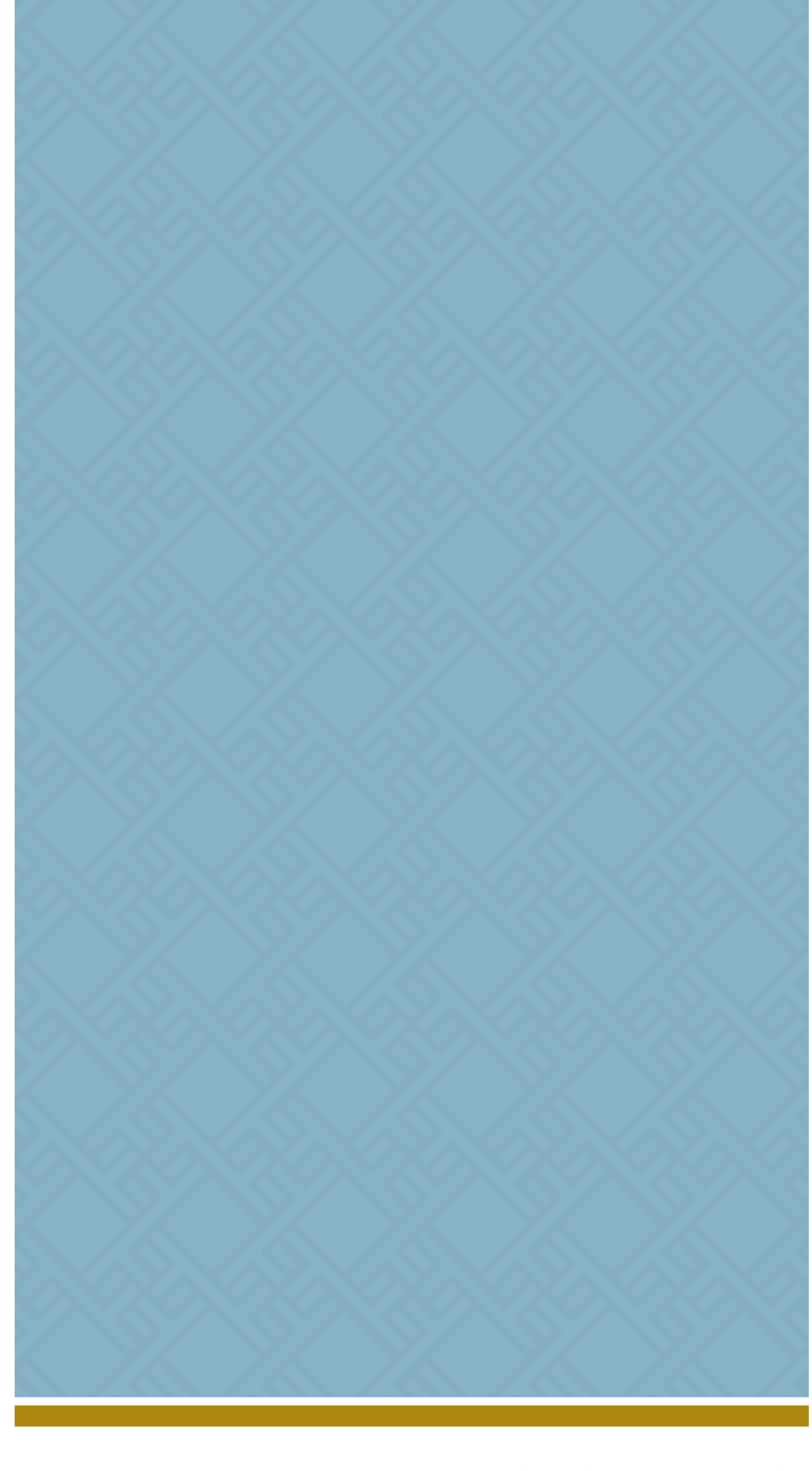
٥- وأشرنا في ثنايا الفتوى إلى أن وجود طبقة غنية وطبقة فقيرة في كل أمة أمر طبيعي لا مندوحة عنه، قضى به تفاوت الناس في القوى والمدارك والآمال والعمل والإنتاج والنشاط والخمول وقد قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ﴾، وقال: ﴿يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، وقال: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ ففي إيجاب الزكاة على الأغنياء للفقراء، وفي الحث على التصدق والإنفاق والبر والإحسان والمعونة والمواساة في القرآن والسنة دليل واضح على تفاوت الناس بالغنى والفقر، وتلك سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلا، والتفكير في تسوية الناس في المال ضرب من الوهم والخيال، بل نوع من الخداع والتضليل ينادي به دعاة الشيوعية لاجتذاب الدهماء والتأثير في عقول البلهاء.

٦- وخلاصة الفتوى: إن النظام المالي في الإسلام يحترم حق الملكية الفردية، ويبيح للمالك حق التصرف في ملكه بما يشاء من أنواع التصرف، ولا يوجب عليه أن يقتصر في الملك على القدر الذي يكفي فقط لعيش الكفاف، ولا يوجب عليه أن يمنح ما زاد عن ذلك مجانا للناس، وأن ما نسب في هذه المنشورات للإسلام ورسوله كذب صراح، وهو ليس بعلاج كما ظنوا، وإنما علاج مشاكلنا كلها في اتباع صريح القرآن والسنة وتعاليم الإسلام الحنيف، لا بمبادئ الشيوعية الهادمة ولا بالتمكين للرأسمالية الظالمة ولا بما جاء بمثل هذه المنشورات الكاذبة، وفي التشريع الإسلامي من الوسائل لسعادة الفرد والأمة اقتصاديا واجتماعيا وتعليميا وسياسيا ما يغني المسلمين إذا أخذوا به جملة وتفصيلا عن مذاهب وآراء استحدثها الغرباء عنه وأولع بها الجهلاء به وهي بعيدة كل البعد عن عقائدنا وتقاليدنا وتراثنا الإسلامي الخالد، والإسلام يمتاز بأنه دين فطري ونظام اجتماعي وتشريع مدني صنع الله الذي أتقن كل شيء، يهدف إلى بناء دولة وإقامة أمة لها من مقومات الحياة القوية ما يكفل البقاء أبد الدهر، ويقر كل نظام صالح ولا ينكر إلا ما فيه مفسدة ظاهرة للفرد أو الجماعة، وقد وضع الحدود وأقام المعالم للمصالح والمفاسد بما أمر به ونهى عنه قطعا لعذر الجاهل أو المتجاهل: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

٧- هذه خلاصة الفتوى التي طبعت ونشرت في أواخر إبريل سنة ١٩٤٨ في موضوع هذا الاستفتاء، ومنها يتبين أنها لم تتعرض إلا:

١- لمبدأ إلغاء الملكية رأسا وهو المبدأ الشيوعي.

٢- ولتحديد الملكية بحيث لا يملك الإنسان إلا ما يفي بعيش الكفاف فقط، مع وجوب تنازله بالمجان عما زاد عن ذلك للمعدمين، وهو ما ألصق بالإسلام كذبا في هذه المنشورات، وبينت الفتوى أن كليهما ليس من الإسلام في شيء، ومرفق بهذا البيان ٧ سبع نسخ مطبوعة من هذه الفتوى الصادرة من دار الإفتاء في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ هـ الموافق ٣ إبريل سنة ١٩٤٨م برقم/ ١٠٩ سجل ٥٩ لسنة ١٩٤٨، وفيما ذكرنا خلاصة وافية لها. والسلام عليكم ورحمة الله.



الفصل الثالث:

مواجهة الفتوى للجرائم التي تمثل انحرافًا عن الفطرة السليمة، وتهديدًا للسلام العالمي

المبحث الأول

مواجهة الفتوى لجريمة الاتجار بالبشر كمناقض لفطرة الحرية، وكمقوض للسلام العالمي

جريمة الاتجار بالبشر من أكبر الممارسات التي تهدد السلام العالمي، وهذه الجريمة هي ناتج عن استباحة استرقاق الحر والمتاجرة فيه، وقد حارب الإسلام الرق وعمل على تجفيف منابعه، وقد درجت الفتاوى قديمًا وحديثًا على ذلك.

والحقيقة أن أحكام معاملة الرقيق في الفقه الإسلامي ما هي إلا تنظيم لواقع قائم وموجود يستدعي التدخل افقهي، فقد شاع الرق في عهد إبراهيم عليه السلام، ومن المسلم به تاريخيًا أن فرعون مصر أهدى السيدة سارة زوجة النبي إبراهيم جارية هي هاجر، وهبتها بدورها لزوجها عليه السلام، وكذلك امتلك سليمان أعداد كبيرة من العبيد والجواري، وكان استعمال العبيد معروفًا في عهد يوسف عليه السلام، إذ تعرض هو نفسه لمحنة الرق.

كما أن اليهود كانوا دومًا من أكبر وأشهر التجار في أسواق النخاسة في التاريخ، والشواهد التاريخية تحفل بقصصهم وخصوصًا في مدينة البندقية، وجاء في الإصحاح ٢١ من سفر الخروج سبل تجارة الرقيق حيث ينص: [إذا اشتريت عبدًا عبرانيًا، فست سنين يخدم ثم إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين وبنات فالمرأة وأولادها يكونون عبيد للسيد، ولكن إذا قال العبد أحب سيدى وامرأتي وأولادي لا أخرج حرًّا، يقدمه سيده إلى الله، ويقربه إلى الباب أو القائمة، ويثقب سيده أذنه بالمثقب ليخدمه إلى الأبد] اهـ. هذا إذا كان عبرانيًا، أما استرقاق غير العبراني فهو عن طريق الأسر، وشرعوا لهذا الأمر سندًا من التوراة، جاء في سفر التثنية ٢٠: ١٠[حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها إلى الصلح. فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير وتستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربًا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة وكل غنيمتها فتغنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبًا فلا تستبقى منها نسمة ما بل تحرّمها تحريمًا].

كما أن الدين المسيحي جاء ولم يحرم الرق، حيث لم ينقل عن المسيح ولا عن الحواريين ولا عن الكنائس نصًا يحرم العبودية أو يجرمها، بل استمر وضع العبودية كما هو باستثناء النصوص الموجبة لحفظ كرامة وحياة الإنسان، وعليه فأن المسيحية لم تعترض على العبودية، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية، حتى ولا المباحثة فيها، ولم تقل شيئًا ضد حقوق أصحاب العبيد، ولا حركت العبيد لطلب الاستقلال، لكن آباء الكنيسة أوصوا باعتبار الرق كفارة عن ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوا من غضب السيد الأعظم.

وقد تنبهت المنظمات الدولية إلى محاربة هذه الظاهرة، وقد كان الإسلام أسبق منها في ذلك، وقد جاء في تقرير مجلس حقوق الإنسان الدورة العاشرة الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يعتبر بيانًا كاملًا عن الاتجار بالبشر وطرقه وخطورته على سلام العالم، وقد كان نصه:

[يواجه العالم اليوم مشكلة جسيمة تمثل خطرًا كبيرًا على السلام العالمي تتمثل في الاتجار بالأشخاص، وهي مشكلة تحركها نفس القوة التي تحرك عولمة الأسواق، والمتمثلة في توافر العرض والطلب، ويقع الرجال والنساء والأطفال في جميع أنحاء العـ الم، بدرجات متفاوتة، ضحية لما أصبح يشكل تجارة رقيق عصرية.

وباعتبار الاتجار بالأشخاص أحد الأنشطة الإجرامية الأسرع نموًا في العالم، فإنه يسفر عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم ولكرامتهم، ويبين تحليل الاستبيان المرسل من المقررة الخاصة إلى الحكومات أنه لم يكد يسلم بلد من أضرار الاتجار بالأشخاص، فإما أن تنطلق منه أو تعبره أو تقصده النساء والأطفال والرجال المتجر بهم لاستغلالهم في أغراض جنسية أو في العمل (العبودية المنزلية والعمل الجبري). ويقع الاتجار بالأشخاص داخل الحدود الوطنية أو عبرها، حيث كثيرًا ما تعبر دفعة واحدة من الناس العديد من الحدود قبل أن تصل إلى مقصدها النهائي.

وبينما تركز الدراسات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص عادة على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، هناك أغراض أخرى مهمة تشمل العمل الجبري أو الخدمة القسرية، أو الرق أو الممارسات المماثلة للرق، أو العبودية ويندر وجود بيانات دقيقة في مجال الاتجار بالبشر.

كما أن المعلومات الإحصائية المتاحة لا تعبر عن الحقيقة لأنها كثيرًا ما لا تشمل الأشخاص المهربين والمهاجرين غير الشرعيين. وثمة سبب آخر لذلك هو أن الضحايا، ولا سيما البالغين المتجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، نادرًا ما يقدمون بلاغات عن وقوعهم ضحايا للاتجار. كما أنه في

البلدان التي تفتقر إلى تشريعات مناهضة للاتجار بالأشخاص، لا يتم تسجيل ضحايا هذه الجريمة التي ليس لها وجود قانوني، ومع ذلك فإن من المتفق عليه على نطاق واسع أن معظم الأشخاص المتجر بهم على المستوى الدولي هم من النساء والأطفال الذين يعانون سوء الحالة الاجتماعية والاقتصادية، وأن حركة الاتجار الأساسية تنطلق من البلدان النامية إلى البلدان الأكثر ثراء.

أما الاتجار الداخلي بالأشخاص، فقد يكون الحصول على أرقام بشأنه أكثر صعوبة، كما يعتقد أن الأرقام الحالية تقل كثيرًا عن الواقع] اهـ.

وقد وضع بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وهو البروتوكول المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (بروتوكول باليرمو).

ويتصدى هذا البروتوكول تحديدًا للاتجار بالأشخاص، وهو يعرِّف الاتجار بالأشخاص في المادة (٣ أ) على النحو التالي: يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، ويشمل تعريف الاتجار بالأشخاص استخدام القُصَّر في الأنشطة الجنسية التجارية، ولو كان ذلك دون استخدام القوة أو الاحتيال أو القسر، كما يشمل الأشخاص المحتجزين بغير إرادتهم لغرض تسديد دَيْن عليهم، وهي ممارسة تعرف باسم إسار الدين.

فالموافقة الأولية من جانب الضحية على السفر أو أداء عمل لا تسمح لصاحب العمل فيما بعد بأن يقيد حرية ذلك الشخص أو أن يستخدم القوة أو التهديد لحمله على تسديد ما عليه من دَيْن.

ويمكن النظر إلى الاتجار بالأشخاص من عدة زوايا مختلفة تشمل حقوق الإنسان، ومكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، والهجرة، والعمل. واتباع نهج متكامل يضع حقوق الإنسان في صميم جميع الجهود هو الأفضل بالنسبة إلى ولاية المقررة الخاصة، وكوسيلة لتحقيق تغيير هادف ومستدام في التصدي للمشكلة، ويغطي نطاق ولاية المقررة الخاصة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ومظاهره، ومن ثم فهو يشمل ما يلي:

١- الاتجار بالأطفال - ويُقصد بهم الأطفال الذين يُتجر بهم لأغراض جنسية، وللتبني، وللعمل في خدمة المنازل، ومجالسة صغار الأطفال، والتسول، والأنشطة الإجرامية مثل بيع المخدرات، وما إلى ذلك، وللمشاركة في النزاعات المسلحة كمرتزقة أو كجنود، أو كرقيق جنسي.

والاعتقاد الأولي بأن الفتيات فقط هن اللائي يُتجر بهن لأغراض جنسية لم يعد صالحًا، فهناك تزايد في حالات الاتجار بالأطفال الذكور واستغلالهم لأغراض جنسية في إطار مجالات لا يُشتبه فيها، مثل الرياضة.

٢- الاتجار بالرجال لغرض العمل الجبري وغيره من سبل الاستغلال - فالواقع أن هذا الشكل من أشكال الاتجار آخذ في التفشي دون أن يولى عناية كبيرة. فالرجال والصبيان، بوجه خاص، يُتجر بهم لأغراض الاستغلال في أعمال التشييد والبناء، وفي الزراعة، وفي صيد الأسماك والتعدين.

٣- الاتجار بالنساء والفتيات لغرض الزواج بالإكراه، والإكراه على البغاء، والاستغلال في أغراض جنسية، والعمل الجبري (بما في ذلك العمل في الخدمة المنزلية، وفي المصانع والمناجم، وغير ذلك من أنماط العمل) - وينصب الاهتمام، بطبيعة الحال، على الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية، ولذا تركز جُل البيانات المتاحة بشأن الاتجار بالأشخاص على هذا الجانب. وسوف تواصل المقررة الخاصة استكشاف الأشكال الأخرى للاتجار بالنساء لغرض استغلالهن في العمل، ولا سيما في الخدمة المنزلية وغيرها من مجالات العمل.

٤- الاتجار بالبشر لغرض نزع أعضاء الجسم وأجزاء وأنسجة أخرى من الجسم - ويصعب الحصول على حقائق وأرقام عن هذا الشكل من الاتجار، لكنه أصبح يشهد اتجاهًا متناميًا وسوقًا رائجة، وينبغي دراسته عن كثب من أجل صياغة تدخلات مناسبة.

٥- أشكال أخرى غير منتظمة للاتجار بالأشخاص، مثل الاتجار لأغراض إقامة شعائر معينة، والاتجار بالسجناء. [(١)]

وتتيح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المساعدة للدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول منع الإتجار بالبشر ومعاقبة المتاجرين بالأشخاص

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتعرّف المادة ٣، الفقرة (أ) من بروتوكول الاتفاقية الاتجار بالأشخاص بأشكاله المختلفة، والتي من ضمنها تجنيد الأشخاص أو نقلهم وتحويلهم أو إيواءهم بدافع الاستغلال أو حجزهم للأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو اي من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الابتزاز أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال مواقف الضعف أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا بدافع السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الحد الأدنى من الاستغلال، استغلال الأشخاص في شبكات الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو العمالة المجانية والسخرة أو العمل كخدم أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو استعباد الأشخاص بهدف الاستخدام الجسماني ونزع الأعضاء.

وأقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتباريوم ٣٠ تموز/يوليه اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ١٩٢/٦٨..

وجاء ببيان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة ما نصه:

[الإتجار بالبشر وجد لعدة قرون. إنها جريمة قاسية تستغل الملايين من النساء والأطفال والرجال الضعفاء في جميع أنحاء العالم دون رحمة. وحتى اليوم يصعب جدًا تقييم حجم المشكلة بسبب طبيعتها السرية. إن كل بلد في العالم تقريبًا يتأثر بهذه الجريمة، سواء كان بلد المنشأ أو العبور أو المقصد. فقد أصبح مشروعا إجراميا عالميا يدر سنويا أرباحًا غير مشروعة هائلة تقدر بمليارات الدولارات.

يعرف الاتجار بالبشر بأنه «تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع لغرض الاستغلال» (بروتوكول الاتجار بالأشخاص).

يتم الاتجار بالناس لاستغلالهم في مجالات مختلفة: ضمن الضحايا الذين تم اكتشافهم عام ٢٠١١، كان ٥٣٪ ضحايا استغلال جنسي و٤٠٪ ضحايا العمل القسري والذي يتضمن الاستغلال في الزراعة والبستنة، والبناء، وإنتاج النسيج في مصانع استغلالية وتجهيز المأكولات والمطاعم، وخدمات الترفيه والخدمة المنزلية. وتم اكتشاف أشكال أخرى من الاستغلال مثل الزواج القسري، وتجارة الأعضاء، والتبني غير القانوني واستغلال الأطفال في التسول وكجنود.

لقد جرمت معظم البلدان الآن الاتجار في البشر كجريمة محددة وفقًا لبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الإتجار بالأشخاص. لكن الإفلات من العقاب لا يزال مشكلة خطيرة. فقد ذكرت التقارير أن أربعة بلدان فقط من ضمن عشرة صدرت بها ١٠ أحكام إدانة أو أكثر سنويًا في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ وأن حوالي ٩٠٪ لم تصدر بها أحكام إدانة على الإطلاق في الفترة نفسها [١].

ويدير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (GPAT)، الذي يدعم الدول الأعضاء لمنع وملاحقة الجريمة، وحماية حقوق الضحايا، وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء.

في العامين الماضيين فقط قام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بتدريب أكثر من ١٣٠٠ من الموظفين الممارسين مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ووصل إلى ٧٦ دولة من خلال أنشطة المساعدة الفنية. كما ينظم المكتب محاكمات صورية للقضاة والمدعين العامين والمحامين للمساعدة على المحاكمة الناجحة للمتاجرين. كما أتاح المكتب أيضًا، من خلال قاعدة بيانات قضايا الاتجار بالبشر، معلومات عن أكثر من ١٠٠٠ من المحاكمات الناجحة والإدانات في ٨٣ دولة.

وقد تم إعداد برامج متخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر بالاشتراك مع الحكومات الوطنية في البلدان والمناطق الرئيسية بما في ذلك أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا والقرن الأفريقي ودول الخليج، وجنوب وغرب آسيا] [٢] اهـ

صور منع المتاجرة بالبشر في الإسلام.

من صور منع الإسلام للمتاجرة بالبشر تحريم بيع الحر، ومنع العامل حقه فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ» اهـ

فجعل الشارع الحكيم الإتجار بالبشر من أبواب الخيانة والغدر والظلم، والله عز وجل خصم لجميع الغادرين إلا أنه أراد التشديد على هذه الأصناف الثلاثة، فقد ارتكبوا جرمًا شنيعًا يتعلق بحقوق الإنسان، فأحدهم غدر بأخيه الإنسان، فعاهده عهدًا وحلف عليه بالله ثم نقضه، والثاني باع أخاه الإنسان الحر، والثالث أكل مال أخيه الإنسان الأجير، وهو داخل في إثم المتاجرة بالبشر كالثاني؛ لأنه استخدمه بغير حق، وخالف الأمر النبوي: «أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

(١) بيان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة.

(٢) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ومن صور منع الإسلام للمتاجرة بالبشر تحريم نكاح الشغار ونكاح الشغار هو: أن يقول وليّ الزوجة لرجل: زوّجتك ابنتي على أن تُزوِّجني ابنتك، ويضع كل واحدة منهما صداق للأُخرى. فيقول الآخر: تزوجت ابنتك، وزوجتك ابنتي على ما ذكرت.

وهو نكاح محرم باتفاق المذاهب لحديث ابن عمر - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الشِّغار» [1] اهـ، والشغار: أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما وعند لا يصحّ نكاح الشغار، وسبب بطلان هذا الزواج هو تعليق زواج كلٍّ من الزوجين على الأخرى، والتعليق مفسد للعقد كما سبق.

قال الرافعي: [والشغار ما وصفه الشافعي بقول الرجل قد زوجتك بنتي أو وليتي على أن تزوجني بنتك أو وليتك على أن تضع كل واحد منهما صداق لأخرى، أو يقول على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، فهذا هو الشغار المنهي عنه والدليل عليه حديثان:

أحدهما: ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

والحديث الثاني: رواه معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « لا شغار في الإسلام، والشغار أن يبذل الرجل أخته بأخته » وهذا التفسير من الراوي إما أن يكون سماعًا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو نص، وإما أن يكون عن نفسه فهو لعلمه بمخرج الخطاب ومشاهدة الحال أعرف به من غيره.

فإذا تقرر أن نكاح الشغار ما وصفنا فعقد النكاح فيه باطل.

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، إلا أن مالكًا جعل النهي فيه متوجهًا إلى الصداق وعنده أن فساد الصداق موجب لفساد النكاح، وعندنا أن النهي فيه متوجه إلى النكاح دون الصداق، وإن فساد الصداق لا يوجب فساد النكاح فصار مالك موافقًا في الحكم مخالفًا في معنى النهي] [2] اهـ.

(١) البخاري (النكاح، باب: الشغار، رقم: ٤٨٢٢) ومسلم (النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: ١٤١٥).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٣) دار الكتب العلمية، بيروت.

ومن الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء في تحريم الاتجار بالبشر فتوى مفادها أن الإسلام جاء فوَجَدَ الرِّقَّ موجودًا ، ولم يمنعه الشرع مرةً واحدةً حتى لا يحصل الاختلال الاجتماعي فنصت على:

[جاء الإسلام فوَجَدَ الرِّقَّ موجودًا في كُلِّ أنحاء الدنيا، وكانت وسائلُه متعددةً، بعضها يقوم على الخطف والسرقة، وبعضها يقوم على الحروب، وبعضها يقوم على استرقاق الغرماء، فألغى الإسلام كل هذه السبل وأبقى الاسترقاق بالحرب، وإنما لم يمنعه الشرع مرةً واحدةً على عادته في التدرج في الأحكام؛ حتى لا يحصل الاختلال الاجتماعي؛ فإن الرق كان ظاهرةً موجودةً عند كل الأمم، وكان الرقيق قوةً بشريةً لها أثرها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الأزمان الغابرة، وكان الاسترقاقُ والسَّبْيُ قانونًا معمولًا به لدى شعوب الأرض كلها، فضَيَّق الإسلامُ منابعَه؛ سعيًا لِتَجفيفِها، وجَعَلَه حرامًا إلَّا إذا كان سببه هو القتال والجهاد لدفع الطغيان ورَدِّ العدوان، وكذلك فيما يتوالد من الأرِقَّاء السابقين؛ فأباح استرقاق المحاربين فقط ومَن معهم في دار الحرب مِن النساء والأطفال، على أن يكون ضرب الرِّقّ على الأسير بأمر الحاكم إن رأى فيه المصلحة، أما غير المحاربين فلا استرقاق لهم أصلًا، واسترقاق المحارب أهونُ مِن قتله، وحَرَّمَ قتل المرأة في الحرب وجعل سَبْيَهَا عِوَضًا عن قتلها، ومع ذلك كان الاسترقاق مصحوبًا بآدابٍ أوجبها الإسلامُ تجاه الرقيق، بحُسن معاملتهم والرِّفق بهم، وعدم جواز إيذائهم، وحُرمة الاعتداء عليهم.

ثم وَسَّعَ الإسلامُ في تَشَوُّفِهِ لِجَعْلِ الناس كلهم أحرارًا أبوابَ الحرية بالعتق في مخالَفاتٍ كثيرةٍ؛ كالفِطر في رمضان، والظهار، والقتل الخطأ، والحنث في اليمين، وغير ذلك، كما رَغَّبَ في العتق ابتداءً، وإذا ضاق المَنبَعُ واتَّسَع المصبُّ كانت النتيجةُ القضاءَ على الرِّقِّ بالتدريج.

وفي المسافة التي بين الرِّقِّ والعِتق أَمَرَ الإسلامُ بالإحسان إلى الرقيق، ونصوصُه في ذلك كثيرةٌ جاء فيها التعبير عن المملوكين بأنهم إخوانُ مَن مَلَكُوهُم، وهي أُخُوَّةٌ في الإنسانية تقتضي الرحمة والحفاظ على كرامتهم، حتى كان عتقُ العبد كفارةً عن ضَربِه وإهانَتِه، فكانت هذه الرحمة بابًا عريضًا لدخول الناس في دين الله أفواجًا.

وقد وقف الإسلام بتضييق منابع الرِّقِّ، وتوسيع منافذ الحرية، والإحسان إلى المملوك والترغيب في عتقه، موقفًا شريفًا مناقضًا للأساليب التي كانت موجودةً قَبله في بلاد العالم، وما فعله بعد ذلك تُجَّار الرقيق في القرون الأخيرة عند اكتشافهم للأراضي الجديدة. والآيات التي تتحدث عن مِلك اليمين تتعامل مع واقعٍ حاول الإسلامُ تغييرَه؛ كما بَيَّنَّا، حتى وصل العالم الآن إلى معاهدة تحرير العبيد التي أقرها علماء المسلمين والدول الإسلامية مع بقية دول العالم، وذلك في زمنٍ اشتَدَّ فيه التنافس بين الدول في هذه التجارة فقَرَّرُوا الاتفاق على منعها، فكانت الاتفاقية الدولية لتحرير الرِّقِّ (في برلين

سنة ١٨٦٠ ميلادية تقريبًا)، وبعد هذه الاتفاقية انتهت تجارة الرقيق في العالم، وحلَّ مكان الاسترقاق لأسرى الحرب اليوم السجنُ وغيرُه مِن الممارسات التي نَصَّت عليها المعاهدات الدولية التي التزم العالَمُ بها ومعهم المسلمون؛ فأصبح هذا نظامًا مُلزِمًا، ولم يَعُد يجوز لأحدٍ استرقاقُ أحد.

وعليه: فلا تجوز التجارة في البشر، وكُلُّ البشر بهذه الاتفاقيات أحرارٌ وليسوا محلًّا للبيع والشراء، وقد وقع المسلمون المعاهدات الدولية التي تقضي بإنهاء الرق والعبودية للبشر، وكان ذلك متفقًا مع ما أراده الإسلام من تضييق منابعه وتوسيع أبواب العتق، ليكون الناس كلهم أحرارًا كما خلقهم الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم] اهـ.

ولقد تناولت الفتاوى القديمة أيضًا هذا الأمر واهتمت بإقرار الحرية، جاء في فتاوى الرملي ما يفيد بأن الحرية هي الأصل في الناس، وأن مدعي الحرية يصدق بيمينه لأنه يدعي الأصل، قال الرملي: [(باب تصرفات الرقيق) (سئل) هل الأصل في الناس الحرية أو الرق؟

(فأجاب) بأن الأصل في الناس الحرية كما صرحوا به في مسائل كثيرة منها قولهم لو ادعى رق بالغ عاقل فقال أنا حر. الأصل صدق بيمينه لموافقته الأصل وهو الحرية وعلى المدعي البينة إذ ليس معه أصل يعتضد به] [١] اهـ.

وقال محمد بن عبد الرحمن البخاري شيخ صاحب الهداية:»

[طريق التخلص من الرق الذي انتهجه الإسلام يتلخص في أمرين:

الأمر الأول: حصر مصادر الاسترقاق بمصدرين اثنين لا ثالث لهما، وإنكار أن يكون أي مصدر غيرهما مصدرا مشروعًا للاسترقاق:

أحدهما: الأسرى والسبي من حرب لعدو كافر إذا رأى الإمام أن من المصلحة استرقاقهم.

وثانيهما: ما ولد من أم رقيقة من غير سيدها، أما لو كان من سيدها فهو حر.

الأمر الثاني: فتح أبواب تحرير الرقيق على مصاريعها، كالكفارات، والنذور، والعتق تقربا إلى الله تعالى، والمكاتبة، والاستيلاد، والتدبير، والعتق بملك المحارم، والعتق بإساءة المعاملة، وغير ذلك] [٢] اهـ.

(١) فتاوى الرملي (٢/ ١٥٥) المكتبة الإسلامية.

(٢) محاسن الإسلام للبخاري شيخ صاحب الهداية ص ٥٥ ط القدسي.

وقد أفتى الشيخ عطية صقر بجواز إدراج الزكاة في تحرير الرقاب رغم إلغاء الرق باتفاقية دولية تعاملًا مع الواقع؛ لأن الرق ما زال موجودًا في الواقع قال الشيخ في فتواه: [من مصارف الزكاة الثمانية قول الله ـ تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾. هل يوجد أمثال لهم الآن في العصر الحديث؟

الرقاب جمع: رقبة وهو العبد المملوك، وهم يعطون من الزكاة؛ لفك رقابهم وتحريرهم، ومنهم المكاتب الذي يطلب منه سيده مبلغا من المال؛ ليعتقه، فيساعد من الزكاة ليدفع إلى سيده ما يطلبه، وكذلك شراء العبيد لإعتاقها يبيح دفع ثمن الشراء من الزكاة.

روى أحمد والدار قطني برجال ثقاة أن: «رجلًا قال للنبي (صلى الله عليه وسلم) دلني على عمل يقربني من الجنة، ويبعدني من النار، فقال: أعتق النسمة، وفك الرقبة، فقال: يا رسول الله: أليسا واحدًا؟ قال: لا. عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين بثمنها".

وإذا كان الرق قد ألغي في العصر الحديث باتفاقية دولية، فإن بعضًا منه قد يكون عند الدول التي لم توقع على هذه الاتفاقية، والزكاة يمكن أن تصرف في سبيل تحرير هؤلاء الأرقاء، وإذا كان النصر في الحرب بين المسلمين والكافرين قديما وسيلة من وسائل ضرب المسلمين الرق على الكافرين الأسرى، فإن الأسرى الذين يقعون في يد الكفار يجوز تخليصهم من الأسر من سهم سبيل الله؛ لأن الجهاد الذي فسربه قديما سبيل الله من أعماله: تخليص الأسرى سواء ضرب عليهم الرق أو لم يضرب.

والله أعلم] [(١)] اهـ

(١) .

المبحث الثاني

محاربة الفتوى لجريمة التمييز العنصري كمناقض لفطرة العدل، وكمقوض للسلام العالمي

مصطلح العنصرية من المصطلحات العربية الحديثة، حيث لم ترد هذه الصيغة في أي من المعاجم اللغوية القديمة، وإنما الذي ورد هو ما ينتسب للعنصر.

وكلمة العنصرية عبارة عن مصدر صناعي من «عنصر» ومعناه الأصل والنسب، والعنصرية تعني التمييز بين الناس على أساس أصلهم أو لونهم أو عرقهم أو ديانتهم، والتفرقة بينهم في المعاملة بناءً على ذلك الأساس، أو هي: [التفريق بين إنسان وآخر بالنظر إلى العنصر والجنس واللون] (١) اهـ.

وقد عرف القانون الدولي التمييز العنصري بأنه: «أي تمييز، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، أو التمتع ا أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة (٢)

والتمييز العنصري عقيدة تستند إلى أسطورة مناقضة للدين الحق، والعلم الصحيح حول تفوق أو نقص هذه الأجناس، أو تلك، محاولة بذلك تبرير السياسة العدوانية ضد الكائن البشري التي تقوم على الاغتصاب والإرهاب والاستبعاد.

والشخص العنصري هو ذلك الشخص الذي يعتبر عنصره أفضل من باقي عناصر البشر ويتعصب له، وإبليس هو أول من نادى بها حيث قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [ص:٧٦].

والحقيقة أن التمييز لا يقوم على أصل علمي او تاريخي أو واقعي.

(١) الرائد، ص٥٦

(٢) تعريف «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»، وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦.

وقد نشرت مجلة (نيتشر جينيتكس) دارسة علمية، أجراها علماء في جامعة هوارد في واشنطن، وساهم فيها «فرانسيس كولينز» المهندس القائد لكل مشروع الجينوم (الأطلس الوراثي البشري) تؤكد هذه الدراسة أن كل إنسان يشارك أي إنسان آخر (٩.٩٩ ٪من الحامض النووي، وهو المادة الجينية للإنسان، وأن ما تبقى من تلك أكثر من اختلافه بين عموم ٍيختلف بين الشخاص من نفس العرق النسبة ضئيل جدا البشر. وأشارت الدراسة إلى أن من المستحيل التعرف على لون بشرة الشخص من خلال دراسات جيناته فقط، إذ أن التحليل الجيني له لا يقدم للعلماء أية نتائج فيما كان الشخص المدروس آسيويا أو أبيض أو أسود البشرة، ولذلك لا توجد مجموع شرية يمكن أن يحدد عرقها اعتمادا شخصين من أي عرق بشكل عشوائي، فإن نسبة (١ من ١٠٠٠ (أو(١ من ١٥٠٠ (منً من جيناتنا ستكون مختلفة، وبذلك يكون النوع الطبيعي للإنسان الأكثر تجانسا عن مختلف الأنواع الطبيعية الأخرى، لأن مجموعات من قرود الشمبانزي والطيور تختلف بنسبة أكبر من جيناتنا. وبالتالي فقد قوضت هذه الدراسة أهم الدعائم التي يستند إليها دعاة التفوق والتميز العرقيين، الذين يربطون بين الذكاء والأعراق البشرية، كما دحضت كل الافتراضات الشائعة عن علاقة لون بشرة الإنسان بالخصائص البدنية أو الفكري [١]

والعنصرية هي إحدى آثار الجاهلية التي قضى عليها الإسلام وحذر من التفاخر بها والتعامل على أساسها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ﴿الحجرات:١٣﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أذهب عنكم عُبِيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء.... أنتم بنو آدم وآدم من تراب... رواه أبو داود

والمساواة بين البشر وعدم التفرقة بينهم في الحقوق والواجبات أحد الأسس التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية بعد توحيد الله سبحانه وتعالى أي أننا نعود بأصل الإنسان إلى أبيه آدم عليه السلام وأمه حواء، فلا تفرقة.

والإسلام لم يكتف بالحديث عن المساواة بل وضع تشريعات تصون الكرامة الإنسانية وتحفظ حقوق الضعفاء.

(١) (١ (نيكولاس ويد، دراسات الجينوم البشري تدحض نظريات التفوق العرقي، صحفية الشرق الأوسط، الخميس ١٥ رمضان ١٤٢٥هـ، ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٤م، العدد ٩٤٦٦.

أهم المحاور التي عمل عليها الإسلام للقضاء على العنصرية.

أولاً: نزع الفكرة من جذورها وتربية الأفراد على المساواة.

تتكون عقائد الإنسان ويتحدد سلوكه مع غيره من خلال تَشَكُّل قناعات معينة تغرز فيه منذ الصغر، ومن هنا فقد بنى الإسلام خُطته في القضاء على العنصرية من خلال التغيير الفكري والنفسي في نظرة الإنسان للإنسان:

ركز القرآن وركزت السنة على حقيقة أن الناس جميعًا ينحدرون من أصل واحد، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣)

وتكرر النداء في القرآن الكريم: «يا بني آدم»، «يا أيها الناس».

كما عمل القرآن على تثبيت معنى الأخوة الإنسانية الجامعة، وقد وردت على ألسنة الأنبياء في دعوة أقوامهم، قال تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلاَ تَتَّقُونَ﴾ (الأعراف: ٦٥)، وقال تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (هود: ٦١)، وهكذا دَرَج الخطاب النبوي مع الناس، لا فوقية ولا طبقية ولا علو في الأرض.

كما أكد على أن التفاضل بين الناس في الدنيا لا دخل للجنس أو اللون أو العرق فيه، وإنما يقاس بعمل الناس وأخلاقهم ونفعهم لغيرهم.

منا أن الاختلاف بين الخلق يجب أن يكون دافعًا للتعارف والتكامل لا دافعًا للتنافر والاختلاف لِتَعَارَفُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لتعارفوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: ١٣).

ولذلك لم يرفض المسلمون الأوائل تراث الأمم السابقة بالجملة بل انتفعوا به وحافظوا عليه، وكانوا الناقل المعرفي الثقافي للتراث اليوناني في العصر الذهبي للخلافة العباسية، وأثناء فترة العطاء الحضاري الواسع للمسلمين في الأندلس، ومن هذه الرؤية احترم المسلمون عند فتح البلاد العادات والتقاليد والتراث الذي هو جزء من تاريخ الأمم؛ فلم يقم المسلمون بمحو اللغات واللهجات والعادات كما فعلت بعض الدول الاستعمارية الحديثة في البلاد التي اغتصبتها ونهبت ثرواتها.

ثانياً: إقرار الحقوق وتطبيقها:

لم يكتف الإسلام بالحديث عن المساواة والأخوة الجامعة، بل وضع القوانين والتشريعات التي تصون الكرامة الإنسانية وتحفظ حقوق الضعفاء، فأوجب الزكاة رعاية لحق الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات، ووصى باليتيم حتى لا يشعر بالحرمان والجور، وأكرم منزلة المرأة ورفع شأنها ورد كرامتها، ويوم جاء أرسى خطة لتجفيف منابع الرق، من خلال تغيير النظرة له، وحسن معاملته والانتفاع به ورعاية حقوقه، وفتح الباب أمام التحرير والترغيب فيه وجعل كفارات كثيرة منطلقاً لعتق العبيد، حتى أُثر عن ابن عمر أنه كان يعتق العبيد الذين يصلّون؛ فكان أحدهم يتظاهر بالصلاة حتى ينال حريته، ولما قيل له: إنهم يخدعونك فقال: من خدعنا في الله انخدعنا له.

وقد زوَّج النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة -ولم يكن ذا نسب- من السيدة زينب بنت جحش سليلة الحسب والنسب، ثم نسبه لنفسه وتبناه ليعلن مرحلة جديدة في معاملة الإنسان، ولم تمنعه عبودية الأمس أن يكون قائد جيش المسلمين في غزوة مؤتة، كما لم تمنع حداثة سن ولده أسامة أن يتولى بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قيادة الجيش وفيه كبار الصحابة.

وها هو بلال بن رباح رضي الله عنه يحتل أرفع المنازل في قلوب الصحابة وقلوب الأمة.

قد روى البخاري في صحيحه قول رسول االله صلى الله عليه وسلم: [اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة]، [١] وقال صلى الله عليه وسلم: [لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله عز ووجل فاسمعوا له وأطيعوا] [٢].

وقد تقلد كثير من العبيد السمر المناصب العالية في الإسلام، بعد أن حررهم من ِذل العبودية، فذلك أسامة بن زيد رضي عنهما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أميرًا على جيش فيه الكثير من المهاجرين والأنصار وكبار الصحابة. [٣]

وكان عبادة بن الصامت –وهو من الصحابة الأجلاء- أسود اللون، وكان رئيس الوفد الذي أرسله عمرو بن العاص لمفاوضة المقوقس عظيم القبط مكلم القوم وألا يجيبهم إلى شيء دعوه إليه إلا إلى إحدى هذه الخصال الثلاث.

(١) رواه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية..

(٢) رواه مسلم عن أم الحصين في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ورواه أحمد في مسنده.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، (١٣٩٥هـ/١٩٧٦م)، (٦١٦/٤).

وكان عبادة أسود طويلًا، يقول ابن غفير: أدرك الإسلام من العرب عشرة، طول كل رجل منهم عشرة أشبار، أحدهم عبادة بن الصامت. فلما ركبوا السفن إلى المقوقس ودخلوا عليه تقدم عبادة فهابه المقوقس لسوداه، فقال: نحّوا عنى هذا الأسود، وقدموا غيره يكلمني. فقالوا جميعًا: إن هذا الأسود أفضلنا رأيًا وعلمًا، وهو سيدنا وخيرنا والمقدم علينا، وإنما نرجع جميعًا إلى قوله ورأيه، وقد أمره الأمير دوننا بما أمره به، وأمرنا ألا نخالفه.

قال: وكيف رضيتم أن يكون هذا الأسود أفضلكم، وإنما ينبغي أن يكون دونكم؟

قالوا: كلا، إنه وإن كان أسود كما ترى، فإنه من أفضلنا موضعًا، وأفضلنا سابقة وعقلًا ورأيًا، وليس ينكر السواد فينا.

فقال له المقوقس: تقدم يا أسود وكلمني برفق فإني أهاب سوادك، وإن اشتد كلامك علىّ ازددت لذلك هيبة.[١]

ثالثًا: حماية حقوق الإنسان بشكل كامل ودون تمييز:

لا يكفي أن تحدد الحقوقُ وتعلَن، بل يجب أن تكون هناك جهات تقوم على حراستها وتنفيذها ومراقبة أي خروقات ممكنة.

ولعل أقدم دستور ظهر في العالم وهو وثيقة المدينة المنورة التي صنعت مجتمعًا واحدًا، الكل فيه سواء، قام على أساس المواطنة، والوحدة في إطار التنوع، وضمنت الوثيقة لغير المسلمين أن يعيشوا بسلام وأمن مع إخوانهم المسلمين.

وحين تعرَّض يهودي لاتهام ظالم بالسرقة نزل القرآن ليعلن براءته ويرفض موالاة الخائنين، قال جلَّ شأنه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: ١٠٥).

ورفَضَ كل أشكال التمييز بين الناس، كما بينت سورة «الحجرات»؛ فلا مكان لسخرية أو طعن ولا همز ولا لمز، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

(١) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والثلاثة الخلفاء (٢/ ٣٣١).

ويوم سبَّ أبو ذر الغفاري بلالًا وعيَّره بأمه قائلًا: يا ابن السوداء، قال له النبي صلى الله عليه وسلم غاضبًا: «ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل».

وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الدعوة إلى الأخوة بين أهل الأرض أنَّ الناس كلهم إخوة، وأن ربهم واحد وأن أباهم واحد؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى» (رواه أحمد، والبيهقي)

وقد استخلص العلامة أبو زهرة أوجه الوحدة بين الجنس البشري من تفسير قوله تعالى ﴿يأيها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١] فقال: [نادى الله سبحانه وتعالى الإنسانية، ذلك النداء الخالد ونبههم سبحانه وتعالى إلى الوحدة في أمرين:

أولهما: وحدة الربوبية، فإن ربكم واحد، إذ قال سبحانه وتعالى: (اتقوا ربكم) الذي هو رب الجميع، رب الأبيض والأسود والعربي والأعجمي، والعالم والجاهل، فصلة الجميع به واحدة، وهي صلة الربوبية، وإن هذه الصلة توجب أن يشعر الجميع بأنه لَا فضل لجنس على جنس، ولا للون على لون إلا بمقدار الاتصال الروحي بخالق الخلق، وذلك بالتقوى، فهذه الصلة مقوية للأمر بالتقوى، وأنها مناط التفضيل، وهي سبيل قوة الصلة الرابطة.

والثاني: وحدة التكوين والإنسان، فالكل ينتهي إلى نفس واحدة هي الجنس العام الجامع، مهما يَعْلُ ابن آدم أو ينخفض فإلى هذه النفس ينتمي، وبهذه الأخوة العامة يرتبط.

والأمر بالتقوى في هذا المقام لبيان الصلة التي تربط الإنسان بالرب الذي أنعم بهذا الوجود على كل من في هذا الوجود، وكان ذلك الأمر ممهدا لأمر آخر، وهو أن يلاحظ كل إنسان تلك الأخوة الرابطة في كل عمل يعمله، وكل غاية يتغياها ويريدها، وما أجود ما قاله الزمخشري في هذا المقام، فقد قال جار الله رضي الله عنه: « أراد بالتقوى تقوى خاصة، وهي أن يتقوه فيما يتصل بحفظ الحقوق بينهم، فلا يقطعوا ما يجب عليهم وصله، فقيل اتقوا ربكم الذي وصل بينكم، حيث جعلكم صنوانا مفرغة من أرومة واحدة فيما يجب على بعضكم لبعض، فحافظوا عليه ولا تغفلوا عنه، وهذا المعنى مطابق لمعاني السورة «.

والنفس الواحدة هي آدم أبو الأناسي في هذا الوجود، والمعنى على هذا الكلام يتطابق مع قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « كلكم لآدم وآدم من تراب « وهذا نظر الأكثرين من المتقدمين، وهو الذي يتلاقى مع قوله بعد ذلك: (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً).

وقد ذكر الرازي في مثل هذا المقام أنه قد يراد بنفس واحدة أن البشر جميعًا متجانسون متحدون في المنشأ ونفوسهم متشابهة متلاقية، فهم جميعا ينتهون إلى نوع من النفوس واحد، وقد ذكر هذا المعنى في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا..)، فقد نقل عن القفال في تأويل هذه الآية أنه تعالى ذكر هذه القصة على سبيل ضرب المثل، والمراد خلق كل واحد منكم من نفس واحدة، وجعل من جنسها زوجها إنسانًا يساويه في الإنسانية، وارتضى أن يكون هذا أحد التأويلات.

وعلى هذا الكلام يكون المعنى: إن الله تعالى خلق نفسًا واحدة تلتقي عندها كل الأنفس متشابهة متشاكلة، وإن ذلك يقتضي التشابك في كل بني الإنسان، ومع التساوي في الخلق يكون التساوي في الحقوق والواجبات] [١] اهـ.

وعن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول االله صلى الله عليه وسلم ، في وسط أيام التشريق، فقال: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على بالتقوى، ٍإلا أسود ولا أسود على أحمرٍ على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول االله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، ثم قال: «أي شهر هذا؟ قالوا :شهر حرام، ثم قال: أي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام، قال: فإن االله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم، قال (الراوي): ولا أدري، قال أو أعراضكم أم لا، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، أبلغت؟ قالوا :بلغ رسول االله صلى الله عليه وسلم ، قال ليبلغ الشاهد الغائب.[٢]

دور القانون الدولي في مكافحة العنصرية

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى والثانية والسابعة، ما يؤسس لإجراءات فعالة لحماية الأقليات العرقية واللغوية والدينية، ففي المادة الأولى ولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

وجاء في المادة الثانية من نفس الإعلان: [لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

(١) زهرة التفاسير(٣/ ١٥٧٣).

(٢) مسند أحمد، حديث رقم: (٢٣٤٨٩)، (٣٨/٤٧٤).

وفضلًا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلًا أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته] اهـ

وجاءت بالمادة السابعة من الإعلان: [الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز] اهـ

وقد أكدت الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرون من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام على تحريم إثارة الكراهية القومية أو العنصرية بل وحرمة كل ما من شأنه أن

يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري: «لا يجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية أو كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.»[١]

أبرز صور التمييز العنصري للدول الغربية وكيف أت إلى تهديد السلام العالمي

التمييز العنصري في أمريكا:

لا يزال التمييز العنصري مشكلة مزمنة في الولايات المتحدة، وهي مشكلة طالما هددت سلام أمريكا دون أن يلتفت لذلك أحد.

ويعد السود والأقليات الأخرى ضمن الفئات الأكثر فقرًا في الولايات المتحدة. وبحسب تقرير صادر عن مكتب الإحصاء الأمريكي، فقد سجل الوسيط الفعلي لدخل العائلات الأمريكية ٥٠٣٠٣ دولارات أمريكية في العام ٢٠٠٨. فيما كان نظيره لعائلات البيض من أصول غير إسبانية ٥٥٥٣٠ دولارًا أمريكيًا، وللعائلات من أصول اسبانية ٣٧٩١٣ دولارا أمريكيا ولعائلات السود ٣٤٢١٨ دولارا فقط.

وبلغ وسيط الدخل للعائلات الاسبانية وعائلات السود تقريبًا ٦٨ بالمئة و٦١,٦ بالمئة من نظيره لعائلات البيض من أصول غير اسبانية. أما وسيط الدخل لمجموعات الأقليات فكان حوالي ٦٠ إلى ٨٠ بالمئة من المجموعات التي تمثل الأغلبية تحت نفس الظروف والخلفية التعليمية والمهارات.

وتبعًا لمكتب الإحصاء الأمريكي، بلغت نسبة الفقربين البيض من أصول غير إسبانية ٨,٦ بالمئة في عام ٢٠٠٨، ونظيرتها للأمريكيين من أصل أفريقي وأسباني ٢٤,٧ بالمئة و٢٣,٢ بالمئة على التوالي، ما يعادل نسبة البيض تقريبًا بثلاث مرات.

(١) انظر: هذه النصوص الدولية ف مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا:.

ويعيش نحو ربع الهنود الأمريكيين تحت خط الفقر. وفي عام ٢٠٠٨، كان ما نسبته ٣٠,٧ بالمئة من الامريكيين الأسبان و١٩,١ بالمئة من الأمريكيين الأفارقة و١٤,٥ بالمئة من البيض غير الأسبان يعيشون دون تأمين صحي. وطبقًا لتقرير صادر عن وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية، قدمت ١٠٥٥٢ شكوى بخصوص تمييز الإسكان في السنة المالية ٢٠٠٨، كان من بينها ٣٥ بالمئة من ادعاءات التمييز العنصري.

وذكرت المراكز الأمريكية لمكافحة الأمراض والوقاية منها انه في حين ان الأمريكيين الأفارقة يشكلون ١٢ بالمئة من سكان الولايات المتحدة، فإنهم يمثلون قرابة نصف حالات العدوى الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية ووفيات الإيدز سنويًا.

ويعد التمييز في التوظيف أكثر خطورة. وتأتي مجموعات الأقليات في واجهة الأمريكيين العاطلين عن العمل. وتبعا لتقارير جديدة، وصل معدل البطالة الأمريكية في \أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ١٠,٢ بالمئة. وقفز معدل العاطلين من الأمريكيين الأفارقة الى ١٥,٧ بالمئة ونظيره للأسبان الى ١٣,١ بالمئة فيما بلغ مثيله للبيض ٩,٥ بالمئة.

وسجل معدل البطالة للسود بين سن ١٦ و٢٤ عامًا رقمًا قياسيًا بلغ ٣٤,٥ بالمئة، أي أكثر من معدل المتوسط بثلاث مرات. ووصلت معدلات البطالة للسود في مدن مثل ديترويت وميلواكي الى ٢٠ بالمئة.

وفي بعض المجمعات السكنية للهنود الأمريكيين، بلغ معدل البطالة ٨٠ بالمئة. وبحسب المكتب الأمريكي لإحصائيات العمل، كان معدل البطالة للسود الذكور من خريجي الجامعات في سن ٢٥ سنة فأكثر بالعام ٢٠٠٩ قرابة ضعف نظيره لخريجي الجامعات البيض، أي ٨,٤ بالمئة مقارنة بـ ٤,٤ بالمئة.

وفي عام ٢٠٠٨، شكل الرقم المسجل للعاملين الذين تقدموا بشكاوٍ فيدرالية للتمييز في العمل مع ادعاءات التمييز العنصري الجزء الأكبر بأكثر من ثلث اجمالي الدعاوي البالغ ٩٥ ألفا. وبموجب تحقيق اجرته اللجنة الأمريكية لفرص التوظيف المتكافئة، واجهت شركة تنقيب عن النفط والغاز مقرها هيوستون خمس شكاو للتحرش والتمييز العنصري. ووفقا لتقرير اخباري، فمع نهاية مايو ٢٠٠٩، شكلت مجموعات السود والاسبان ٢٧ بالمئة تقريبًا من سكان مدينة نيويورك، لكن ٣ بالمئة فقط من ١١٥٢٩ رجل إطفاء كانوا سودا، وزهاء ٦ بالمئة كانوا من الأسبان منذ أن استبعدت دائرة الإطفاء بالمدينة بشكل مجحف مئات الملونين المؤهلين من فرص الخدمة.

وتواجه مجموعات الأقليات الأمريكية تمييزًا في التعليم. وجاء في تقرير صادر عن مكتب الاحصاء الأمريكي ان ٣٣ بالمئة من البيض من أصول غير اسبانية لديهم درجات جامعية، في حين كانت نسبة السود ٢٠ بالمئة فقط ونسبة الأسبان ١٣ بالمئة.

وطبقًا لتقرير آخر، ففي الفترة من ٢٠٠٣ الى ٢٠٠٨، رفض قبول ٦١ بالمئة من المتقدمين السود و٤٦ بالمئة من المتقدمين الامريكيين من اصول مكسيكية في جميع كليات الحقوق التي تقدموا اليها مقارنة بـ ٣٤ بالمئة من المتقدمين البيض.

وشكل اطفال الامريكيين الأفارقة ما نسبته ١٧ بالمئة فقط من طلبة المدارس الأمريكية العامة، لكنهم شكلوا ما نسبته ٣٢ بالمئة من اجمالي عدد الذين طردوا من المدارس.

وأظهر بحث اجرته جامعة نورث كارولينا وجامعة ولاية ميتشيغان ان غالبية الأحداث السود يعتقدون انهم ضحايا التمييز العنصري. ووفقًا لدراسة أخرى اجريت على ٥ آلاف طفل في بيرمينغهام والاباما، وهيوستون ولوس انجيليس، أبلغ ٢٠ بالمئة من السود و١٥ بالمئة من الأسبان عن تعرضهم للتحامل والاجحاف.

وبينت الدراسة أن التمييز العنصري كان أهم سبب لمشاكل الصحة العقلية بين الأطفال من الأجناس المختلفة. وكان الأطفال من أصول اسبانية الذين ابلغوا عن تعرضهم للعنصرية أكثر بمقدار ثلاث مرات للمعاناة من أعراض الاكتئاب من غيرهم من الأطفال فيما كان السود عرضة بأكثر من الضعف.

ويعد التمييز العنصري في إنفاذ القانون والنظام القضائي امرًا جليًا. فتبعا لوزارة العدل الأمريكية، كان ٣١٦١ رجلا و١٤٩ امرأة لكل مائة ألف شخص من بين سكان الولايات المتحدة السود في السجن بنهاية عام ٢٠٠٨. وكانت نسبة السجن المؤبد دون إطلاق سراح مشروط للشباب الامريكيين من أصل افريقي في ٢٥ ولاية أكثر بعشر مرات لنظيرتها للبيض، وأكثر بـ ١٨ مرة في كاليفورنيا.

وفي المدن الأمريكية الكبرى هناك أكثر من مليون شخص جرى سؤالهم واستجوابهم من قبل الشرطة في الشوارع، وكان حوالي ٩٠ بالمئة منهم من ذكور الأقليات، ونصفهم من الأمريكيين الأفارقة و ٣٠ بالمئة منهم من أصول اسبانية، مقابل ١٠ بالمئة فقط من البيض [١].

مشكلة التمييز العنصري: بين المستوطنين البيض وأهالي أفريقيا واشتعال المنازعات بسببها:

وتاريخ هذه المشكلة طويل حافل بالآلام والآثام، بدأت بتجريد القارة من بنيها السود بالرق، ثم انتقلت في شمال أفريقيا في منطقة النفوذ الفرنسي، وخاصة في الجزائر بحرمان أهل البلاد من الوظائف الحكومية وأعمال الإدارة فيما عدا الأعمال الثانوية، وما تدفعه حكومات الاحتلال من مرتبات ضئيلة، ومحاربة الإسلام واللغة العربية، واقتطاع المحتلين وعملائهم وصنائعهم أخصب الأراضي وأكثرها إنتاجا، وكذلك التفرقة في المعاملة بقوانين ما وراء البحار بين المستوطنين الأوروبيين وأهل البلاد.

(١) بشريات سقوط أمريكا وأحداث العالم العربي (ص: ١٣٢)

ووضح الاضطهاد العنصري للسود في سائر المستعمرات على اختلاف ألوان الحكام من خلال تشغيل العمال السود في المناجم والمصانع والمزارع والغابات بما يعادل عُشر أجر العامل الأوروبي، وبحرمانهم من نور العلم ومن وسائل العلاج والعناية الصحية، وبانتزاع أخصب الأراضي وإقطاعها للأوروبيين المستوطنين، وبمنعهم إما بحكم القانون أو بناء على الأمر الواقع والتصرف العملي، من ارتياد مدن البيض ومساكنهم ومتاجرهم ومقاهيهم وأماكنهم العامة ووسائل المواصلات والجامعات الخاصة بهم، وبوضع تشريعات خاصة بالسود فحسب تصب جام غضب المستعمر عليهم وتقيدهم في أصفاد التأخر وتحرمهم الحقوق السياسية وأهم الحقوق المدنية. وقد قاد (رودس) السياسي البريطاني المتعجرف هذه السياسة في جنوب أفريقيا بعد أن قضى على دولة (الميتابلي) الأفريقية واستولى على معظم أراضيها عام ١٨٩٣ م. وقال: « إن غير المتحضرين يجب أن يتركوا المجال للمدنية والحضارة، وإن الحرب لم يكن منها مفر لضمان استقرار واطمئنان المستوطنين الأوروبيين. فهذه نظرة الأوروبي الأبيض للإفريقي وحقوقه، وهذه شريعته ووسائله في الوصول إلى هدفه.[١]

نموذج فتوى للشيخ عطية صقر في التفرقة العنصرية:

وهذه الفتوى هي فتوى بحثيه شاملة ألمت بجميع جوانب مسألة التفرقة العنصرية.

وضحت الفتوى ما يقصد بالتفرقة العنصرية في العرف الحديث، وتاريخ التفرقة العنصرية، وكيف مارست الأمم السابقة التفرقة العنصرية.

كما أبطلت الفتوى بالحقيقة العلمية فكرة تقسيم البشر إلى أجناس على أساس الدم أو التكوين الطبيعي للجسم؛ حيث قرر العلماء المنصفون أخيرا أنه تقسيم باطل.

وأنه على الرغم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن التفرقة العنصرية ما زالت تمارس في بعض الدول الحديثة مظاهرها ما يوجد في أمريكا وجنوبي أفريقيا، وعلى العكس حاولت الدول المتقدمة تطويع العلم لخدمة الأغراض العنصرية كما وضح ذلك الشيخ في هذه الفتوى.

وقد كان هذا الحديث تقدمة لتوضيح الفرق بين بين هذه النظم وبين منهج الإسلام في تعامله مع العنصرية، وقد قرر أن حديثه سيكون في نقطتين هامتين، إحداهما موقف الإسلام من رفضه للتفرقة العنصرية، وثانيتهما إيراد بعض المظاهر التطبيقية لهذه النظرة الإسلام إلى البشر على اختلاف مستوياتهم.

(١) حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة (٣١/ ٩).

كما ساق الشيخ نماذج رائعة تبين محاربة الإسلام للعنصرية.

كما بين الخطوات التي قررها الإسلام للقضاء على هذه الظاهرة، وقد استدعى ذلك الحديث عن الرق وموقف الإسلام منه باعتباره من الحالات الإنسانية التي تظهر فيها العنصرية بأبغض صورها.

ثم خصص جزءًا من البحث للرد على بعض الشبهات التي أثارها البعض حول موقف الإسلام من الرق.

وهذا نص الفتوى:

[ما معنى التفرقة العنصرية وما موقف الإسلام منها؟

الإجابة على السؤال تتناول عدة نقاط منها:

١ .مفهوم التفرقة العنصرية:

التمييزبين الأجناس في القوانين والمعاملات، على أساس الدم والمتعلقة بتكوين الجسم البشرى. وما يتبع ذلك من الحياة الفكرية ومظاهر السلوك والاجتماع. لقد صنَّف ال العلوم الإنسانية الأجناس البشرية إلى جماعات تجمع بين كل منها خصائص ومميزات طبيعية متوارثة في مجموعها مجال للاختلاف البسيط بين أفرادها، ومن أبرز هذه الخصائص لون البشرة وشكل الجمجمة، وملامح الوجه وطول القامة، وقالوا: إن هذه الطبيعية يتبعها اختلاف في المواهب العقلية والقوى النفسية وما إليها ورأى بعض هؤلاء أن تقسيم البشرإلى أجناس يرجع إلى الدم نفسه على خلاف فيما بينهم على مقدارنسبة ما يوجد من دم الآباء والأجداد في الإنسان حتى ينسب إلى هذا الجنس، وعلى أساس هذا التقسيم العنصري قررالباحثون أن هناك امتيازا لبعض الأفراد عن بعضهم الآخر، يحق للأجناس العالية أن تكون لها قوانين وأن تعامل معاملة خاصة، بخلاف الأجناس الأخرى التي لا ينبغي أن تدخل معها في هذه القوانين وتلك المعاملات.

هذا هو مفهوم التفرقة العنصرية في العرف الحديث، والهدف منه، وسيأتي بيان بطلان الأساس الذي قسموا عليه وزيف ما يهدفون إليه من أغراض.

٢. التفرقة في النظم القديمة:

إن فكرة التمييز بوجه عام بين بنى الإنسان فكرة قديمة، ضرورة اختلاف الناس بعضهم عن بعض في القوة الجسم العقلية والمظاهر المادية، والتي كان من أثرها استعلاء بعضهم على بعض، واستغلال القوى منهم للضعيف وتح الفقير، وسيطرة العالم على الجاهل، والتي كان من أكبر مظاهرها الرق.

أ- ففي الهند مثلا كانت كتبهم المقدسة تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم التي خلقوا منها في زعمهم « خلق فصيلة البرهميين من فمه، وهم أشرف المخلوقات ولهم أرقى المناصب الدينية، وخلق فصيلة الكشتريين من ذراعه، وهم الذين يتولون الوظائف الحربية، وخلق فصيلة الفيشائيين أو الفاشا من فخذه، وهم الذين يقومون بالتجارة والإنشاء، وخلق فصيلة السودرائيين والمنبوذين من قدمه، وهؤلاء لهم وظيفة واحدة هي خدمة الطبقات السابقة.

ب- وكان اليونان يعتقدون أنهم شعب مختار، خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى، التي كانوا يطلقون عليها اسم « البربر» وقد قرر أرسطو في كتابه «السياسة » أن الآلهة خلقت فصيلتين من الأناسي، فصيلة زودتها بالعقل والإرادة، وهى اليونان، وقد فطرتها على هذا التكوين الكامل لتكون خليفتها في الأرض، وسيدة على سائر الخلق، وفصيلة لم تزودها إلا بقوة الجسم وما يتصل اتصالًا مباشرًا به، وهم البرابرة أي ما عدا اليونان من بنى آدم، وقد فطروا على هذا التقويم الناقص ليكونوا عبيدًا مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة وكانوا يقرون الرق الذى يقول فيه أرسطو: إن الرقيق آلة ذو روح، أو متاع تقوم به الحياة، فهم لا يدخلونه في عداد المخلوقات الإنسانية.

ج- وكان الرومان يعتقدون كما يعتقد اليونان أنهم سادة العالم، وان غيرهم برابره خدم لهم، وكانت قوانينهم تقر الرق، وتعامل الرقيق على أنه متاع، مدعين أن استعباده رحمة به من القتل الذي تتعرض له الحيوانات، وإلى جانب الاسترقاق بالحروب كانوا يسترقون الفقير إذا عجز عن أداء الدين، ولم تكن للرقيق حقوق قانونية ولا مدنية، ولا يستطيع أن يقاضى سيده أو معاملته، بل كان لسيده الحق في قتله دون مجازاة، ولم يخفف من حدة هذه المعاملة الدين المسيحي الذي اعتنقه الرومان بعد.

د- والعرب في الجاهلية كانوا يعيشون على التفاخر بالأحساب والأنساب، ويعتقدون أنهم أفضل من غيرهم ويطلقون عليهم اسم العجم، ولعل ذلك كان أساسه اعتزاز العربي بلغته الفصيحة التي لا يوجد لها مثيل في العالم.

وكانوا بناء على ذلك يكرهون أن يتلوث دمهم العربي النقي بدم غيرهم عن طريق الزواج، ويأنفون أن يزوجوا بقبائلهم، كباهلة، وسلول إلى أعجمي حتى لوكان كسرى نفسه، وقد خطب كسرى أبرويز بنت النعمان بن المنذر فرفض النعمان مصاهرته، مع أنه كان أحد ولاته، وكانت حرب طاحنة بين الفرس والعرب، تكتلت فيها قبائلهم، من حرقة بنت النعمان أن يأخذها كسرى، وانتهت المعركة بانتصار العرب في موقعة (ذي قار). وكان العرب يستخدمون غير العرب في الأعمال المنزلية وفي التجارة، بل كان يمارس معهم الحرب أحيانًا، وإذا أعجبوا به أعتقوه وجعلوه أحد أعضاء الأسرة.

٣.التفرقة عند اليهود والمسيحيين:

أ- لقد ادعى اليهود أنهم شعب الله المختار، وأن الإله الذى يعبدونه لا ينبغي أن يكون معبودا لغيرهم كانوا يطلقون عليهم أمبين، قال تعالى: ﴿وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ ، فكان رد الله عليهم أنهم كغيرهم من خلقه لا يفضل أحد على أحد إلا بالعمل فقال تعالى: ﴿قل فلمَ يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر ويعذب من يشاء﴾ [المائدة: ١٨] وكانوا يعتقدون أن غيرهم من الأميين ليست لهم حقوق كحقوقهم، كما حكى بقوله: ﴿ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك بلا ما دمت عليه قائمًا ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في ال الكذب وهم يعلمون﴾ [آل عمران: ٧٥] .

وكانوا يبيحون استرقاق من عداهم عند العجز عن الوفاء بالدين، وما يزال شعور التعالي والتعصب العنصري موجودًا لديهم حتى الآن، وكانت قمته هي الصهيونية بمظاهرها وأساليبها المعروفة التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية.

ب- والمسيحية أقرت الرق كما أقرته اليهودية، وقد جاء في المعجم الكبير للقرن التاسع عشر ((لاروس) الإنسان من بقاء الرق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم، فإن نواب الدين الرسميين يقرون صحته، ويسلموا فيه: الخلاصة أن الدين المسيحي ارتضى الاسترقاق تمامًا إلى يومنا هذا، ويتعذر على الإنسان أن يثبت أنه قد سعى في إبطاله، كما أثبت ذلك أيضا (قاموس الكتاب المقدس) للدكتور جورج يوسف.

وظل الرق معترفًا به بين المسيحيين، وكثر كثرة فاحشة بعد اكتشاف أمريكا وجلب الرقيق من أفريقيا للعمل بالاتجار على أشده بين الدول الاستعمارية، يمارسه ملوكها وكبار رجالها، مع قسوة بالغة العنف، برروها بالحروب المقدسة، وصدرت قوانين تنص على احتقار الجنس الأسود وإهدار

كرامته، وكان مفكروهم ينادون بذلك، كما جاء في كتاب (روح القوانين) حيث قال مؤلفه (مونتيسكيو) الفرنسي في الفصل الخامس منه: إن شعوب أوروبا بعد ما أبادت سكان أمريكا الأصليين-وهم الهنود الحمر- لم تر بُدًّا من استعمار شعوب أفريقيا، لكى تستخدمها في استغلال هذه الأقطار الشاسعة فإن هذه الشعوب سود البشرة من أقدامهم إلى رءوسهم ولا يمكن أن يتصور أحد أن الله . وهو ذو الحكمة البالغة خلق روحًا- وعلى الأخص روحًا طيبة - في أجسام حالكة السواد.

وعلى الرغم من إبطاله قانونًا فإن الدول المسيحية ما زالت تمارسه بلون آخر هو الاستعمار والتفرقة العنصرية على ما سيأتي بيانه.

٤ .العلم والتفرقة العنصرية:

إن تقسيم البشر إلى أجناس على أساس الدم أو التكوين الطبيعي للجسم قد قرر العلماء المنصفون أخيرًا أنه تقسيم باطل، فإن مظاهر التقدم والرقى الموجودة عند بعض الجماعات لا يرجع سببها إلى ذلك، وإنما يرجع إلى عوامل من البيئة الطبيعية والظروف السياسية والأوضاع الاقتصادية والأجواء الثقافية، وقرروا أنه لو وضع شخصان من جنسين مختلفين في بيئة حضارية وثقافية واجتماعية، واحدة ما كان هناك فرق يذكر بينهما في الفكر والسلوك، وكم تقدم أفراد من أناس ملونة على أفراد من البيض في الجامعات وفي النشاط الاجتماعي العام، وذلك عندما تهيأت لهم الظروف امن الناس، ومن هنا لا تكون وراثة الخصائص البيولوجية مانعة من التقدم والحضارة عندما تتوافر الظروف للتطور والنهوض، فإذا كان هناك تخلف حضاري عند سلالة من السلالات فمرده إلى العوامل الطبيعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

وقد بحث العلماء بنوع خاص في عنصرية اليهود، فأكدوا أن الموجودين منهم الآن، وهم حوالى خمسة عشر مليونًا في العالم كله، ليسوا من عنصر واحد بحكم اختلاطهم بالأجناس الأخرى طوعًا أو كرهًا، وقد تحدث البحاثة « بيتار » عن ذلك وأثبت أن الإسرائيليين يكونون جماعات دينية واجتماعية قوية النفوذ وثيقة التضامن، غير أنها متباينة العناصر إذ إن الإسرائيليين الخلص الذين هم من أصل آشوري برأسه المستطيل عددهم محدود جدًا، كما قرر ذلك أيضا « هاتزجو كتابه » أصول الأجناس في التاريخ الأوروبي « وأكده أيضا » كوماس « أستاذ التاريخ الطبيعي للأجناس البشري الوطنية بمكسيكو «انظر رسالة الدكتور العمرى في التفرقة العنصرية، ومجلة العربي أكتوبر ١٩٧٠».

٥. الاهتمام بالأبحاث العنصرية:

إن الاهتمام بالبحث في الأجناس وخصائصها ومميزاتها لم يأخذ شكلًا واضحًا إلا في العصور المتأخرة، حين غلب الأمم القوية نزعة الاستعمار والاستغلال للأمم الضعيفة المتخلفة، أرادت به الدعاية لجنس معيَّن، أو لف طريقها التحكم في الأجناس الأخرى، وكثيرا ما لجأت هذه الأفكار إلى الدين تستمد منه تأييدا لها، كالصهيونية التي ادعت أنها شعب الله المختار. ولقد ظهرت هذه النغمة بالذات في أوروبا في العصر الحديث فبعد أن كانت دولها لا تفرق بين مسيحي وغير مسيحي، وبعد أن كان يفاخر بعضها البعض الآخر بالأخلاق والآثار أصبحت تتحدث عن الأجناس وخصائصها، بين جنس وآخر تبعًا لهذه الخصائص، كما يقول المؤرخ « توينبي » ويرجع ظهور هذه النغمة في أوروبا إلى أسباب منها:

(أ) النزعة الاستعمارية التي تبرر نقاء الجنس الأبيض الأوروبي وزعامته لبقية الأجناس، ووصايته عليها، كما مرت موجة الاستعمار الأوربي للشعوب الأخرى.

(ب) النزعة القومة المعتدة بجنسها، والداعية إلى وحدة شعوبها التي تنتمي إلى جنس واحد. وفي ظل هذه النزعة أيضا سمعنا تمسك الشعب الألماني بفكرة نقاء أصله وسلالته الآرية، وبخاصة بعد قيام الاتحاد الألماني في أعقاب الحرب السبعينية بين بروسيا وفرنسا، وجاءت نداءات: ألمانيا فوق الجميع، وقول غليون الثاني:

إنه منتدب من الله لنصرة الألمان على سائر شعوب أوروبا، وكذلك رأينا في الشرق الجنس الأصفر الياباني يعتز بنفسه أيضا وينادى:

آسيا للآسيويين، ورأينا الإنجليز أيضًا ينادون بفكرة سيادة الإنجلوسكسون وتعاليهم على سكان أوروبا ما عدا الشمال.

(ج) الانقلاب الصناعي والحاجة إلى الأيدي العاملة في المصانع وسوق الآلاف من العمال لخدمة الرأسمالي الأجناس الأخرى والأمم المختلفة، وإعطائهم أجورًا قليلة دون اعتراف لهم بحقوق تحفظ كرامتهم.

(د) اكتشاف أمريكا والحاجة إلى استغلال خيراتها، الأمر الذي خلق تجارة الرقيق وجلبهم من أفريقيا للعمل في مصانعها.

٦. اثار النزعة العنصرية:

لقد سخر المستعمرون والمستغلون علماءهم لتبرير نقاء الجنس الأبيض وإثبات خصائص للألوان والأجناس، فزع: هي: البيض والسود والصفر والحمر، وأعلاها جميعًا الجنس الأبيض، وقد علمت أن العلماء المنصفين أثبتوا أن الأجناس لم يعد لها وجود متميز الآن، فقد تداخلت وتلاقت بعوامل مختلفة، وانتقلت خصائص بعضها إلى البعض ولم يبق من الأجناس الصافية إلا قلة ضئيلة من الهنود الحمر، وفي وسط أفريقيا وحوض الأمازون وبعض جزر الباسيفيكي وأهل أرض النار في جنوبي قارتي العالم الجديد.

لقد قال المستعمرون: إن السود والهنود الحمر ليسوا من نسل آدم، فروحهم مشتقة من أصل أقل من الإنسان، وفي معمعة التطور الصناعي ومعاملة الطبقات العاملة نشأت نظرية « داروين » في تطور النوع وبقاء الأصلح، وسادت نظرية «مندل » في الوراثة وظهرت مؤلفات كثيرة تبحث عن فكرة عدم المساواة بين الأجناس البشرية وعن سيادة الجنس الآري، وتكونت مدرسة لها نظرياتها تزعمها الكونت «جوبينو» الفرنسي وكذلك «فاجنر» الموسيقى الألماني، ومثله (ستيوارت شامبرلين) الإنجليزي، وأيضا (لوتروب ستودارد) الأمريكي، وهؤلاء قالوا: إن الجنس الأبيض هو وحده منشى الحضارة، وهو الجنس الآري المنحدر من شمالي الهند كما ظهرت نغمات: الشرق شرق، والغرب غريب، ولن يلتقيا.

مع هذا التزييف للحقائق العلمية والتحيز الظاهر في الأحكام على الأجناس البشرية الذي كان أثرا من آثار ا.كانت هناك اثار واضحة تطبيقية لهذه النزعة، من أهمها:

(أ) استعمار البيض للملونين، وكسبهم مزايا سياسية واقتصادية انتعشت بها أوروبا، وفكت بها أزمتها، وكثرت تبعًا لذلك رءوس الأموال الأجنبية في البلاد المستعمرة، واستنزفت ثرواتها، كما كان من لوازم الاستعمار تخصيص محاكم ومصحات ونواد وغير ذلك للسادة المستعمرين لا يتمتع بها الملونون.

(ب) احتقار البيض لغيرهم، واستخدامهم المزرى لهم، كما كان يحدث في الهند، فقد كان الإنجليزي يركب على ظهر الهندي ليستطيع أن يمتطى جواده، وفي الصين عندما كان يجبر الصيني على جر العربة بالسائحين كالدابة سواء بسواء، وقد كتبت لافتات على بعض الحدائق العامة في شنغهاي مدينة الامتيازات الأجنبية عبارة (محظور على الوطنيين والكلاب دخول هذا المكان).

(ج) العزل الاجتماعي والسياسي لأهل البلاد، وعدم تمكينهم من ممارسة نشاطهم في هذه المجالات، كما يظهر ذلك في جنوبي أفريقيا وروديسيا.

(د) إبقاء الوطنيين على التأخر والجهل والانحطاط، وذلك ليمكن للأجنبي التسلط عليهم، فإن من المقرر عند المستعمرين أن تقدم الأهالي يخلق فرصة للمطالبة بالحرية والاستقلال ولا شك أن ذلك كله يهدد الأمن الداخلي للبلاد التي العنصرية، ويزعزع أركان السلام العالمي ويثير الفتن والحروب بين الدول.

٧.أمثلة من مظاهر العنصرية الحديثة:

على الرغم من إصدار القرارات ضد التفرقة العنصرية في المؤتمرات الدولية المتعاقبة منذ مطلع القرن التاسع اتفاق عصبة الأمم سنة ١٩٢٦ م، الذي وقعه ثمان وثلاثون دولة، وعلى الرغم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ م فإن التفرقة العنصرية ما زالت تمارس في بعض الدول الحديثة مظاهرها ما يوجد في أمريكا وجنوبي أفريقيا.

(أ) ففي أمريكا الآن حوالي عشرين مليونًا من الملونين، يقطن أكثرهم في الولايات الجنوبية، وقد قامت ح الشمال والجنوب من سنة ١٨٦٠ إلى سنة١٨٦٥ م بزعامة (لنكولن) صاحب فكرة تحرير العبيد، وقد قتل بيد عنصري اسمه (بوث) في١٤ من أبريل سنة ١٨٦٥ م كان الجنوب مصرا على الإبقاء على التفرقة العنصرية لضمان استخدام الرقيق في مزارعه، وكان الشمال يصر على تحريره ليتمكن من الهجرة إلى الشمال ويعمل في مصانعه، ومن هنا يعرف أن الغرض من هذه الحرب كان اقتصاديًا استغلاليًا وليس ثورة على الكرامة الإنسانية.

وإذا كانت الحرب قد انتهت بتقرير المساواة فإن التفرقة ما زالت تمارس عمليا ومنصوصا عليها في قوانين بع دستوروولاية (مسيسبى) في الفصل الثامن في التربية والتعليم (مادة ٢٠٧): يراعى في هذا الحقل أن يفصل بين أطفال الزنوج والبيض، فتكون لكل فريق مدارسه الخاصة.

وفي الفصل الرابع عشر (أحكام عامة) مادة ٢٦٣: أن زواج شخص أبيض من شخص زنجي يعد غير شرعي وباطلًا، بل جاء في قانون هذه الولاية: أن الذي يطالب بالمساواة الاجتماعية والتزاوج بين البيض والسود، بالطبع أو النشر أو أية وسيلة يعتبر عمله جرمًا يعاقب عليه القانون.

وهذه التشريعات تطبق في عدة ولايات أمريكية، كما جاء في تقرير قدم إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٤٧، تحت عنوان (نداء إلى العالم).

على أن الكنيسة نفسها شاركت في إقرار هذا الظلم، فإن للزنوج كنائس خاصة، ولا يصح لهم أن يعبدوا ربهم في كنائس البيض مع أن الذي خلقهم جميعًا واحد وهو الله سبحانه.

وقد جاء في كتاب (مصرع الديموقراطية في العالم الجديد) الذي نشرته دار العلم للملايين في بيروت كثير من الصور التي تدل على تمكن النزعة العنصرية من نفوس الأمريكيين.

وقد تأسست في الجنوب جمعية (كلوكلوكس كلان) لإرهاب الملونين، وانتشرت في جميع أنحاء الولايات المتحدة قائمة على أنقاض جمعية لإرهاب الكاثوليك ومنع هجرتهم.

وما زالت حوادث التفرقة في أمريكا دليلًا على أن هذا العالم الذي يدعى حماية الحريات يعيش على النفاق والخداع، بعيدا عن مقررات الأمم المتحدة وعن قواعد الأخلاق والإنسانية.

(ب) وفي جنوبي أفريقيا تفرقة عنصرية صارخة، فقد احتل الهولنديون المسمون (البوير) أي الفلاحين هذه البلاد وأسسوا مدينة رأس الرجاء الصالح سنة ١٧٥٢ م، ثم احتلها الإنجليز سنة ١٨٠٦ م، وطاردت البوير إلى ناتال والترنسفال، وكان البوير قد جلبوا عمالًا من الملايو والهند للزراعة، ولا يعترفون لهم بحقوق كحقوقهم، ولما غلب الإنجليز على هذه البلاد مكن رجالهم لاستعمارها حتى تكون اتحاد جنوبي أفريقيا سنة ١٩١٠ م بعد حروب طويلة كان من رجالها (أسيسل رودس) الذي حاول خلق حياة أفضل للبيض على حساب الأفريقيين. فكانت التفرقة العنصرية التي لم تحاول إنجلترا أن تعمل شيئًا للحد منها.

لقد كان في جنوبي أفريقيا حسب إحصاء سنة ١٩٥٢ نحو ٥، ١٤ مليونا، منهم ١٠ أفريقيون، ٣ أوربيون، ومليون من الملونين، ونصف مليون من الآسيويين. ومع ذلك يتحكم الأوربيون في بقية السكان، مطبقين للتفرقة العنصرية بأشد مظاهرها، تلك المظاهر التي تبدو في: تقييد حرية التعاقد على العمل للملونين، وعدم زيارتهم للمدن إلا لمدة اثنتين وسبعين ساعة، ووجوب الحصول على إذن فيما زاد على ذلك، وتحديد عدد المقيمين منهم في المدن، ومنع دخول كنائس البيض، وعدم علاجهم في المصحات إلا عند الضرورة القصوى، ومنع عقد اجتماع عام لهم، وتحريم امتلاكهم لعقارات البيض، ومنع التزاوج بين الأوربيين وبينهم، وتحديد عدد تلاميذ المدارس من امن الحقوق السياسية.

وقد أثيرت مشكلة هذه التفرقة في هيئة الأمم سنة ١٩٤٧ م غير أن إنجلترا وأمريكا ضغطتا على الأعضاء فلم يفز القرار بالأغلبية المطلوبة، وقامت عدة ثورات تطالب بمنع هذه المعاملة القاسية، ولكنها لم تجد أذنا مصغية.

وفي أول أبريل سنة ١٩٦٠ أصدر مجلس الأمن قرارًا بدعوة جنوبي أفريقيا لنبذ سياسة التفرقة العنصرية كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ قرارًا بلومها ومع ذلك لم تستجب الحكومة لهذا كله وقد دعا إلى إصدار هذه القرارات توالى حوادث العنف وكان من أهمها حادث (شارب فيل) في ٢١ من مارس ١٩٦٠ عندما احتج الأفريقيون على نظام تصريحات المرور فأطلق البوليس النار عليهم وقتل منهم عددًا كبيرًا.

٨. الإسلام والتفرقة العنصرية:

لقد تحدثت لك طويلًا عن هذه المشكلة بمفهومها ومظاهرها آثارها وتاريخها، لتكون على بينة من الأمر حين تحكم عليها من واقع نصوص دينك، ولتعرف بوضوح أن الإسلام دين حق جاء بأرقي التشريعات لأرقى الأمم ولأرقى العصور، ومن المعروف أن صدق النتائج مرهون بصدق المقدمات، وأن الحكم الصحيح يلزمه التصور الواضح للمحكوم عليه، ولعلمي بأن العالم الإسلامي يملك رصيدًا ضخمًا من النصوص الدينية بخصوص هذه المشكلة. أحببت أن أعطيه بعض الرصيد من المعرفة العامة نحوها فلخصت له كثيرًا من الأبحاث والكتب حول هذه القضية، ولعل ما قدمته يكون فيه غناء له يوفر عليه جهدا كبير ولهذا سيكون حديثي عن موقف الإسلام من هذه القضية يميل إلى الاختصار والتركيز، معتمدًا على أن مراجع البحث الديني كثيرة، والاطلاع عليها ميسر لكثير من المهتمين بهذا الموضوع، وحديثي سيكون في نقطتين هامتين، إحداهما قام عليها موقف الإسلام من رفضه للتفرقة العنصرية، وثانيتهما إيراد بعض المظاهر التطبيقية لهذه النظرة الإسلام إلى البشر على اختلاف مستوياتهم.

فلسفة الإسلام في رفضه للتفرقة العنصرية:

(أ) قرر الإسلام أن الناس جميعًا مخلوقون من أصل واحد هو التراب، قال تعالى: ﴿والله أنبتكم من الأرض نباتا. ثم يعيدكم فيها ويخرجكم إخراجا﴾ [نوح: ١٧، ١٨] وقال ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ [طه: ٥٥] وجعل حياتنا كلها، ونشاطنا في جميع المجالات مرتبطا بالأصل الذي خلقنا منه، وهو الأرض ووثق صلتنا بكل ما يعيش عليها من حيوان ونبات، فهي أمنا جميعًا، ونحن لها أبناء، لم يخلق واحد منا من غير تربتها، ولم يعش واحد منا على غير خيرها، ولم يدفن واحد منا في غير بطنها.

(ب) قرر الإسلام أيضا أننا مولودون من أب واحد هو آدم، فنسبنا جميعا واحد، ونحن إخوة في هذه الأسرة الإنسانية الواسعة، وإذا كان لبعض أفرادها نوع امتياز بلون أو شكل أو نشاط فذلك لا يغض من قيمته في أنه يشكل ركنًا أساسيًا في تالف هذه المجموعة وتضامنها في عمارة الكون وتحقيق الخلافة في الأرض، كما يعبر بعض الكاتبين عن ذلك بقوله: الإنسانية كلها حديقة كبيرة تختلف ألوان أزهارها وما يفوح منها من عطر دون أن يكون للون أو رائحة انفصال عن الآخر في إبراز بهجة هذه الحديقة. قال تعالى ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام﴾ [النساء: ١] وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقى، وف بنو آدم، وآدم خلق من تراب » رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(ج) قرر الإسلام أن الناس جميعًا مخلوقون لخالق واحد هو الله سبحانه، فمبدؤهم منه خلقا، ونهايتهم إليه بعثا وحسابا ﴿فسبحان الذى بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون﴾ [يس: ٨٣] ﴿الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء﴾ [الروم: ٤٠] ، فهو وحده المحيي والرازق والمميت والمعيد للنشور، وكانا مدينون له بهذا كله وليس له شريك فيه، سواء أقر بذلك المؤمنون أم جحد الملحدون، ومن هنا لا يكون لأحد منا فضل على الآخر في هذه النواحي الجامعة لمسيرة الحيلة من مبدئها إلى منتهاها وما يجرى بينهما.

(د) جعل الإسلام الناس موزعين إلى مجموعات نسبية على الرغم من اتفاقهم في هذه الأصول، وذلك ليتميز بعضهم عن بعض، ولتعرف الحقوق وتحدد الواجبات، ويسهل تنظيم أمر الجماعة، فهذا الإجراء تنظيمي بحت لا يمس جوهر المساواة الحقيقية في الأصول المذكورة، وهذا التوزيع نعمة من نعم النظام، والنظام تستريح له النفس ويطمئن إليه القلب، قال تعالى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأن وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] كما أن تقسيم الشعوب إلى ألسنة وألوان دليل وتمام إرادته واختياره في خلقه ﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين﴾ [الروم: ٢٣] .

(هـ) جعل الإسلام هناك تفاوتًا في المعاملة بين البشر لا على الجنس أو اللون أو اللسان، بل على أساس الكمالات النفسية والأخلاق الطيبة والعمل الصالح القائم على الإيمان بالله، فالطبيعة البشرية واحدة، وإن كان هناك اختلاف فهو لأمور عارضة كتأثير البيئة، وعدم إتاحة الفرصة للبعض أن يكمل نفسه، وحارب الإسلام أن يكون هناك تفاوت في المعاملة على غير هذا الأساس كما تدل عليه آية الحجرات السابقة، وحديث « من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه »رواه مسلم، وحديث « ليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية » رواه أبو داود وحديث « الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » رواه البخاري ومسلم.

والنصوص في ذلك كثيرة.

تطبيقات عملية للقضاء على التفرقة العنصرية:

من التطبيقات العملية لجعل التفضيل بين الناس على أساس المزايا الدينية والخلقية بعيدا عن اعتبار الجنس التوجه إليهم بالخطاب للقيام بالتكاليف الدينية ووقوفهم متساوين في الصلاة أمام الله دون تمييز طبقي أو عنصري بينهم، وأداؤهم لشعائر الحج مجردين عن كل مظهر من مظاهر التفرقة التي كان الناس على أساسها يفرقون بين قبيلة وقبيلة، ومن ذلك وقوفهم جميعًا بعرفة بعد أن كان بعضهم في الجاهلية يقف في المشعر الحرام. ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة:١٩٩] ومنها أن أعظم المناصب الدينية في المسجد النبوي كانت بين محمد القرشي وبلال الحبشي، فالنبي للإمامة وبلال للأذان.

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم عن سلمان « سلمان منا أهل البيت » مع أنه فارسي، لكن شرفه عمله وإيمانه وإخلاصه، وذلك لما رأى المسلمون قوته في حفر الخندق وقال المهاجرون: سلمان منا، وقال الأنصار: سلمان منا.

ولما ضرب مسلم مشركًا يوم أحد وقال: خذها وأنا الغلام الفارسي، نهاه النبي عن هذا القول الذي يشعر بالع وأرشده إلى قول مستمد من وحي الدين فقال له « هلا قلت: وأنا الغلام الأنصاري » رواه مسلم.

ومنها توليته زيد بن حارثة قيادة الجيش، وكذلك تولية ابنه أسامة أيضا، وفي جندهما كان خيار المسلمين من العرب، وزيد كان رقيقًا ثم أعتقه النبي وزوجه من زينب القرشية التي صارت بعد ذلك من أمهات المؤمنين.

ومنها قوله « اسمعوا وأطيعوا وإن ولى عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» رواه البخاري، وتطبيقا لذلك قال عمر: والله لوكان سالم مولى أبى حذيفة حيًّا ما جعلتها شورى، أي لأسندت الخلافة إليه، وسالم هذا كان مولى لأبى حذيفة، وأمر أن يتولى الصلاة بالناس صهيب الرومي، وكان صهيب عبدًا أسر في بلاد الروم ثم بيع في بلاد العرب.

وتزوج بلال من أخت عبد الرحمن بن عوف وهي قرشية، وأعتق الحسين بن على جارية ثم تزوجها وعندما علم معاوية بذلك عاب عليه، فرد عليه الحسين بقوله: قد رفع الله بالإسلام الخسيسة ووضع عنا به النقيصة، فلا لوم على امرىء مسلم إلا في أمر مأثم وإنما اللوم لوم الجاهلية.

وقد كان أكثر العلماء الأفذاذ الذين خدموا الإنسانية من غير العرب، ومن العناصر المختلفة والألوان المت في بوتقته وأخرج منها نماذج موحدة للمسلم الكامل الذي يردد هذا الشعار:

أبى الإسلام لا أب لي سواه * إذا افتخروا بقيس أو تميم (ذكر ابن الأثير في كتابه الباعث الحثيث): روى مسلم أن عمر رضى الله عنه لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة قال له:

من استحلفت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزي، قال ومن ابن أبزي قال رجل من الموالي، قال عمر: أما إني سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يرفع بهذا العلم أقوامًا ويضع به آخرين ».

وذكر الزهري أن هشام بن عبد الملك قال له: من يسود مكة؟ فقلت: عطاء، قال فأهل اليمن؟ قلت: طاووس، قال: فأهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران. قال: فأهل خراسان قلمت: الضحاك بن مزاحم، قال: فأهل البصرة؟ قلت. الحسن بن أبى الحسن. قال: فأهل الكوفة؟ قلت: إبراهيم النخعي وذكر أنه كان يقوله له عند كل واحد: أمن العرب أم من الموالي؟ فيقول: من الموالي. فلما انتهى قال: يا زهري، والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب من تحتها.

فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو أمر الله ودينه، فمن حفظه ساد، ومن ضيعه سقط.

وأخبار المساواة في الحقوق والواجبات والمعاملة وأمام القضاء كثيرة مشهورة، من أبرزها حادث المخزومية التي أراد أسامة أن يتشفع في إسقاط حد الشرقة عنها فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال « إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت يدها » رواه البخاري ومسلم.

ومن الأحاديث الواردة في الأخوة الإسلامية الجامعة «المسلم أخو المسلم « رواه مسلم، وحديث « المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم « رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

حتى إن اختلاف الدين لم يكن مانعًا من تحقيق المساواة ونبذ التفرقة، فهناك رابطة إنسانية عامة تعلو على العقائد، قال تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله﴾ [الممتحنة: ٨] وقد تولى هؤلاء مناصب عدة في الدولة الإسلامية وأفاد المسلمون من علمهم وخبرتهم على ما كتب التاريخ، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قام لجنازة ولما قيل له: إنها جنازة يهودي قال:» رواه البخاري ومسلم، ولأجل أن يحمل الناس على نبذ العصبية المقيتة، وعلى التزام العدل في المعاملة حتى العقيدة قرر أن الأنبياء إخوة من علات، ومنع تفضيله على أحد من الأنبياء، على الرغم من أنه سيد ولد آدم، كما قرر القرآن وجوب الإيمان بجميع الأنبياء والرسل دون تفريق بين أحد منهم.

٩-نظرة الإسلام إلى الرق.

يظهر موقف الإسلام جليًّا في محاربته للتفرقة العنصرية في تشريعه الحكيم لإبطال الرق يتمثل في ثلاثة إجراءات رئيسية وهي:

(أ) تضييق باب الرق الذي كان متسعًا جدًا قبل الإسلام، من حرب وخطف وشراء وغير ذلك، وحصره في مورد واحد هو الأسر في الحروب المشروعة إذا رأى الإمام أن يضرب الرق على الأسرى، والأسر مبدأ معمول به قديمًا وحديثًا، وله أثر وتبادل الأسرى ولم يكن الشراء طريقًا لامتلاك الرقيق إلا في عهد معاوية كما قال المحققون.

(ب) فتح الأبواب الواسعة لتحرير الرقيق، وإيجاد منافذ كثيرة للانطلاق من الرق إلى الحرية، فحثت النصوص على العتق في كثير من الأحاديث، وجعلنه كفارة لكثير من الأخطاء، كالقتل الخطأ والإفطار في رمضان والحنث في اليمين والظهار وشجع على مكاتبة الرقيق وتيسير دفع ما يلزمه، وأباح التسري بالإماء دون تحديد بعدد، وليس هذا إطلاقا للمتعة الجنسية بل للحصول على حرية الإماء إذا حملن مسا السادة وولدن، فإنهن يعتقن بعد موتهم، وكذلك ليسرى الدم العربي إلى غيره من الأجناس الأخرى التي كان منها الأسرى.

(ج) الأمر بالإحسان إلى الرقيق حتى تحين الفرصة لعتقه، والوصايا في ذلك كثيرة يكفي منها مراعاة شعوره، فلا يقال له: عبدى أو أمتى، بل يقال فتاي وفتاتي، أو غلامي وجاريتي كما رواه مسلم، وإكرامه في مطعمه وملبسه كما في الحديث « هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فم أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم »، ومن ذلك عندما سمع النبي أبا ذريعير رجلًا بأمه السوداء فقال له: « إنك امرؤ فيك جاهلية » كذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ظلمه فقد سمع أبا مسعود غلامه فقال له: « الله أقدر منك عليه » فكفَّر أبو مسعود عن ذنبه بعتقه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو لم تفعل للفحتك النار» رواه مسلم.

هذا، وإذا كان الإسلام يضرب أروع الأمثلة في احترامه لآدمية الإنسان عن طريق الإحسان إلى الرقيق، فإنه من غير شك يراعى هذا التكريم مع من لا يملك الإنسان رقبته، بل يملك رعايته وتوجيهه لا غير، وذلك كحال الرعايا في البلاد الإسلامية من الأديان المختلفة، لقد قال عمر بن الخطاب في توجيه عمَّاله، (أي حكام البلاد المفتوحة): إني لم أرسل إليكم عمالًا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا اموالكم، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى، فوالذي نفسى بيده لأقصنه منه، وقد اقتص للقبطي من ابن عمرو بن العاص على ملأ من الناس، وقال كلمته الخالدة:

متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ « [1] .

وكل ذلك من وحي وصية الإسلام بأهل الذمة ففي الحديث « من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » رواه أبو داود وقال أيضًا: « إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي فرض عليهم.

١٠ .رد بعض الشبهات

(أ) قد يقول قائل: إذا كان الإسلام ينبذ التفرقة العنصرية فلماذا توجد تفرقة في معاملة بعض الناس؛ كجعل نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين في الميراث وجعل شهادته بشهادة امرأتين.

(١) سيرة عمر لأبن الجوزي ص ٦٧، ٧٠».

والجواب أن هذه التفرقة في المعاملة ليست على أساس عنصري مما يتعامل على أساسه المستعمرون اليوم؛ وإنما هي لاعتبارات قائمة على المواهب والاستعدادات، والحياة البشرية لابد أن يكون فيها تفاوت في ذلك لتترتب عليها اثار مناسبة لها وهذا هو مقتضى العدل؛ قال تعالى: ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين.

ما لكم كيف تحكمون﴾ [القلم:٣٥، ٣٦] وقال ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾ [ص: ٢٨] وقال: ﴿ولكل درجات مما عملوا﴾ [الأحقاف: ١٩] وقال: ﴿ولا تتمنوا ما فضَّل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ [النساء: ٣٢].

وبخصوص المثال السابق في الميراث والشهادة بالنسبة للرجل والمرأة قال العلماء: إن الرجل هو الذى يتولى الإنفاق عليها من نصيبه وهو لا يمس نصيبها مطلقا في هذا الشأن؛ فهو محفوظ لها تتصرف به في أمورها الخاصة كيف تشاء ة على أن إثبات حقها في الميراث بوجه عام هو دليل مساواتها له في مطلق الحق؛ أما التفاوت فيه فهو أمر يقتضيه نظام الحياة؛ وكون شهادتها على النصف من شهادة الرجل بين حكمته قول الله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة: ٢٨٢] ومراعاة طبيعتها البشرية أمر لا ب عليه؛ كما لا يعاب به أحد، على أن شهادتها في بعض الأحيان هي المعتمدة دون الرجل كمسائل الرضاع والبكارة والعيوب الداخلية للمرأة.

(ب) وقد يقال أيضًا، إذا كان الإسلام لا يقر التفرقة العنصرية فلماذا رأينا بعض الولاة يخالفون ذلك، كما حدث في الدولة الأموية التي قلدت الوظائف الهامة للعرب دون العجم، والجواب أن عمل هؤلاء لا يُعد تشريعًا يناقض التشريع المعتبر في مصادره المعروفة، وقد تكون هناك ظروف جعلت هؤلاء الولاة يتخذون هذا الإجراء، وذلك كعدم اطمئنان العرب إذ ذاك إلى العجم الداخلين في الإسلام حديثًا، والذين لم يزل الكثير منهم متأثرًا بمواريثه الدينية والسلوكية، الأمر الذى جعل بعض الأفراد ينادى بما سمى باسم الشعوبية، وجاءت على أثر هذه الصيحات الدولة العباسية بجهود الفارسيين المتشيعين للبيت الهاشمي والناقمين على البيت الأموي.

ومهما يكن من شيء فإن هذه التصرفات السياسية موكولة إلى رأي القائمين بالأمر، وهي على كل حال لا تعرض النصوص الأصلية في مقاومة التفرقة العنصرية ومن أراد التوسعة فليرجع إلى كتابنا « دراسات إسلامية»] انتهى نص الفتوى. [١]

(١) موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ٥١٨/٧ وما بعدها، مكتبة وهبة.

نموذج لفتوى للشيخ محمد البهي في التفرقة العنصرية، وهي فتوى يفند فيها المزعم بأن الصراع الطبقي يمكن ان يكون حلًّا لبعض المشاكل الاجتماعية:

وقد جاء نص الفتوى كالآتي:

[هل يُنكر الإسلام الصراع الطبقي كحلٍّ لبعض المشاكل الاجتماعية؟

الإسلام لا يَعرف قبَلِيَّةً، ولا تَفْرِقَةً عُنصرية أو شعوبية، ولا طبقية ولا طائفية؛ ولذا كانت دعوته هي دعوة التوحيد، أي هي الدعوة إلى الله وحده فوق الوُجود كله وصفاته تعالى هي: «المُثُل العُليا التي يجب على الإنسان المؤمن به أن يسعى في عبادته إيَّاه: أن يُحاكيَها في حياته ويتقرَّب منها بالاقْتداء بها.

والرباط الذي يَربط به بين المؤمنين جميعًا هو رباط الإنسانية في مُستواها الواضح بما يُسميه القرآن الكريم: بحبل الله، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً «عن طريق الإيمان بالله وحده» فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾. «في الإيمان وفي مستوى الإنسانية واعتبارها». [آل عمران: ١٠٣].

والأُخُوَّةُ في الإيمان والإنسانية هي أُخوَّة المحبة المُتبادلة.. وأخوة التعاون والتضامن وإذا فرَّقتِ الخصومة بسببٍ مِن الأسباب بين اثنينِ فيَجب أن يَعُودَا إلى هذه الأُخوة ليُعالجوا منها أسباب الخُصومة والقتال إنْ وقع بينهم يومًا مَا.

والصراع الطبقيُّ هو خُصومة بين مجموعتين في المجتمع تنشأ عن إنكار مجموعة لحقوق مجموعة أخرى في الحياة الإنسانية الكريمة وعن حِقْدِ ثانيتهما لأُولَاهُما بسبب الفجْوة الاقتصادية بينهما، أو بسبب ما يُسمَّى باستغلال أرباب العمل للطبقة العاملة في كدِّها وعمَلِها].[1]

(١) فتاوى رأي الدين (/ ١).

المبحث الثالث

مواجهة الفتوى لجريمة استخدام أسلحة الدمار الشامل كمهدد للسلام العالمي

يعتبر السلاح النووي من أقوى أنواع أسلحة الدمار الشامل في هذا العصر من حيث القوة التدميرية الذي يحدثها أثناء استخدامه، والأخطار اللاحقة التي تحدث بعد الانفجار سواء على المدى القصير، أم الطويل.

ويكمن خطر أسلحة الدمار الشامل في اختلافها عن الأسلحة التقليدية التي تقتصر على ساحة القتال والجنود حاملي السلاح، بينما نجد أن أسلحة الدمار الشامل لا تميز في طريقها بين المحاربين حاملي للسلاح وبين المدنيين الأبرياء، كما أنها تقضي على أعداد هائلة بنسب مضاعفة مقارنة بتلك النسب التي تنتج عن استخدام الأسلحة التقليدية، حيث نجد أن طائرة واحدة تستخدم أسلحة الدمار الشامل تستطيع أن تقتل عددًا من الأشخاص يساوى عدد القتلى الناتجين عن آلاف الطائرات المحملة بالأسلحة العادية.

وأول استخدام فعلي لهذا السلاح في عام (١٩٤٥ م) حين استيقظ العالم على فجيعة قصف مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين، والذي كان حصيلته آلاف القتلى والجرحى، وتلوث ذري سوف يستمر أجيالا متعاقبة كثيرة.

وقد كانت تلك القنبلة الملقاة على (هيروشيما) من نوع الأسلحة النووية الانشطارية، أي تلك التي يتم خلالها انشطار النواة وينتج عن تلك العملية انفجار عنيف وتولد إشعاعات حرارية ونووية خطيرة، وقد بلغت القوة الانشطارية لتلك القنبلة ألف طن من مادة تسمى (تي إن تي TNT) وهي مادة شديدة الانفجار، وبالإضافة إلى الضحايا البشرية فقد أدى إطلاق تلك القنبلة إلى تدمير كافة مباني المدينة رأسًا على عقب التي كانت تسحق العديد من البشر أثناء سقوطها.

(1) الأسلحة النووية تشمل:

أ- القنبلة النووية الذرية وهي: قنبلة شديدة الانفجار تعتمد على الطاقة المنطلقة نتيجة انشطار نوى اليورانيوم أو البلوتونيوم. انظر: الأسلحة الكيمائية والجرثومية والنووية.

ب- القنبلة الهيدروجينية، وهي: تحدث نتيجة التحام نووي في نواة الذرة، حيث يلتحم الديوتيريوم مع النريتيوم، فينتج طاقة هائلة تزيد على قوة مائة ألف قنبلة ذرية، انظر الأسلحة الكيمائية والجرثومية والنووية ص ٧٥ وكيف تحمي نفسك من الحرب الكيمائية والنووية والبيولوجية ص ١٠.

ج- القنبلة النيترونية: هي عبارة عن قنبلة هيدروجينية صغيرة، إلا أنها تختلف عنها في التركيب والتأثير، وينحصر مفعولها في كونها مصدر إشعاع هائل تحرق الأجسام الحية مسببة قتلها وتدميرها في الحال، ولا تؤثر على المنشأت.

وقد أشارت بعض الإحصاءات إلى أن (١٢) ميلًا مربعًا من مدينة هيروشيما دمر، وقتل (٨٠٠٠٠) ألف شخص وأصيب مثلهم بإصابات شديدة، وتشوهات خلقية، وأمراض سرطانية قاتلة، و (٤,٥) ميل مربع دمر من مدينة نجازاكي، وقتل (٤٠٠٠٠) ألف شخص وأصيب مثلهم بإصابات بالغة، وقيل: قتل (٧٣٨٨٤) ألف شخص وجرح (٦٠٠٠٠) ألف شخص [(١)].

ولا أحد يمكنه التكهن بتأثير عاصفة النيران الناجمة عن انفجار نووي، ومدى ما تحدثه من دمار في المنشأت، وما تخلفه من أعداد هائلة من القتلى والجرحى، وما تهلكه من الحيوانات والنباتات، إذا تقرر هذا فهل يجوز للمجاهد استخدام السلاح النووي في مواجهة العدو؟

ولا تقتصر أسلحة الدمار الشامل على الأسلحة النووية بل تشمل أنواع أخرى كذلك مثل الأسلحة البيولوجية التي تعتمد على نقل الفيروسات والبكتيريا التي تسبب الأمراض المعدية عن طريق الأكل أو الاستنشاق لتقضي على أعداد كبيرة من البشر في صفوف العدو بسهولة دون الاضطرار إلى الدخول في حرب، ومن الأمثلة على ذلك ما قام به ضباط الجيش البريطاني حين دخلوا (أمريكا الشمالية) وأرادوا القضاء على السكان الأصليين من الهنود الحمر حيث قاموا باستخدام البطاطين الملوثة بمرض الطاعون وإلقائها عليهم.

بالإضافة إلى ذلك، هناك الأسلحة الكيميائية التي تستخدم فيها بعض العناصر الكيميائية الخانقة أو السامة كالكلورو والسارين وسيانيد الهيدروجين؛ حيث ينتج عنها العمى وتدمير الجلد وتدمير الجهاز العصبي والرئتين كذلك، كما ينتج عنها تراكم السوائل في الرئتين الذي يؤدي في النهاية إلى الاختناق والوفاة، وفي كافة أسلحة الدمار الشامل باختلاف أنواعها يتم استخدام صواريخ ذاتية الدفع تسمى الصواريخ البالستية وهي تلك الصواريخ التي تنطلق إلى وجهتها من خلال السقوط الحر، ومن المستحيل أن تتمكن الدول والمناطق التي تتعرض لهجوم بأسلحة دمار شامل من حماية نفسها

(١) الحرب المحدودة والحرب الشاملة د / أحمد زهران ص (١٠٨) والحرب العالمية الثانية / رمضان لاوند ص ٤٤٥.

من الآثار المدمرة والقاتلة لتلك الأسلحة، لأن طرق الحماية التقليدية كبناء الخنادق والاحتماء التي كانت تستخدم لمواجهة الأسلحة التقليدية لا تجدي نفعًا في هذه الحالة؛ فأسلحة الدمار الشامل تقضي على الأرض والصخور بنفس السهولة والسرعة التي تقضي بها على البشر.

والأسلحة الكيمائية هي: عبارة عن استخدام المواد الكيمائية السامة في الحروب لغرض قتل، أو تعطيل الإنسان أو الحيوان سواء عن طريق التناول بالفم أو الاستنشاق أو الملامسة وهذه المواد الكيمائية قد تكون غازات أو سائلة سريعة التبخر [١].

وتشمل الأسلحة الكيمائية ما يلي:

١- غاز الخردل وهو: غاز يتكون من مادة الإثلين مضافا إليها كلور الكبريت، ورائحة هذه المادة كرائحة الفجل.

٢- غاز للويزيت، وهو غاز من مادة سامة تؤدي إلى تهيج الأغشية والأنسجة التي تسقط عليها وغيرها من الغازات لسامة التي لا يتسع المجال لذكرها.

أما الأسلحة الجرثومية فهي: عبارة عن استخدام الجراثيم أو سمومها في المعارك لغرض إصابة العدو بالأمراض الوبائية أو السموم القاتلة.

والجراثيم: كائنات حية لا ترى بالعين المجردة كالبكتريا والطفيليات، والفيروسات [٢]

الجهود الدولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بدأت منظمة عصبة الأمم في السعي إلى الحيلولة دون تكرار تلك الحرب المأساوية مرة أخرى، وقد سعت إلى تنظيم صناعة الأسلحة وحركتها التجارية، وفي مؤتمر (جنيف) عام ١٩٢٠ م، تم التوقيع على بروتوكول تحريم استخدام الغازات السامة والخانقة في الحروب، وبدأت تسعى بعد ذلك إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل من الأساس لضمان عدم خرق البروتوكول والعودة إلى استخدامها. وكان ذلك هو الطريق الذي سلكته الأمم المتحدة خليفة منظمة عصبة الأمم، فقد كان لها العديد من الإنجازات في ذلك الشأن من بينها معاهدة قارة (أنتاركتيكا) التي تمت عام ١٩٥٩ م ونتج عنها إخلاء القارة من كافة الأسلحة النووية وحظر إجراء التجارب النووية بها، ثم معاهدة (تلاينلايتكو) التي منعت انتشار (الأسلحة النووية) في (أمريكا اللاتينية). [٣]

(١) الأسلحة الكيمائية والجرثومية والنووية ص ١٧ والحرب الكيمائية ص ٣٩..

(٢) انظر: الحرب الكيمائية ص ٥٣، أطروحة في الحرب الكيمائية والوقاية منها ص ٢٦، الأسلحة الكيمائية والجرثومية والنووية ص ٣٧ والأسلحة الحيوية ص ٢٠. (٣) الأسلحة الحيوية د/ فهمي أمين ص ٢١ وأسلحة الدمار الشامل (الحرب الكيمائية) للواء/ يوسف الليل ص ٨٣.

(٣) الأمم المتحدة أسبوع نزع السلاح ٢٤ - ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.

أما فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية الجرثومية والسامة، فقد تم التوصل إلى معاهدة تنص على ضرورة تخلص الدول من كافة تلك الأسلحة وحظر تطويرها وإنتاجها، وبمرور الوقت أخذت تلك القضية في التوسع حتى أصبح لها منظمات ولجان خاصة ومتخصصة للنظر فيها وحدها من بينها: مؤتمر نزع السلاح، واللجنة الأولى التي تفرعت من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة نزع السلاح، بالإضافة إلى معهد الأمم المتحدة لنزع السلاح الذي يتم تمويله من ميزانية الأمم المتحدة، بالإضافة إلى لجنة الطاقة النووية التي أنشأها مجلس الأمن، ثم لجنة الثمانية عشر التي أسستها الجمعية العامة لإبرام معاهدة حظر انتشار السلاح النووي وقد بلغ عدد الدول الموقعة على تلك المعاهدة ١٨٨ دولة

تنص المعاهدة على عقد مؤتمر كل خمس سنوات؛ للتأكد من قيام كل دولة من الدول الأعضاء بتنفيذ الأهداف والأحكام، وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها المعاهدة لضم كافة دول الشرق الأوسط إليها، وجعل المنطقة خالية من الأسلحة النووية، فقد أصرت (إسرائيل) على عدم الانضمام، وعلى الرغم من توقيعها على معاهدات سلام مع (مصر) و(الأردن) فإنها تستمر في احتكار السلاح النووي في منطقة الشرق الأوسط وترفض التوقيع على الاتفاقيات التي تتطلب التخلص من الأسلحة والخضوع إلى التفتيش؛ حيث ترى أن تفوقها النووي هو السبيل الوحيد لها لحماية نفسها من التفوق العددي والنوعي للعرب الذين يحيطون بها من كافة الاتجاهات.

حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل في الإسلام

المقرر شرعًا أنه لا يجوز قتل من ليس أهلًا للقتال من العدو، كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان والعجزة ومن في حكمهم مالم يشتركوا في القتال، وأنه لا يجوز استخدام سلاح يفتك بهم مع إمكانية الظهور عليهم بما هو أقل منه.

فالإسلام لا يتشوف إلى إراقة الدماء وإزهاق الأنفس وإنما هدفه من الجهاد في سبيل الله إعلاء كلمة الله وجعل الحاكمية في الأرض لشرعه، فإذا تحقق ذلك توقف القتال مباشرة، ولو بقي أهل الكفر على كفرهم لأنه: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وعلى ما تقدم فإنه لا يجوز استخدام هذه الأسلحة النووية في مواجهة العدو إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هناك ضرورة في استخدام السلاح النووي، كأن لا يمكن الظهور على العدو إلا باستخدام هذا السلاح، أو لا يمكن دفعهم عن المسلمين، إلا به على أن تقدر الضرورة بقدرها، ويتجنب رمي من ليس أهلًا للقتال. لأن التخريب والإفساد في الأرض لا يجوز إلا لضرورة حربية، وهذا موضع اتفاق لا خلاف فيه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ويمكن أن يستدل لهذه الحالة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وجه الدلالة: إن لفظ قوة في الآية نكرة يفيد العموم، والمعنى: أعدو لهم كل الذي تستطيعونه من آلات القتال والسلاح، وكل عصر بما يناسبه.

مواجهة الفتوى لجريمة خيانة الوطن كجريمة مؤثرة على السلام الداخلي والعالمي

خيانة الوطن والتجسس من الجرائم التي تؤثر على سلام العالم وذلك من خلال شعور الدولة التي يقوم أحد أفرادها بخيانتها أو التجسس عليها بالتهديد من جانب الدولة التي تستغل هذا الخائن، كما أن استغلال أحد الدول لأفراد دولة أخرى للتجسس على دولتهم يعد من أكبر وسائل تهديد السلم والأمن الدوليين.

والإسلام ينهى المسلم عن خيانة دولته التي ائتمنته حتى ولو كانت دولة كافرة، لأن المسلم لا يخون من ائتمنه مسلمًا كان أو غير مسلم.

وعلى الفتوى أن تساير التطور في العلاقات بين الدول وبين الأفراد؛ وذلك من خلال توسيع مفهوم الخيانة للدولة، وحث المسلم على حفظ أسرار أي دولة أو مؤسسة غير مسلمة يعمل لديها، أو يحيا على أرضها حفاظًا على سلام العالم.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى عن حكم خيانة الأوطان جاء فيها أنه إذا وقع اعتداء من حكومة أجنبية على أي وطن إسلامي بقصد احتلاله أو احتلال جزء منه أو بأي سبب آخر فرض على مسلمي هذا البلد فرضا عينيا أن يجاهدوا ويقاتلوا لدفع هذا العدوان، ولا يجوز مطلقا الرضا إلا بجلاء المعتدي عن جميع الأراضي، وكل من قصر في أداء هذا الواجب يعتبر خائنا لدينه ولوطنه وقد نصت الفتوى على: [ما حكم الشريعة الإسلامية في المسلم الذي يخون وطنه في هذا الوقت الحاضر؟

الجواب

والجواب على ذلك هو أن الشريعة الإسلامية أوجبت على كل مسلم أن يشارك إخوانه في دفع أي اعتداء يقع على [وطنه] أو على أي وطن إسلامي آخر؛ لأن الأمة الإسلامية أمة واحدة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾ وكل بلد أغلب أهله مسلمون يعتبر بلدا لكل مسلم، فإذا وقع اعتداء من حكومة أجنبية على أي وطن إسلامي بقصد احتلاله أو احتلال جزء منه أو بأي سبب آخر فرض على مسلمي هذا البلد فرضا عينيا أن يجاهدوا ويقاتلوا لدفع هذا العدوان، وعلى أهالي البلاد الإسلامية الأخرى مشاركتهم في دفع هذا العدوان، ولا يجوز مطلقا الرضا

إلا بجلاء المعتدي عن جميع الأراضي، وكل من قصر في أداء هذا الواجب يعتبر خائنا لدينه ولوطنه، وبالأولى كل من مالأ عدو المسلمين وأيده في عدوانه بأي طريق من طرق التأييد يكون خائنا لدينه، فإن الاعتداء الذي يقع على أي بلد من البلاد الإسلامية اعتداء في الواقع على جميع المسلمين، والخيانة للوطن من الجرائم البشعة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية والتي يترك فيها لولي الأمر أن يعاقب من يرتكبها بالعقوبة الزاجرة التي تردع صاحبها وتمنع شره عن جماعة المسلمين وتكفي لزجر غيره، ولم تحدد الشريعة الإسلامية هذه العقوبة، وتركت لولي الأمر تحديدها شأنها في ذلك شأن كل الجرائم السياسية. فقد جاء في الجزء الثالث من ابن عابدين ما نصه: «والجهاد فرض عين إن هجم العدو فيخرج الكل، أي إن دخل العدو بلدة بغتة، وهذه الحالة تسمى النفير العام، وهو أن يحتاج إلى جميع المسلمين، ولا أعلم مخالفا لذلك من المسلمين، ونصت الآية الكريمة على وجوب قتال [الكفار] إذا قاتلوا المسلمين وبدؤوهم بالعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ * وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ * فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وقد نهى القرآن عن اتخاذ أعداء المسلمين أولياء، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ * إِن يَثۡقَفُوكُمۡ يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ﴾ وحكم هذه الآية كما ينطبق على المشركين الذين أخرجوا الرسول من بلده ينطبق على كل طائفة غير مسلمة تهاجم بجيوشها دارًا من ديار الإسلام». والله أعلم] [1] اهـ.

(١) رقم الفتوى ٢٢٨ تاريخ الفتوى ١٩٥٦/٠٥/١٢ المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المبحث الخامس

محاربة الفتوى لجريمة اعتداء دولة على دولة أخرى أو احتلالها كأكبر مهدد للسلام العالمي

على المفتي أن يتبنى المفهوم الحديث للدولة، وأن يعمل من خلال المسلمات الدولية بحرمة حدود كل دولة وعدم جواز الاعتداء عليها.

كما أن عليه أن يتبنى المواثيق والمعاهدات ومقررات القانون الدولي التي تلتزم بها دولته باعتبارها من الشروط التي يجب الالتزام بها شرعًا:

وقد ظهر ذلك جليًا في فتوى دار الإفتاء المصرية بصدد احتلال العراق للكويت، والتي قررت: [إجماع الشرائع السماوية على أن السلام بين الناس هو الأصل، وأن الحرب لا يلجأ إليها إلا عند وقوع الظلم والعدوان على العقيدة أو النفس أو العرض أو المال أو الوطن. الشريعة الإسلامية حرمت تحريما قاطعا الغدر والخيانة، ونقض العهود والمواثيق وأخذ الآمن على غرة سواء أكان ذلك مع المسلمين أم مع غير المسلمين. ٤- من المقرر شرعا أنه إذا حدث نزاع أو قتال بين طائفتين من المؤمنين، فعلى المسلمين وحكامهم أن يتدخلوا بينهم بالصلح. ٥- إذا بغت إحدى الطائفتين على الأخرى وأصرت على عدم قبول الصلح، فعلى المسلمين وحكامهم أن يجمعوا أمرهم على قتال الفئة الباغية.

السؤال

فوجئ العالم كله في اليوم الحادي عشر من شهر المحرم سنة ١٤١١هـ الموافق الثاني من أغسطس سنة ١٩٩٠ باجتياح دولة كبيرة هي العراق لدولة شقيقة صغيرة تجاورها هي الكويت، وترتب على هذا الاجتياح ما ترتب من إزهاق النفوس وعدوان على الأموال وتشريد للرجال والنساء والأطفال، وفتن كقطع الليل المظلم مزقت المسلمين وأصابتهم -كما أصابت غيرهم معهم- بالاضطراب الشديد والفزع العظيم، ودار الإفتاء المصرية في هذه الظروف العصيبة ترى لزاما عليها أن تبين الحكم الشرعي في أمور التبس فيها الحق بالباطل وألصقت بالدين بطريقة لا تمت إلى الدين بصلة، وأفتى الذين ركنوا إلى الذين ظلموا بفتاوى ما أنزل الله بها من سلطان، وتستر الذين ارتكبوا ما ارتكبوا من جرائم بالدين، يتاجرون به، ويتمسحون بردائه، والدين منهم ومن أفعالهم بريء... دار الإفتاء المصرية ترى لزاما عليها أن تبين الحقائق الدينية الآتية:

وقد بينت الفتوى أن شريعة الإسلام أقامت العلاقات بين أفراد المجتمع الإنساني كله على التعارف والتعاون والعدل وتبادل المنافع التي أحلها الله تعالى، وتقوية الروابط، فنصت على:

[أولا: إن شريعة الإسلام أقامت العلاقات بين أفراد المجتمع الإنساني كله على التعارف والتعاون والعدل وتبادل المنافع التي أحلها الله تعالى، وتقوية الروابط الفاضلة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ الآية ١٣ من سورة الحجرات. ولقد عمقت شريعة الإسلام مبدأ السلام في نفوس أتباعها حتى صار عقيدة من عقائدهم وجزءا من كيانهم، ويكفي أن الله تعالى الذي أوحى إلى نبيه -صلى الله عليه وسلم- بشريعة الإسلام من أسمائه الحسنى: لفظ السلام، ومما اتفقت عليه جميع الشرائع السماوية وجميع العقول الإنسانية السليمة أن السلام بين الناس هو الأصل، وأن الحرب لا يلجأ إليها إلا عند وقوع الظلم والعدوان على العقيدة أو النفس أو العرض أو المال أو الوطن.... وفي جميع الأحوال فإن شريعة الإسلام تنهى نهيا قاطعا عن الاعتداء على غير المقاتلين، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ الآية ١٩٠ من سورة البقرة، وقد جاءت أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- فأكدت هذا النهي عن الاعتداء، ومن ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن بُرَيدة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اغزوا باسم الله، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا أصحاب الصوامع ...)).

كما بينت الفتوى أن الشريعة الإسلامية حرمت تحريما قاطعا الغدر والخيانة، ونقض العهود والمواثيق وأخذ الآمن على غرة سواء أكان ذلك مع المسلمين أم مع غير المسلمين فنصت على:

[ثانيا: إن شريعة الإسلام قد وضعت للحرب شروطا وآدابا من أهمها: أنها حرمت تحريما قاطعا الغدر والخيانة، ونقض العهود والمواثيق وأخذ الآمن على غرة سواء أكان ذلك مع المسلمين أم مع غير المسلمين، إذ لا يصح لدولة مسلمة بينها وبين دولة أخرى مسلمة أو غير مسلمة عقد أمان أو عدم اعتداء ... أن تباغتها وتفاجئها بالعدوان عليها بدون إعلامها بما يدل على تحللها من تلك العهود والمواثيق، والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ الآية ٥٨ سورة الأنفال. والمعنى: وإما تعلمن -يا محمد- من قوم بينك وبينهم عهد أنهم في طريقهم لنقض هذا العهد، فاطرح إليهم عهدهم، وأعلمهم إعلاما واضحا صريحا بذلك قبل أن تحاربهم، حتى تكون أنت وَهُم في العلم بالتحلل من هذا العهد سواء؛ لأن الله تعالى لا يحب الخائنين لعهودهم، ولقد طبق السلف الصالح هذه الآداب تطبيقا تاما، يدل على ذلك ما ذكره أبو داود في سننه أن معاوية كان بينه وبين الروم عهد، فلما انتقض أراد أن يغير عليهم، فإذا رجل على فرس يرفع

صوته ويقول: الله أكبر وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية: ما شأنك؟ فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء))، فلما سمع معاوية ذلك رجع بالناس.

وإذا كان هذا هو الشأن مع غير المسلمين، فما بالك بحاكم مسلم يأمر أعوانه وجنوده بغزو دولة مسلمة بدون سابق إنذار أو علم، واجتياح أرضها وأموالها وكل شيء فيها في بضع ساعات وأهلها نائمون مطمئنون، وإذا لم يكن هذا الفعل الشنيع هو الغدر بعينه فماذا يكون الغدر؟ لقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر -أي ناقض للعهد- لواء، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان)) أي يقال: هذه الراية لفضيحة فلان بن فلان، الذي خان الوعود ونقض العهود].

كما بينت الفتوى أن من المقرر شرعا أنه إذا حدث نزاع أو قتال بين طائفتين من المؤمنين، فعلى المسلمين وحكامهم أن يتدخلوا بينهم بالصلح. ٥- إذا بغت إحدى الطائفتين على الأخرى وأصرت على عدم قبول الصلح، فعلى المسلمين وحكامهم أن يجمعوا أمرهم على قتال الفئة الباغية؛ فنصت على:

[ثالثا: إن حكم الله تعالى وحكم رسوله -صلى الله عليه وسلم- شأنه في الأحداث الجارية واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، وليس فيه أي لبس أو خفاء، أما حكم الله تعالى فنراه في قوله سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ الآية ٩ سورة الحجرات. فهذه الآية الكريمة بينت بأسلوب صريح ثلاثة أحكام شرعية:

أولها: أنه إذا حدث نزاع أو قتال بين طائفتين من المؤمنين، فعلى المسلمين وحكامهم أن يتدخلوا بينهم بالصلح عن طريق بذل النصح وإزالة أسباب الخلاف بكل إخلاص في النية وصدق في العزيمة.

ثانيها: أنه إذا بغت إحدى الطائفتين على الأخرى وأصرت على عدم قبول الصلح، فعلى المسلمين وحكامهم أن يجمعوا أمرهم على قتال الفئة الباغية، وأن ينفذوا ذلك بدون أي تردد أو تباطؤ، حتى ترجع هذه الفئة الظالمة الباغية إلى حكم الله تعالى وإلى قبول الصلح وترك القتال.

ثالثا: إنه إذا رجعت الفئة الباغية إلى الصلح وأقلعت عن بغيها، فعلى حكام المسلمين أن يصلحوا بين الطائفتين المتقاتلين إصلاحا متسما بالعدل التام، هذا هو حكم الله تعالى في شأن الطائفتين المتقاتلين من المسلمين، أما حكم رسوله -صلى الله عليه وسلم- فنراه في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قالوا: ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: أن تحجزه -أي تمنعه- عن الظلم فذلك نصره))، هذا هو الحكم الشرعي من كتاب الله ومن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شأن نشوب قتال أو نزاع بين طائفتين من المسلمين، وفيه أمر صريح من الله تعالى للمسلمين وحكامهم بأن يكلفوا جيوشهم بقتال الفئة الباغية المعتدية التي لا تريد الرجوع عن بغيها أو ظلمها، فإذا لم يفعلوا ذلك كانوا معطلين لحكم الله تعالى ولحكم رسوله].

كما بينت الفتوى أن شريعة الله تعالى قد وكلت مهمة اختيار الحاكم وتنصيبه وعزله إلى أهل الحل والعقد من أمته، وشعب كل دولة هم وحدهم الذين يبايعون هذا الحاكم ويلتفون حوله إذا أحسن وينصحونه إذا أخطأ ويعزلونه إذا عم فساده فنصت على:

رابعا: إن شريعة الله تعالى قد وكلت مهمة اختيار الحاكم وتنصيبه وعزله إلى أهل الحل والعقد من أمته، وشعب كل دولة هم وحدهم الذين يبايعون هذا الحاكم ويلتفون حوله إذا أحسن وينصحونه إذا أخطأ ويعزلونه إذا عم فساده، وذلك لهم وحدهم وليس لأحد سواهم؛ إذ الأمانة عقد مبايعة بين الحاكم وبين أهل بلده، وبناء على ذلك لا يجوز شرعا أن يأتي حاكم من دولة أخرى فيفرض بالقوة الغاشمة وبالعدوان الآثم ولايته وسلطانه على غير دولته، ويعزل حاكمها الشرعي وينصب مكانه حكاما آخرين دون إرادة أهل الحل والعقد في تلك الدولة، بل دون إرادة أبناء هذه الدولة.

خامسا: إن شريعة الله تعالى أوجبت على أولياء الأمور في كل دولة إسلامية أن يتخذوا جميع الوسائل المشروعة لحماية أمن بلادهم ولصيانة أرواح أهلها وأموالهم وأعراضهم من أي عدوان عليها، ولهم عند الحاجة أن يستعينوا بإخوانهم المسلمين من أجل هذه الحماية والصيانة، ولهم -أيضا- عند الضرورة بأن وجدوا أن عون إخوانهم المسلمين غير كاف لدحر العدوان المرتقب لهم أن يستعينوا بغير المسلمين؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات، كما أنه من المقرر شرعا أن الضرورة تقدر بقدرها والذين يقدرون هذه الضرورة وحدودها هم أولو الأمر في كل أمة، إذ هم أعرف الناس بما ينفع أمتهم وما يضرها، ولذا فإن دار الإفتاء المصرية ترى أنه من الأحكام الشرعية الصحيحة ما قام له علماء وقضاة المملكة العربية السعودية حيث أيدوا خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز فيما اتخذه من إجراءات لحماية أمن المملكة، ولمواجهة ما يتوقع من عدوان ومما قالوه في

ذلك: «على ولي الأمر أن يعمل كل ما يستطيعه لكي يجنب أمته وبلاده الأخطار، وأن يوفر لها الاستقرار والأمن على مقدساتها ودمائها وأعراضها وأموالها»، وهذا أمر متفق عليه بين من يعتد بفقههم وعلمهم وقولهم.

سادسا: إن شريعة الإسلام تأمر أتباعها بالتزام الحق والعدل في كل شؤونهم تأمرهم بالتزام العدل في أحكامهم قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾، تأمرهم بالتزام العدل في أقولهم قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْكَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، تأمرهم بالتزام العدل في شهادتهم قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾، تأمرهم بالتزام العدل حتى مع أعدائهم قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، وإذا كانت فضيلة العدل في أسمى درجات الكمال، فإن رذيلة الظلم في أحط درجات النقصان، وقد حذر القرآن الكريم من الظلم في عشرات الآيات، وهدد الظالمين بسوء المصير، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، ويكفي أن الله تعالى قد حرَّم الظلم على نفسه فقال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»، والظلم لا يلجأ إليه إلا من استولى الغرور والهوى والبطر والجهل على نفسه، وصدق الله إذ يقول: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍۖ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾، ومقاومة الظالم حتى ينكسر فرض لازم، والوقوف إلى جانب المظلوم حتى ينتصر أمر واجب، وفي الحديث الشريف ((من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام))، وفي حديث آخر ((لا يقفن أحدكم موقفا يُضْرَبُ فيه رجل ظلما، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه))، وكل من يفتي بما يشم منه رائحة الاعتذار عن الظالمين فضلا عن الدفاع عنهم، فهو من الضالين المضلين الذين يبيعون دينهم بدنياهم].

كما بينت الفتوى أن شريعة الإسلام تأمر أتباعها بالتزام الحق والعدل في كل شؤونهم تأمرهم بالتزام العدل في أحكامهم. شريعة الإسلام تحرم تحريما قاطعا احتلال دولة لأخرى ظلما وعدوانا، فهذا الاحتلال باطل شرعًا؛ فنصت على:

سابعا: إن دار الإفتاء المصرية -بناء على ما تقدم- تقرر أن الحكم الشرعي يقضي بانسحاب القوات العراقية من دولة الكويت انسحابا تامًّا؛ لأن شريعة الإسلام تحرم تحريما قاطعا احتلال دولة لأخرى ظلما وعدوانا، فهذا الاحتلال باطل شرعا، وكل ما يترتب عليه من آثار فهو باطل، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحرم هذا العدوان أكثر من أن تحصى، ويكفي منها قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)).

ثامنا: إن هذا البيان الذي توجهه دار الإفتاء المصرية إلى الأمة الإسلامية إنما هو بيان للحكم الشرعي في الأحداث الجارية التي أساءت إلى صورة الإسلام والمسلمين، وإن دار الإفتاء المصرية ترى من واجبها أن تدعو كل مسؤول عن الفتوى في الدولة الإسلامية إلى أن يبين حكم الله تعالى في هذه الأحداث المؤسفة، وأن يعلنه على الناس، فإن بيان الحكم الشرعي وإعلانه واجب على العلماء والفقهاء، نسأل الله تعالى أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، وأن يهيئ للمسلمين من أمرهم رشدا. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم] [١] اهـ.

(١) رقم الفتوى ١٥٣ تاريخ الفتوى ١٩٩٠/٠٨/٢١ المفتي فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.